

الجامعة الأردنية

القوانين والأنظمة والتعليمات

(الجزء الثاني)

2013

الجامعة الأردنية

القوانين والأنظمة والتعليمات 2013 (الجزء الثاني)

(يضم التشريعات وتعديلاتها حتى 1/2/2013)

إعداد

**خالد أبو سمير
ساطع الذنيبات
نسرین أبو خاص
نسرین الضموم
عيیربني عطا**

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل

حضره صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم
فأصدر إرادته الملكية السامية التالية بتأسيس الجامعة
الأردنية

في اليوم الثالث من ربيع الثاني سنة 1382 هجرية
الموافق لليوم الثاني من شهر أيلول سنة 1962 ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
نهدي لكل من يطمع على هذه الإرادة، تحية وسلاماً، وبعد:

فلما رأينا اندفاع الأجيال الصاعدة من أبناء أسرتنا الأردنية في طلب المزيد من العلم المتخصص العميق وتعطشها إلى المعرفة الأصيلة الوعائية.
وبالنسبة إلى ما يزخر بهتراثنا العربي الماجد وثقافتنا الإسلامية الخالدة من منابع الهدى والنور والقيم الإنسانية العليا التي نرى من واجبنا نشرها في الأرض رسالة خير وبركة وسلام.
ونظراً لما يتبعه وطننا العزيز من كنوز حضارية وثقافية لا بد من الحفاظ عليها والكشف عن معالمها وتعريف الأسرة الإنسانية بها.
وبالنظر إلى ما تتطلبه ميادين الخدمة والبناء من متخصصين في العلوم والأداب والفنون ليسهموا في النهضة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في الأردن الحبيب والوطن العربي الكبير، ويواكبو الركب الإنساني المنطلق في مجالات الفكر والإنتاج والإبداع ويتمرسوا بأصول البحث العلمي ومناهجه ويسعوا خلاصة علمهم ونتاج بحثهم وابتكارهم في بناء بلدتهم وخدمة أمتهم وسائل بنى الإنسان.
فإننا إيماناً منا بهذا كله، واستجابة له،
 وبالاستناد إلى المادة 40 من الدستور.
وبناءً على ما قرره مجلس وزرائنا،
نصرد إرادتنا بما هو آت :

- تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة ، تدعى "الجامعة الأردنية" يكون مقرها موقع الجبيهة في عاصمة المملكة.
- يؤلف لهذه الجامعة "مجلس أمناء" يقوم، بتأييدنا وتأييد أولادنا وأحفادنا، برعاية شؤون الجامعة ودعم تقدمها وازدهارها والعمل المستمر على توسيع خدماتها والحفظ على استقلالها والتأكيد من تحقيقها لأهدافها وغاياتها النبيلة.
- ينظم عمل الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات التي توضع لهذا الغرض ويتم إقرارها بموجب الإجراءات الدستورية المرعية.

صدر عن قصرنا بسمان العامر في اليوم الثالث من ربيع الثاني سنة 1382 هجرية الموافق لليوم الثاني من شهر أيلول سنة 1962 ميلادية.
الحسين بن طلال

**الجامعة الأردنية
القوانين والأنظمة والتعليمات
(الجزء الثاني)**

13	أولاً :- الطلبة
15	- تعليمات قبول الطلبة في الجامعة الأردنية.
23	- تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي.
31	- لائحة التفوق الرياضي.
35	- أسس اختبار المتفوقين في النشاط الفني للالتحاق بالجامعة.
37	- أسس قبول الطلبة في برنامج إتمام درجة البكالوريوس في التمريض لحملة دبلوم التمريض.
38	- تعليمات تحديد مهام ومسؤوليات مساعدي عمداء الكليات لشؤون الطلبة.
41	- تعليمات عمليات التسجيل والسحب والإضافة.
44	- تعليمات التدريب الميداني في المختبرات الطبية لطلبة التحاليل الطبية.
49	- تعليمات التربية العملية لطلبة البكالوريوس في قسم المناهج والتدريس.
52	- تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس في قسم الإرشاد والتربية الخاصة.
54	- تعليمات التدريب التمريضي المكثف لطلبة كلية التمريض.
57	- تعليمات التدريب السريري لطلبة كلية التمريض في مستشفى الجامعة.
60	- تعليمات التدريب السريري التمريضي لطلبة كلية التمريض
67	- تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية التمريض
76	- تعليمات بعثات طالبات التمريض في الجامعة.
78	- تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا.
80	- أسس متابعة التدريب العملي لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا.
82	- الأسس المالية والإدارية لمكتب التدريب في كلية الهندسة والتكنولوجيا.
86	- تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية التربية الرياضية.
88	- تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس في كلية الملك عبدالله الثاني لنكنولوجيا المعلومات.

90	تعليمات التدريب العملي وتعليمات مشروع التخرج لطلبة تخصص (تغذية الإنسان والحميات) و (علم تكنولوجيا الغذاء) .	-
93	تعليمات التدريب الميداني ومشروع تخرج تنسيق المواقع وإنتاج الإزهار .	-
96	تعليمات التدريب العملي لطلبة البكالوريوس في أقسام البستنة والمحاصيل وإنتاج الحيواني والأراضي والمياه والبيئة، والأقتصاد الزراعي وإدارة الأعمال الزراعية ووقاية النبات / كلية الزراعة .	-
98	تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس في قسمي التغذية والت تصنيع الغذائي والمكتنزة الزراعية .	-
100	تعليمات التدريب الصيدلاني الميداني لطلبة كلية الصيدلة .	-
103	تعليمات التدريب السريري في أقسام كلية علوم التأهيل .	-
107	تعليمات التدريب الميداني والعملي في معهد الآثار .	-
112	تعليمات العمل الميداني لطلبة البكالوريوس في معهد العمل الاجتماعي .	-
115	تعليمات التدريب الميداني لطلبة بكالوريوس اللغة الإنجليزية التطبيقية في كلية الآداب .	-
118	أسس ومعايير لوحات الشرف للطلبة المتوفقيين في الجامعة .	-
121	تعليمات حفظ وتسليم واستلام النتائج الأكademie في الجامعة .	-
125	تعليمات تسليم النتائج الأكademie الفصلية آلياً .	-
129	نظام تأديب الطلبة .	-
137	التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة .	-
142	نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية .	-
147	تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية .	-
152	التعليمات التنفيذية لصندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة .	-
155	نظام صندوق الطلبة في الجامعة .	-
157	التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة في الجامعة .	-
162	تعليمات المنح للطلبة المتميزين في الجامعة .	-
164	نظام صندوق أبناء الشهداء في الجامعة .	-
166	نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتوفقيين في الجامعة .	-
167	تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في الجامعة .	-
176	تعليمات منحة ساساكاوا للقادة الشباب لطلبة الدراسات العليا	-

		في حقول العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجامعة.
179		تعليمات منح التدريس لطلبة الدكتوراه.
181		تعليمات اتحاد طلبة الجامعة.
197		الأسس الداخلية لإجراء انتخابات اتحاد طلبة الجامعة.
201		تعليمات الأسر الجامعية وخدمة المجتمع.
206		تعليمات خدمة المجتمع.
209		تعليمات الأندية الطلابية.
215		تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية.
214		تعليمات الرحلات الطلابية.
230		تعليمات الرحلات الطلابية (العلمية).
232		تعليمات استخدام الشبكة الدولية (الإنترنت) في مبني عمادة شؤون الطلبة.
234		تعليمات التأمين الطبي لطلبة الجامعة.
237		نظام منازل الطلبة.
239		التعليمات التنفيذية للمنازل الداخلية للطلابات (الأندلس والزهراء).
246		التعليمات التنفيذية لإقامة في سكن طلبة الجامعة الاستثماري (جرش وعمون).
251		تعليمات إتلاف الوثائق والأوراق المحفوظة في ملفات الطلاب.
253		ثانياً :- الدرجات العلمية والشهادات
255		نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات.
256		تعليمات منح درجة البكالوريوس.
288		تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في الجامعة.
312		تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) في الجامعة.
345		تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كليات المجتمع من مرشحي وزارة التربية والتعليم.
348		تعليمات امتحان الكفاءة اللغوية في اللغة العربية لطلبة البكالوريوس.
350		تعليمات امتحان الكفاءة اللغوية في اللغة الإنجليزية لطلبة البكالوريوس.
353		تعليمات امتحان الكفاءة في اللغات الأجنبية (عدا الإنجليزية) في برامج البكالوريوس في كلية اللغات الأجنبية .

355	تعليمات امتحان الكفاءة في اللغة الإنجليزية لطلبة البكالوريوس في برامج اللغة الإنجليزية والبرامج المشتركة في كلية اللغات الأجنبية.	-
358	تعليمات امتحان الكفاءة لمادة التلاوة (99) لطلبة كلية الشريعة.	-
359	تعليمات الدراسة الخاصة في الجامعة.	-
363	تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا في الجامعة.	-
374	تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني في الجامعة الأردنية.	-
382	نظام الدراسات العليا في الجامعة.	-
384	تعليمات برامج الدراسات العليا المشتركة في الكلية الواحدة.	-
386	الأسس المعتمدة لتقديم طلبة الدراسات العليا في الجامعة لامتحان التوفل.	-
388	تعليمات عقد دورات الكفاءة اللغوية لطلبة الدراسات العليا.	-
390	تعليمات منح درجة الماجستير.	-
413	تعليمات منح شهادة الزمالة في الاختصاص الفرعي في الطب.	-
420	تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب وشهادة الأختصاص العالي في طب الأسنان.	-
421	أسس امتحان الكفاية في اللغة العربية للطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا.	-
433	أسس اجتياز امتحان الكفاءة اللغوية لطلبة الدكتوراه.	-
435	تعليمات منح درجة الدكتوراه.	-
459	ثالثاً:- متفرقات	
461	تعليمات الخدمات العامة في مكتبة الجامعة.	-
469	تعليمات استخدام إمكانات محطة العلوم البحرية في العقبة.	-
476	تعليمات المتحف في الجامعة.	-
479	تعليمات الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية.	-
483	تعليمات المدرسة النموذجية.	-
488	التعليمات المالية للمدرسة النموذجية.	-
490	تعليمات حضانة وروضة الجامعة.	-

(أولاً)

الطلبة

تعليمات قبول الطلبة في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2002/6) تاريخ
2002/1/14

استناداً إلى المادة (12/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية) رقم 42 لسنة 2001

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2003/2002.

المادة (2) :- يحدد مجلس العمداء قبل بداية كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل كلية/ تخصص من كليات وتخصصات الجامعة الأردنية في ذلك العام، وينسب بذلك إلى مجلس التعليم العالي وذلك في ضوء احتياجات الأردن وإمكانيات الجامعة.

المادة (3) :- يتم قبول الطلبة في الجامعة الأردنية وفق الشروط التالية:-
أ - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب - أن تكون شهادة الدراسة الثانوية العامة التي يحملها الطالب من الفرع الذي يؤهله للالتحاق بالكلية أو التخصص المتقدم إليه وذلك على النحو التالي :-

- 1- شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفرع العلمي: مقبولة في جميع الكليات/ التخصصات.
- 2- شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفرع الأدبي والفرع الشرعي: مقبولة في الكليات/ الإنسانية وتخصصاتها وهي : الآداب، إدارة الأعمال، الشريعة، العلوم التربوية، الحقوق، التربية الرياضية، العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- 3- شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفروع المهنية: تقبل هذه الشهادة شريطة دراسة الطالب للمادتين الإضافيتين المقررتين للفرع المهني المعنى والنجاح فيما، ويتم قبولها كما يلي :-
- الفرع الصناعي: **جميع تخصصات كلية الهندسة** (باستثناء هندسة العمارة)، **تخصصات كليات العلوم**،

الزراعة، العلوم التربوية، وكلية التربية الرياضية.

- الفرع التجاري، الفرع الفندقي، فرع الاقتصاد المنزلي: **تخصصات كليات**
(الأداب، إدارة الأعمال، الشريعة، العلوم التربوية، العلوم الاجتماعية والإنسانية)، وكلية الحقوق والتربية الرياضية.

- الفرع التمريضي: **تخصصات كلية العلوم والعلوم التربوية، وكلية التمريض والتربية الرياضية.**

- الفرع الزراعي: **تخصصات كليات العلوم والزراعة والعلوم التربوية، وكلية التربية الرياضية.**

ج - يقبل الطلبة في الكليات/ التخصصات المختلفة حسب تسلسل معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة وفق خياراتهم في طلبات الالتحاق ضمن الأعداد المقرر قبولها في كل كلية/ **تخصص شريطة أن لا يقل معدل الطالب في هذه الشهادة عن (85%) في كلية الطب وطب الأسنان، وعن (80%) في تخصصات كلية الهندسة وكلية الصيدلة وعلوم التأهيل ، وعن (65%) في باقي الكليات/التخصصات.**

المادة (4):- مع مراعاة ما ورد في المادة (3):-
أ - 1 - يقبل صاحب/ أصحاب أعلى معدل في الفرع العلمي في كل محافظة من المتقدمين إلى الكليات في الجامعات الأردنية حسب التوزيع التالي:-

الكلية	الطب	طب الأسنان	الصيدلة	تخصصات كلية الهندسة	المجموع
العدد	1	1	2	7	11

-2 - يقبل في الجامعة الأردنية (8) طلاب من أوائل المتقدمين من كل لواء/ محافظة بحسب

**التنظيم الإداري المقرر من وزارة الداخلية،
أما المحافظات التي يوجد فيها لواء واحد
فقط، فيخصص لها ضعف العدد المقرر.**

**3- يقبل في الجامعات الأردنية الأولى في المدرسة
في كل فرع من فروع شهادة الدراسة الثانوية
الأردنية المتقدمون بطلبات الالتحاق، ويتم
قبولهم حسب تسلسل علاماتهم في كل لواء/
محافظة، ويتم توزيعهم على الجامعات
والكليات/التخصصات حسب نسبة الأعداد
المقرر قبولها سنوياً .**

**4- يتم قبول فئات الطلبة المذكورين أعلاه إذا لم
يتحقق قبولهم عن طريق إحدى قواعد القبول
الأخرى سواء أكانت في هذه المادة أم في
المواد الأخرى من هذه التعليمات.**

**ب - تخصص نسبة (20 %) من المقاعد المقررة لكل كلية/
تخصص لأبناء المعاملين في القوات المسلحة الأردنية
والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني
والمنتقاعدين منهم، ممن توفدهم الجهة المختصة.**

**ج - تخصص نسبة (5 %) من المقاعد لكل كلية / تخصص
لأبناء العاملين في وزارة التربية والتعليم والمنتقاعدين
منهم، وتتولى وزارة التربية والتعليم تنظيم هذه العملية.**

**د - يخصص في الجامعة (15) خمسة عشر مقعداً لأبناء
الشهداء من القوات المسلحة الأردنية والأمن العام
والمخابرات العامة والدفاع المدني.**

**هـ - 1- يقبل في واحدة من الجامعات الأردنية
الرسمية أحد أبناء أعضاء مجلس التعليم
العالي العاملين أو السابقين ، وحفيد واحد من
الدرجة الأولى.**

**2- يقبل في الجامعة الأردنية أحد أبناء أعضاء
 مجالس أمنائها العاملين أو السابقين أو أحد
أحفادهم من الدرجة الأولى.**

**3- يقبل في الجامعة الأردنية أحد أبناء أعضاء
مجالسها المختلفة(الجامعة، الكلية، المعهد
الأكاديمي) ، وأبناء أعضاء هيئة التدريس**

العاملين فيها وأبناء أعضاء هيئة التدريس السابقين الذين أمضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة باستثناء الذين استغنى عن خدماتهم أو عزلوا من الخدمة، ويقبل كذلك أبناء أعضاء هيئة التدريس الذين انتهت خدماتهم بسبب المرض أو بلوغهم السن القانونية أو الوفاة.

يخصص ما لا يزيد على (2%) من أعداد الطلبة المقبولين في الجامعة سنويًا لأبناء العاملين فيها من غير أعضاء هيئة التدريس على أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة ثلاثة سنوات على الأقل، وأبناء العاملين السابقين الذين أمضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة باستثناء الذين استغنى عن خدماتهم أو عزلوا من الخدمة، ويجوز أن يقبل كذلك أبناء العاملين الذين انتهت خدماتهم بسبب المرض أو بلوغهم السن القانونية أو الوفاة.

1- يقبل الطلبة في كلية التربية الرياضية حسب تسلسل معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها شريطة أن يخضع هؤلاء الطلبة لفحص طبي تجريه لجنة طبية خاصة تشكل لهذه الغاية، وتقيس هذه اللجنة لياقتهم الصحية والبدنية للدراسة في هذه الكلية، ووفق شروط تحدها الجامعة.

2- يجوز قبول عدد محدود من الطلبة المتفوقين في مجال الرياضة وحسب الشروط التي يحددها مجلس أمناء الجامعة (لائحة التفوق الرياضي) بحيث لا يتجاوز هذا العدد ما يلي:-
- عشرين طالبًا من المتفوقين رياضياً في كليات / تخصصات الجامعة المختلفة.

- عشرين طالبًا من المتفوقين رياضياً في كلية التربية الرياضية

3- يجوز قبول عشرة من الطلاب المتفوقين فنياً (الفنون والموسيقى) في كليات / تخصصات

**الجامعة المختلفة، وحسب الأسس الواردة في
لائحة التفوق الفنى.**

ح - يمنح رئيس الجامعة صلاحية قبول أبناء الدبلوماسيين الأردنيين العاملين في السفارات الأردنية في الخارج والذين يكملون دراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في مراكز عمل آبائهم، شريطة اجتيازهم الحد الأدنى لمعدلات القبول في التخصصات التي يرغبون الالتحاق بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة.

ط - يخصص عدد من المقاعد في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة و**وتخصصات كلية الهندسة لأبناء أعضاء هيئة التدريس العاملين في الجامعات الرسمية التي لا تتوافق فيها هذه التخصصات وذلك وفق الجدول التالي:-**

عدد المقاعد المخصصة للجامعة المستفيدة					الكلية/الجامعة
المجموع	الحسين بن طلال	آل البيت	البلقاء	مؤنة	
1	-	-	1	-	الطب
3	1	-	1	1	طب الأسنان
6	2	-	2	2	الصيدلة
4	2	2	-	-	الهندسة

ي - يشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين وفق القواعد المقررة الواردة في (المادة (4): هـ - و - ز - ح) في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة و**وتخصصات كلية الهندسة عن (15%) من مجموع المقبولين في الكلية، وإذا زاد عدد حالات القبول الخاصة في هذه الكليات على هذه النسبة، يتم اختيار العدد المقبول من بينهم حسب معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.**

ك - يخصص ما لا يزيد على (5%) من المقاعد المقررة لكل كلية/ تخصص للطلبة الأردنيين المقربين (الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما

يعادلها من خارج المملكة)، شريطة أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى المقبول تنافسياً في الكلية/**التخصص**.

ل - يخصص ما لا يزيد على (%) 5 من المقاعد المقررة لكل كلية/ تخصص للطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية أو ما يعادلها في السنوات السابقة، شريطة أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى المقبول تنافسياً في الكلية/ التخصص.

م - يخصص (%) 10 من المقاعد المقررة للقبول في الجامعة لطلبة المدارس الحكومية ذات الظروف الخاصة (الأقل حظاً سابقاً) إضافة للعدد المقرر قبوله في كل كلية/ تخصص، ويتم تنسيب قبولهم من اللجنة المختصة.

ن - يجوز لمجلس أمناء الجامعة قبول عدد محدود من الطلبة المعوقين والمكتوفين.

س - يجوز لمجلس أمناء الجامعة قبول أعلى طالب في معدل شهادة الدراسة الثانوية العامة من مدرسة الفسيفساء في تخصص الآثار في الجامعة.
ع - يخصص (300) مقعد في الجامعات الأردنية الرسمية لأبناء المخيمات، ويتم تنسيب هؤلاء الطلبة من دائرة الشؤون الفلسطينية.

المادة (5):- يقبل الطلبة غير الأردنيين تنفيذاً لاتفاقيات الثقافية بقرار من رئيس مجلس التعليم العالي.

المادة (6):- يجوز في حالات خاصة ترتبط بالمصلحة العامة قبول ما لا يزيد على (5) خمسة طلاب من غير الأردنيين في الجامعة الأردنية ومن لا تنطبق عليهم شروط القبول فيها وبقرار من رئيس مجلس الأمناء.

المادة (7):- أ - يتم حساب معدل الطالب في الشهادة الثانوية أو ما يعادلها (والتي لا يذكر فيها المعدل المئوي للطالب) لغايات قبوله في الجامعة حسب المقاييس التالية:-

العلامة	التقدير	العلامة المئوية	التقدير/الثقافة البريطانية	العلامة المئوية	التقدير/بكالوريا دولية
97,5	A+	95	A	100	7
95	A	85	B	90	6

92,5	A-	75	C	80	5
87,5	B+	65	D	70	4
85,0	B	55	E	60	3
82,5	B-			50	2
77,5	C+				
75,0	C				
72,2	C-				
67,5	D+				
65,0	D				
62,5	D-				

العلامة المئوية	التقدير	العلامة المئوية	التقدير	العلامة المئوية	التقدير	العلامة المئوية	التقدير
95	ممتاز	95	1	95	4	95	5
85	جيد جداً	85	2	81	3	85	4
75	جيد	75	3	68	2	75	3
65	متوسط	65	4	55	1	65	2
55	مقبول	55	5			55	1
		45	6				
		35	7				

ب - تستثنى علامات مواد السلوك والمواطنة والرياضة والتدريب العسكري وأي مواد لا منهجة أخرى عند حساب معدل علامات الطالب في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ج - عند حساب معدل علامات الطالب في الشهادة الثانوية يتم الأخذ بعين الاعتبار معدل أعلى على علامات حصل عليها الطالب في المواضيع الواردة ضمن شروط معادلة هذه الشهادة.

د - إذا تضمنت معادلة الشهادة الثانوية امتحانات أخرى إضافة لعلامات الشهادة الثانوية (مثل امتحان Sat أو امتحان TOEFL) فتحسب علامات هذه الامتحانات مع علامات الشهادة الثانوية لغایات حساب معدل

الطالب وقبوله في الجامعة، ويخصص لكل امتحان من هذه الامتحانات وحدة وزنية واحدة مقارنة مع الوحدات المخصصة لعلامات مواد الشهادة الثانوية.

هـ - إذا كانت المواضيع الدراسية التي درسها الطالب في الصف الثاني عشر تقل عن ستة مواضيع ، يتم حساب معدل الطالب في المواضيع التي درسها في الصفين الحادي عشر والثاني عشر.

المادة (8) :- بيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (9) :- تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى سابقة تتعارض مع مضمونها.

المادة (10) :- رئيس الجامعة ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

**تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي للحصول على درجة البكالوريوس
في الجامعة الأردنية**

صادرة بقرار من مجلس العمداء رقم (91/2005) تاريخ 25/4/2005

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2006/2005.

المادة (2):- يحدد مجلس العمداء قبل بداية كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم في البرنامج الموازي في كل كلية / تخصص.

المادة (3):- يقبل الطالب في البرنامج الموازي، إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بشهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم الأردنية.

ب - يجوز قبول الطالب الحاصل على شهادة دراسة ثانوية أجنبية غير معادلة من وزارة التربية والتعليم الأردنية، إذا أبرز ما يلي :-

- شهادة معادلة صادرة عن الجهات المختصة في البلد الذي حصل منه على هذه الشهادة.
- أو حصل على رسالة قبول من جامعة معترف بها حسب قيود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

ج - أن تكون شهادة الدراسة الثانوية التي يحملها الطالب من فرع يؤهله للالتحاق بالكلية/ التخصص المتقدم إليه، وذلك على النحو التالي:-

- شهادة الدراسة الثانوية / الفرع العلمي: مقبولة في جميع الكليات / التخصصات.

- شهادة الدراسة الثانوية/ الفرع الأدبي: مقبولة في الكليات الإنسانية: الآداب، إدارة الأعمال، الشريعة، العلوم التربوية، الحقوق، التربية الرياضية، العلوم الاجتماعية والإنسانية، الفنون والتصميم.

- يجوز قبول شهادة الدراسة الثانوية في الفروع الأخرى في الكليات أو التخصصات المناظرة لتلك الكليات أو التخصصات التي تؤهل حامل هذه الشهادة للالتحاق بها في جامعات البلد الذي أصدر هذه الشهادة.
- شهادة الدراسة الثانوية غير الأردنية التي لا يوجد فيها نص يوضح أنها في الفرع العلمي أو الأدبي: مقبولة في الكليات المناظرة للكليات التي تقبل فيها تلك الشهادة في البلد الذي منحها.

المادة (4):- يقبل الطلبة مباشرة في الكليات/ التخصصات، وضمن الأعداد المقرر قبولها، وفي جميع الأحوال يشترط أن لا يقل معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية عن الحدود الدنيا التالية:-

- كلية الطب وطب الأسنان %85
- كلية الهندسة والتكنولوجيا، والصيدلة %80
- كلية علوم التأهيل %75
- باقي كليات الجامعة %65

المادة (5):- استثناء مما ورد في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذه التعليمات، يجوز قبول عدد محدود من الطلبة الحاصلين على شهادة دبلوم كليات المجتمع أو ما يعادلها وذلك ضمن الشروط التالية:-

- أ - أن يكون الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب - أن لا يقل تقديره في شهادة الدبلوم عن (جيد)، وذلك لأولئك الطلبة الحاصلين عليها من الأردن (قبل إقرار عقد الامتحان الشامل)، أما الطالب الذي حصل على هذه الشهادة (بعد إقرار عقد الامتحان الشامل)، فيشترط أن لا يقل معدله فيه عن (%68).
- ج - أما إذا كان الطالب حاصلاً على الدبلوم من خارج الأردن، فعليه الحصول على شهادة معادلة له من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، وعليه كذلك اجتياز امتحان القبول الذي تعقده الكلية المعنية في الجامعة الأردنية.

المادة (6):- أ - تقوم الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المواد بمعادلة

المواد التي سبق أن درسها الطالب الملتحق في البرنامج الموازي ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم أو في جامعة أو كلية جامعية أو معهد معترف به، وتتم هذه المعادلة ضمن الشروط التالية:-

1 - أن يكون ناجحاً في هذه المواد.

2 - أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة للمادة المعادلة عن عدد الساعات المقررة للمادة المقابلة لها في الجامعة الأردنية.

3 - أن تكون هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للكلية أو التخصص الملتحق به الطالب.

4 - أن لا تحسب علامات الطالب في هذه المواد في معدله التراكمي في الجامعة الأردنية.

ب - تقوم كلية الطب أو طب الأسنان بتحديد مستوى السنة الدراسية التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك على ضوء الخطة الدراسية المقررة، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة لسنة التي تمت معادلتها له، ولا يجوز انتقال الطالب للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

ج - على الطالب الملتحق بالبرنامج الموازي، وسبق أن درس مواد في جامعة أخرى، أن يدرس بنجاح في الجامعة الأردنية ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للخروج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها على الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة من متطلبات القسم التخصصية، ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته، أما في كليتي الطب وطب الأسنان، فعلى الطالب أن يدرس في الجامعة الأردنية ثلاثة سنوات دراسية متتالية على الأقل قبل تخرجه.

المادة (7):- لمجلس العمداء، وفي حالات خاصة، أن يقبل ما لا يزيد عن (5%) من أعداد الطلبة المقرر قبولهم في كل كلية/ تخصص، ومن لا تتطبق عليهم شروط القبول المبينة في المادة (4) من هذه التعليمات شريطة أن يكون الطالب غير أردني الجنسية أو حاصلاً على شهادة دراسة ثانوية غير أردنية.

المادة (8):- لا يجوز لمن التحق بالبرنامج الموازي التحويل إلى البرنامج العادي.

المادة (9):- لا تسرى الإعفاءات المالية على أي طالب التحق بالبرنامج الموازي في الجامعة.

المادة (10):- تستوفى من الطالب الملتحق في البرنامج الموازي الرسوم المحددة في الجدول رقم (1) والجدول رقم (2).

المادة (11):- تلغى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الدولي) و (تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الاستكمالي) و(تعليمات قبول الطلبة في البرنامج المسائي).

المادة (12):- يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

الجدول رقم (1) رسوم الساعات المعتمدة

الطلبة غير الأردنيين أو الطلبة الأردنيون الحاصلون على الشهادة الثانوية غير الأردنية بالدولار الأمريكي	الطلبة الأردنيون الحاصلون على الشهادة الثانوية الأردنية بالدينار الأردني	أسم التخصص

تخصصات كلية الآداب

70	30	اللغة العربية	-1
105	60	اللغة الانجليزية	-2
105	60	اللغة الانجليزية التطبيقية	-3
70	50	اللغة الفرنسية	-4
70	50	اللغتين الألمانية والإنجليزية	-5
70	50	اللغتين الإيطالية والإنجليزية	-6
70	50	اللغتين الإسبانية والإنجليزية	-7

تخصصات كلية إدارة الأعمال

105	60	المحاسبة	-1
105	60	إدارة الأعمال	-2
105	30	الإدارة العامة	-3
105	60	التسويق	-4
105	60	التمويل	-5
130	75	نظم المعلومات الإدارية	-6

تخصصات كلية الشريعة

70	30	أصول الدين	-1
70	30	الفقه وأصوله	-2

80	50	كلية الحقوق
----	----	-------------

70	40	كلية التربية الرياضية
----	----	-----------------------

تخصصات كلية العلوم التربوية

70	40	الإرشاد والصحة النفسية	-1
70	40	التربية الخاصة	-2
70	40	تربية الطفل	-3
70	40	معلم الصف	-4

تخصصات كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

70	30	التاريخ	-1
70	30	الأثار	-2
70	30	الجغرافيا	-3
70	30	علم الاجتماع	-4
70	30	علم النفس	-5
70	30	الاقتصاد	-6
70	30	العلوم السياسية	-7
70	30	الفلسفة	-8

تخصصات كلية الفنون والتصميم

105	*70	قسم الفنون التشكيلية والبصرية	-1
105	* 70	قسم الفنون المسرحية	-2
105	* 70	قسم الموسيقى	-3

* رسوم مقترحة لأنها لم تكن واردة سابقاً.

تخصصات كلية العلوم

85	40	الرياضيات	-1
85	40	الفيزياء	-2
85	40	الكيمياء	-3
85	40	العلوم الحياتية	-4
85	40	البيولوجيا البيئية والتطبيقية	-5
130	65	العلوم الاكاديمية	-6
130	65	التحاليل الطبية	-7

تخصصات كلية الزراعة

85	50	البسنة والمحاصيل	-1
85	50	الوقاية النباتية	-2
85	50	الإنتاج الحيواني	-3
105	65	التغذية والتصنيع الغذائي	-4
85	50	الأراضي والمياه والبيئة	-5
85	40	الاقتصاد وإدارة الأعمال	-6
		الزراعية	

تخصصات كلية الهندسة والتكنولوجيا

130	65	الهندسة المدنية	-1
130	65	هندسة العمارة	-2
130	75	الهندسة الكهربائية	-3
130	80	هندسة الحاسوب	-4
130	70	هندسة الميكرونكس	-5
130	65	الهندسة الميكانيكية	-6
130	65	الهندسة الكيميائية	-7
130	70	الهندسة الصناعية	-8

تخصصات كلية علوم التأهيل

140	50	العلاج الطبيعي	-1
140	50	العلاج الوظيفي	-2
140	50	الأطراف الاصطناعية	-3
140	50	علوم السمع والنطق	-4

250	*150		كلية الطب
-----	------	--	-----------

85	50		كلية التمريض
----	----	--	--------------

تخصصات كلية الصيدلة

140	75	الصيدلة	-1
200	90	دكتور صيدلة **	-2

250	150		كلية طب الأسنان
-----	-----	--	-----------------

تخصصات كلية الملك عبدالله الثاني لتقنولوجيا المعلومات

130	75	أنظمة المعلومات الحاسوبية	-1
130	75	علم الحاسوب	-2
130	75	أنظمة معلومات الأعمال	-3

* رسوم مقرحة لأنها لم تكن واردة سابقاً

** تخصص جديد في حال اعتماده.

الجدول رقم (2)
الرسوم المترفة الأخرى

الطلبة غير الأردنيين أو الطلبة الأردنيون الحاصلون على الشهادة الثانوية غير الأردنية بالدولار الأمريكي	الطلبة الأردنيون الحاصلون على الشهادة الثانوية الأردنية بالدينار الأردني	الرسوم المترفة
70	25	رسم تقديم طلب التحاق
140	50	رسم قبول
140	50	رسم تسجيل في كل فصل دراسي
50	30	رسم استخدام الحاسوب في الفصل العادي
25	15	رسم استخدام الحاسوب في الفصل الصيفي
* 150	100	تأمينات مستردة من طلبة الكليات العلمية
* 75	50	تأمينات مستردة من طلبة الكليات الإنسانية
10	7	فحص مستوى الكفاءة في اللغة الإنجليزية
10	7	فحص مستوى الكفاءة في المهارات الحواسيبية

تم تعديلاً لتصبح منطقية مثل باقي الرسوم المترفة الأخرى.

*

لائحة التفوق الرياضي في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (149/2003) تاريخ 28/7/2003

- أولاً :-**
- يعتبر الطالب/ الطالبة متفوقاً رياضياً لغایيات القبول في الجامعة إذا كان بتاريخ تقدمه للالتحاق بالجامعة:-
- لاعباً في منتخب وطني أردني، وسبق له تمثيل الأردن.
 - لاعباً في منتخب وطني أردني.
 - لاعباً في منتخب مدرسي أردني على مستوى المملكة، وسبق له تمثيل الأردن.
 - لاعباً في إحدى الألعاب الجماعية في الفريق الأول لناد من أندية الفئة الأولى تصنيفاً في اتحاد اللعبة، أو لاعباً في إحدى الألعاب الجماعية لفئة الشباب، وهذا الفريق حائز على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولة الرسمية لتلك اللعبة في تلك السنة.
 - لاعباً في إحدى الألعاب الجماعية في الفريق الأول لناد من أندية الفئة الأولى تصنيفاً في اتحاد اللعبة، أو لاعباً في إحدى الألعاب الجماعية لفئة الشباب، وكان هذا الفريق حائزأ على أحد المراكز التي تلي المركز الثالث في البطولة الرسمية لتلك اللعبة في تلك السنة.
 - لاعباً حائزأ على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولة الرسمية لإحدى الألعاب الفردية بما فيها فئة الشباب، التي ينظمها الإتحاد المعنى في الأردن على مستوى المملكة في تلك السنة.
 - لاعباً في منتخب مديرية من مديريات وزارة التربية والتعليم، وحصل هذا المنتخب على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولة الرسمية على مستوى المملكة.
 - لاعباً في فريق مدرسي، وحصل هذا الفريق على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولة الرسمية على مستوى مديرية التربية.
- ثانياً :-**
- 1- تكون المفضلة بين المتقدمين للقبول على أساس التفوق الرياضي حسب الأسس التالية:-
- .30% للاختبار العملي للمهارات الخاصة باللعبة.
 - .20% لمعدل شهادة الثانوية العامة.

- لمستوى شهادة التفوق الرياضي .%20
- لمستوى أولويات حاجة منتخبات الجامعة .%30
- 2- تقوم لجنة التفوق الرياضي باستخدام الوسائل الإحصائية المناسبة لتوحيد معايير تقييم الاختبارات العملية للمهارات الخاصة بالألعاب المختلفة .
- ثالثاً:- 1- تحدد العلامات المخصصة لمستوى شهادات التفوق الرياضي على النحو التالي :-

العلامة	مستوى الشهادة
20	لاعب المنتخب الوطني، وسبق له تمثيل الأردن.
19	لاعب المنتخب الوطني
17	لاعب النادي الحائز على المركز الأول في لعبة جماعية أو اللاعب الحائز على المركز الأول في البطولة الرسمية على مستوى المملكة في لعبة فردية
16	لاعب المنتخب المدرسي أو لاعب النادي الحائز على المركز الثاني في لعبة جماعية أو اللاعب الحائز على المركز الثاني في البطولة الرسمية على مستوى المملكة في لعبة فردية.
14	لاعب منتخب مديرية التربية الحائز على المركز الأول في البطولة على مستوى المملكة، أو لاعب النادي الحائز على المركز الثالث في لعبة جماعية أو اللاعب الحائز على المركز الثالث في البطولة الرسمية على مستوى المملكة في لعبة فردية.
13	لاعب منتخب مديرية التربية الحائز على المركز الثاني في البطولة الرسمية على مستوى المملكة، أو لاعب في الفريق المدرسي الحائز على المركز الأول في البطولة الرسمية على مستوى المديرية، أو لاعب النادي الحائز على أحد المراكز التي تلي المركز الثالث في البطولة الرسمية على مستوى المملكة في لعبة جماعية
11	لاعب منتخب مديرية التربية الحائز على المركز الثالث في البطولة الرسمية على مستوى المملكة، أو لاعب في الفريق المدرسي الحائز على المركز الثاني في البطولة الرسمية على مستوى المديرية.
10	لاعب في الفريق المدرسي الحائز على المركز الثالث في البطولة الرسمية على مستوى المديرية.

- 2- يشكل رئيس الجامعة لجان الاختبارات العملية للمهارات من المختصين باللعبة من داخل الجامعة أو خارجها بناء على تنسيب من لجنة التفوق الرياضي.
- رابعاً :-** إضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في هذه اللائحة، يشترط لقبول الطالب المتفوق رياضياً في الجامعة ما يلي :-
 أن يكون حائزًا على شهادة التفوق الرياضي في آخر بطولة رسمية أقيمت واكتملت.
 أن يكون بكمال لياقته البدنية.
 أن يكون غير معزول رياضياً.
 أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة رياضية.
- خامساً :-** 1- يقدم الطلبة المتفوقون رياضياً طلبات الالتحاق على النماذج الخاصة بذلك إلى عمادة شؤون الطلبة، وترفق بها شهادات التفوق الرياضي الصادرة عن الاتحادات الرياضية المعنية مصدقة من وزارة الشباب، أو الصادرة عن وزارة التربية والتعليم.
- 2- لا يجوز للطالب المتفوق رياضياً التقدم بطلب لأكثر من لعبة رياضية واحدة.
- سادساً :-** على الطالب المقبول على أساس هذه اللائحة أن يتتعهد خطياً بممارسة النشاط الرياضي وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وتحفظ نسخة من هذا التعهد في ملف الطالب في وحدة القبول والتسجيل، وإذا أخل بهذا الالتزام يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية الجامعية المناسبة بحقه بما في ذلك الفصل من الجامعة.
- سابعاً :-** 1- تشرف على قبول الطلبة المتفوقين رياضياً لجنة برئاسة عميد شؤون الطلبة وعضوية عميد كلية التربية الرياضية ومدير القبول والتسجيل والمسؤول عن النشاط الرياضي، وتحدد هذه اللجنة الأسس الفنية التي يجب إتباعها لتطبيق أحكام هذه اللائحة.
- 2- على جميع الطلبة المتقدمين بطلبات للتفوق الرياضي اجتياز اللياقة البدنية المقرر قبل السماح لهم بتقديم اختبارات المهارات العملية الخاصة بكل لعبة.
- 3- يقدم المسؤول عن النشاط الرياضي في نهاية كل عام دراسي وقبل الإعلان عن نتائج امتحان الثانوية العامة

تقريراً مدعماً بالوثائق للجنة التفوق الرياضي عن حاجات الجامعة من اللاعبين في كل لعبة من الألعاب، وقد يتضمن هذا التقرير تحديداً لحاجة الجامعة للاعب في موقع معين في لعبة رياضية.

4- تحدد لجنة التفوق الرياضي العلامة المخصصة التي تبين مستوى أولويات حاجة منتخبات الجامعة في كل لعبة من الألعاب الرياضية، ويتم إعلان هذه العلامات بشكل دقيق وواضح قبل الإعلان عن نتائج الثانوية العامة، وتذكر هذه العلامات أيضاً في إعلان تقديم طلبات الالتحاق.

ثامناً :- يوزع الطلبة المتفوقون رياضياً على كليات الجامعة حسب مجموع علاماتهم في أسس المفاضلة المبنية في البند (ثانيا - 1) من هذه التعليمات وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنصيب من لجنة التفوق الرياضي.

تاسعاً :- يجوز للجامعة في حالة عدم استكمال العدد المقرر حسب لائحة التفوق الرياضي، قبول طلبة جدد تتطبق عليهم هذه اللائحة مع بداية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

الأسس المعتمدة لاختيار المتفوقين في النشاط الفني للالتحاق بالجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص البند (2/ز/4) من أسس القبول للطلبة الأردنيين للعام الجامعي 2002/2003 في الجامعات الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 168 تاريخ 1/7/2002

- 1 تطبق هذه الأسس على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بفرعيها العلمي والأدبي أو ما يعادلها .
- 2 تعطى الأولوية للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة في العام الدراسي نفسه شريطة ألا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى للقبول في الجامعة الأردنية.
- 3 يقبل الطالب المتقدم للقبول على أساس التفوق الفني حسب حاجة الجامعة لنشاطه الفني في ذلك العام.
- 4 يعتبر الطالب متفوقاً فنياً إذا كان يمتلك المهارة الفنية، وعليه أن يقدم من أجل القبول في الجامعة على أساس التفوق الفني إحدى الشهادتين التاليتين:-
 - أ - شهادة صادرة عن المدرسة التي درس فيها المرحلة الثانوية، تحدد المجالات والأنشطة الفنية التي كانت مشاركته فيها متميزة على أن تكون مصدقة من مديرية التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء الذي تتبع له المدرسة.
 - ب - شهادة صادرة عن المركز أو المعهد أو الفرقة المختصة في المجالات الفنية مصدقة من الجهات الرسمية التي تتبع لها تلك الهيئات.
- 5- يرفق الطالب بطلب الالتحاق شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن مدرسته أو عن إحدى الهيئات المشار إليها في الأساس (4/ب) من هذه الأسس.
- 6- تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة إلى عمادة شؤون الطلبة.
- 7- يشكل رئيس الجامعة لجنة فنية مختصة على النحو التالي لاختبار قدرات الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق الفني:-
 - أ - عميد شؤون الطلبة / رئيساً .
 - ب - عضوي هيئة تدريس من كلية الفنون والتصميم ينسبهما عميد الكلية.
 - ج - مدير القبول والتسجيل / عضواً .
 - د - عضو يرشحه عميد شؤون الطلبة.

- 8 - تختار اللجنة الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق الفني في ضوء المعايير التالية:-
- أ - المستوى الفني ويخصص له %50 .
- ب - معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة ويخصص له %50 .
- 9 - ترفع اللجنة الفنية إلى رئيس الجامعة كشوفات تتضمن النتائج النهائية لجميع الطلبة المتقدمين كما تتضمن أسماء المرشحين للقبول والتخصصات التي يرغبون في دراستها.
- 10- يحدد رئيس الجامعة عدد الطلبة الممكن قبولهم على أساس التفوق الفني للدراسة في الجامعة على إلا يتجاوز العدد (خمسة عشر طالباً).
- 11- يحدد رئيس الجامعة تخصصات الطلبة المرشحين للقبول في الجامعة بناء على معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة.
- 12- يوقع الطالب تعهداً خطياً يلزمته بالمشاركة في الأنشطة الفنية التي تشرف عليها عمادة شؤون الطلبة داخل الحرم الجامعي وخارجها.
- 13- يلتزم الطالب المقبول على أساس التفوق الفني بالمشاركة في الأنشطة الفنية التي تقررها الجهات المختصة في الجامعة داخل الجامعة وخارجها وحسبما يطلب منه، وذلك تحت طائلة إيقاع العقوبات التأديبية المقررة في قانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

أسس قبول الطلبة في برنامج إتمام درجة البكالوريوس في التمريض لحملة دبلوم التمريض

- 1 أن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن 65%.
- 2 أن لا يقل معدل الطالب في شهادة دبلوم التمريض الأردنية عن 70%.
- 3 يتم قبول أعداد محددة، ويكون القبول تنافسياً من مرشحي كل من وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية ووكلالة الغوث الدولية والمستشفيات الخاصة، وذلك حسب معدلات شهادة الدبلوم.
- 4 أن يدرس الطالب عدداً محدوداً من الساعات حسب الخطة الدراسية في الجامعة وذلك وفقاً لما يلي :-
 - أ - تكون مدة دراسة الطالب الذي يحمل دبلوم التمريض (ثلاث سنوات دراسية) لمنحه درجة البكالوريوس ضمن هذا البرنامج أربعة فصول دراسية كحد أدنى على أن لا تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلًا في الدراسة على ستة فصول دراسية دون حساب مدة التأجيل المسموح بها وذلك حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.
 - ب - تكون مدة دراسة الطالب الذي يحمل دبلوم التمريض المشارك (ستنان دراسitan) لمنحه درجة البكالوريوس ضمن هذا البرنامج ستة فصول دراسية كحد أدنى على أن لا تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلًا في الدراسة على ثمانية فصول دراسية دون حساب مدة التأجيل المسموح بها وذلك حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.
 - 5- تكون الدراسة بالانتظام حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس بالجامعة.

**تعليمات تحديد مهام ومسؤوليات مساعدي عمداء الكليات لشؤون الطلبة في
جامعة الأردنية**

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2006/421) تاريخ 18/12/2006

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد مهام ومسؤوليات مساعدي عمداء الكليات لشؤون الطلبة في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الثاني من العام الجامعي 2007/2006.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة إزاءها ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية

الكلية : أي كلية في الجامعة.

العميد : عميد الكلية.

مساعد العميد : مساعد عميد الكلية لشؤون الطلبة.

المادة (3):- تشمل مهام مساعد العميد ما يلي :-

أ - استقبال الطلبة الجدد، وتنظيم البرنامج الاسترشادي لهم في بداية كل عام جامعي، على أن يتضمن هذا البرنامج : توزيع النشرات التعريفية الخاصة بالكلية، وزيارة مرافقها المختلفة، وعقد اجتماع مع عميدها ومساعد شؤون الطلبة.

ب - استقبال جميع طلبة الكلية وتوجيههم، والتنسيق مع أقسام ودوائر الجامعة المختلفة بما فيها وحدة القبول والتسجيل لحل المشكلات التي تعرّضهم.

ج - متابعة معادلة مواد الطلبة المنتقلين من الجامعات الأخرى إلى الجامعة والمقبولين فيها حسب التجسير.

د - الاهتمام بالطلبة الوافدين من خلال التنسيق مع (مكتب رعاية شؤون الطلبة الوافدين).

ه - استقبال النماذج المتعلقة بما يلي ، ومتابعة إنجازها، وإبلاغ الطلبة بما تم بشأنها من إجراءات:-

- **المواد المغففة.**

- **المواد البديلة.**

- **العبء الدراسي للطالب زيادة أو نقصاً.**

- **التأجيل أو الانسحاب أو الإنقطاع.**

- **الانسحاب من مادة أو أكثر.**

- نتائج الامتحانات التكميلية.
 - توصيات مدرسي المواد بخصوص الحرمان من الإمتحان النهائي.
 - أذار الغياب عن الإمتحان النهائي.
 - مراجعة نتيجة الطالب في المواد الدراسية.
 - إبلاغ الطلبة بأوضاعهم الأكademie.
 - دعم أنشطة لجنة مجلس الطلبة في الكلية ومتابعة إجراءات اعتمادها.
 - تنظيم الأنشطة الطلابية المختلفة مع التركيز على البعد الوطني والثقافي والرياضي، وتعزيز روح المواطنة الصالحة.
 - تنسيق عملية تشغيل الطلبة في الكلية واعتماد نماذج صرف المستحقات.
 - متابعة تعاون الطلبة مع صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية.
 - التنسيق مع عمادة شؤون الطلبة فيما يخص:-
 - دعم الطلبة ذوي الحاجات الخاصة.
 - الأنشطة الطلابية المختلفة التي تقيمها عمادة شؤون الطلبة.
 - قضايا الصحة النفسية والإرشاد الاجتماعي.
 - الإشراف على مكتب إرشاد الطلبة في الكلية (إن وجد).

المادة (4) :- يحضر مساعد العميد اجتماعات مجلس الكلية دون أن يشارك في التصويت.

المادة (5): - يكون مساعد العميد عضواً في لجنة عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٦) :- يقوم مساعد العميد بعقد اجتماعات دورية مع طلبة الكلية بمختلف مستوياتهم للباحث في الشؤون العامة التي تهمهم، والاستماع إلى اقتراحاتهم ومناقشتها، وإعداد محضر بكلى إجتماع ورفعه إلى عميد كلية.

المادة (٧) :- يعمل مساعد العميد على إنشاء صندوق اقتراحات وشكاوى في كل كلية، ويتابع ما يوضع في الصناديق من اقتراحات الطلبة وشكواهم مع الجهات المعنية.

المادة (٨) :- يشارك مساعد العميد في تطوير الخطة الدراسية في الكلية.

المادة (٩):- يخضع البناء التدريسي لمساعدة العميد ثلاثة ساعات معتمدة.

المادة (10):- تعرض الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (11):- عمداء الكليات في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات عمليات التسجيل والسحب والإضافة في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (266/2005) تاريخ 22/8/2005
استناداً إلى نص المادة (12) من قانون الجامعات الأردنية

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات "تعليمات عمليات السحب والإضافة في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها فيما يلي إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

فترة التسجيل : هي الفترة المحددة في التقويم الجامعي

لقيام الطلبة بتسجيل مواد الفصل الدراسي خلالها، وتحدد وحدة القبول والتسجيل موعداً لكل طالب لإجراء هذه العملية.

فترة السحب والإضافة: هي الفترة المحددة في التقويم الجامعي لقيام الطلبة بسحب أو إضافة بعض المواد للفصل الدراسي، وتحدد وحدة القبول والتسجيل موعداً لكل طالب لإجراء هذه العملية.

المادة (3):- أ - لا يجوز طرح مواد جديدة بعد بدء فترة التسجيل إلا في حالات اضطرارية يقدرها نائب الرئيس المختص.

ب - لا يجوز تغيير المواعيد المعلنة لتدريس المواد إلا بقرار من عميد الكلية بعدأخذ رأي مدير وحدة القبول والتسجيل.

ج - تحدد أسماء أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بتدريس المواد المطروحة عند إعداد الجدول الدراسي، ولا يجوز تعديل هذه الأسماء إلا في حالات اضطرارية يقدرها عميد الكلية ويوافق عليها.

د - يقفل باب الانتقال من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر مع بداية فترة السحب والإضافة.

المادة (4):- أ - تحدد أعداد الطلبة الذين يُسمح لهم بالتسجيل لدراسة أي مادة وفق سياسة عامة يضعها مجلس العمداء.

ب - يجوز بموافقة نائب الرئيس المختص بناءً على تنسيب من عميد الكلية التي تدرس المادة أن يقل عدد الطلبة

المسجلين في المادة عن الحد الأدنى الذي يقره مجلس العمداء إذا اقتضت الضرورة لذلك.

ج -¹ في الحالات الاضطرارية وبموافقة رئيس القسم المختص بتدريس المادة يُسمح للطالب بتسجيل مادة مغلفة (استكمال تسجيل الحد الأعلى المقرر)، حسب نموذج تعدد وحدة القبول والتسجيل ، على أن لا يتجاوز ذلك السعة المقررة لقاعات التدرисية المخصصة لمادة

المادة (5):- تقوم وحدة الشؤون المالية بإلغاء تسجيل الطالب الذي لا يقوم بدفع الرسوم الجامعية المقررة بعد مرور أسبوع واحد على تاريخ موعد تسجيله.

المادة (6):- أ - يجوز تخصيص موعد جديد ولمرة ثانية مجاناً للطالب الذي لم يتمكن من التسجيل أو السحب والإضافة في الموعد الأول المعلن له.

ب - يستوفى مبلغ (5) خمسة دنانير تدفع مسبقاً عن كل مرة بعد المرة الثانية، من الطالب الذي يرغب في تخصيص موعد جديد لإجراء عملية تسجيله في فترة التسجيل أو في تخصيص موعد جديد لإجراء عملية سحب وإضافة في فترة السحب والإضافة.

ج - يستوفى مبلغ (15) خمسة عشر ديناراً إضافية للرسوم المقررة من كل طالب يسمح له بالتسجيل لمواد الفصل الدراسي بعد انتهاء فترة التسجيل، وقبل بدء الفصل الدراسي، ويستثنى من دفع هذا المبلغ الطالب الذي تطبق عليه إحدى الحالات التالية:-

1- إذا كان من المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي العادي السابق ولم يحقق متطلبات التخرج.

2- إذا كان مؤجلاً للفصل الدراسي العادي السابق.

3- إذا منع من التسجيل في الفترة المخصصة لهذه العملية، وكان هذا المنع من جهة _____ **ات**

**مختصة في الجامعة أو لظروف قاهرة ليس
مسؤولًا عنها مباشرة.**

المادة (7):- تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى رئيس الجامعة للبت فيها.

المادة (8):- تلغي هذه التعليمات " تعليمات السحب والإضافة في الجامعة الأردنية" الصادرة عن رئيس الجامعة بقراره رقم 22620/1/10 تاريخ 31/12/1990 وتعديلاتها.

المادة (9):- رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير الشؤون المالية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات التدريب الميداني في المختبرات الطبية لطلبة التحاليل الطبية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2006/273) تاريخ 14/8/2006

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب الميداني في المختبرات الطبية لطلبة التحاليل الطبية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2) :- تكون مدة التدريب الميداني (8) أيام (أسابيع 6 أيام أسبوعياً).

المادة (3) :- يشرف على التدريب الميداني أعضاء هيئة التدريس كل حسب تخصصه.

المادة (4) :- يحسب العبد الأكاديمي لعضو هيئة التدريس الذي يشرف على التدريب الميداني في تخصصه بحد أقصى 6 ساعات معتمدة، ويستمر عمله حتى تقديم الامتحان الكتابي ورصد العلامة، ويشرف على الطالب الواحد عدد من أعضاء هيئة التدريس كل في تخصصه وذلك على النحو التالي:-

الباء بالساعة المعتمدة	مدة التدريب	التخصص	
3	(10) أيام	علم الدم	أ -
3	(10) أيام	الكيمياء السريرية	ب -
3	(10) أيام	الأحياء الدقيقة	ج -
1.5	(5) أيام	بنك الدم	د -
1.5	(5) أيام	المناعة والأمصال والفiroسات	ه -
1.5	(5) أيام	الأنسجة والخلايا	و -
1.5	(5) أيام	سوائل الجسم المختلفة (البول والسائل المنوي والبراز)	ز -

المادة (5) :- يكون التدريب في المختبرات المعتمدة لأغراض التدريب في المجالات التالية وللمدة الزمنية المخصصة إزاء كل منها وقد يكون تدريب الطالب الواحد في أكثر من مختبر واحد إذا لم تتوافر جميع هذه التخصصات في المختبر الواحد:-

التخصص	مدة التدريب
علم الدم	(10) أيام
الكيمياء السريرية	(10) أيام
الأحياء الدقيقة	(10) أيام
بنك الدم	(5) أيام
المناعة والأمصال والفiroسات	(5) أيام
الأنسجة والخلايا	(5) أيام
سوائل الجسم المختلفة (البول والسائل المنوي والبراز)	(5) أيام

المادة (6) :- يحدد منسق لعملية التدريب من بين المشرفين على التدريب ليتولى أعباء التدريب من حيث الامتحان الشامل وتوزيع الطلبة على مراكز التدريب للفصل التالي واعتماد المختبرات للتدريب وذلك بالتنسيق مع المشرفين ورئيس القسم، ويعطى مقابل هذا التنسيق (1) ساعة معتمدة كعبء أكاديمي.

المادة (7) :- أ - يعقد امتحان شامل في نهاية فترة التدريب يقيم فيها الطالب بناجح أو راسب، ويتألف الامتحان الشامل من:

- 1 - امتحان كتابي لمدة (3) ساعات بورقة واحدة تحوي جميع اختصاصات العلوم الطبية المخبرية.

- 2 - تقرير مفصل يقدمه الطالب في نهاية فترة التدريب يحوي جميع المهارات التي تعلمها أثناء التدريب، وتقرير مشترك بين المشرف والمختبر التدريبي عن الطالب وفق نموذج معتمد من الجامعة.

- 3 - امتحان شفوي تعقد له لجنة ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من تخصصات مختلفة بالإضافة إلى فاحص رابع من خارج القسم.

ب - يكون توزيع علامات الامتحان الشامل كما يلي :-

1- الامتحان الكتابي %40

2- التقرير المفصل من الطالب والتقرير المشترك مع المختبر	%30
3- الامتحان الشفوي	%30

المادة (8):- تؤمن الجامعة وسيلة نقل أو بدل تنقل لعضو هيئة التدريس المشرف على التدريب الميداني، ويعتبر تنقله مهمة رسمية من قبل الجامعة.

المادة (9):- يجوز احتساب الخبرة العملية السابقة في المختبرات الطبية المعتمدة التي حصل عليها الطالب بدليلاً عن التدريب الميداني شريطة تقييمه وثيقة رسمية تثبت فترة التدريب المطلوبة ويوافق عليها القسم، وعلى الطالب المعملى اجتياز الامتحان التدريبي الشامل فرع (1) + (3) في القسم وتحسب العلامة 70% وذلك قبل فترة التسجيل للتدريب.

المادة (10):- يجوز للطالب الحصول على فرصة تدريب ميداني من خلال جهد فردي داخل الأردن أو خارجه على أن يتم اعتماد موقع التدريب الميداني مسبقاً (شهر قبل موعد التدريب على الأقل) من خلال القسم، شريطة أن يجتاز الامتحان التدريبي الشامل في القسم، ولا يعفى من رسوم ساعات التدريب.

المادة (11):- يسمح للطالب بالتسجيل للتدريب الميداني بعد إنتهاء دراسة المواد التالية من خطة التحاليل الطبية بغض النظر عن نجاحه أو رسوبه في أي منها:-

أ - علم الدم وبنك الدم.

ب - علم الكيمياء السريرية.

ج - علم الأحياء الدقيقة الطبية.

د - علم المناعة.

هـ - الأنسجة والخلايا.

المادة (12)¹: أ- يجوز للطالب أخذ مواد دراسية من الخطة من غير المواد المطلوبة قبل التدريب ، خلال فترة التدريب الميداني ، شريطة أن تكون مواعيدها بعد الساعة الرابعة مساءً .

ب- إذا كان الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب العملي هو الفصل الذي يتوقع أن يتخرج فيه ، يسمح له بدراسة مواد بديلة في الفصل الذي يسبقه .

المادة (13): يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب العملي بتعليمات الجامعة وأنظمة وتعليمات المؤسسة التي يتدرّب فيها.

المادة (14): إذا تغيب الطالب بعد العذر يقبله عميد الكلية قبل استكمال مدة التدريب عليه استئناف تدريبيه بعد زوال العذر على أن لا يتجاوز فترة الغياب (15%) من فترة التدريب الكلية.

المادة (15): يتم إعلان نتائج التدريب الميداني وفقاً لتعليمات البكالوريوس في الجامعة.

المادة (16): يعتمد أكبر عدد ممكّن من المختبرات للتدريب وفق معايير محددة لتحاشي ازدحام المتدربين في المختبر الواحد، ويمكن استخدام مختبرات القطاعات التالية:-

- مختبرات وزارة الصحة.

- مختبرات مستشفى الجامعة.

- مختبرات الخدمات الطبية الملكية.

- مختبرات القطاع الخاص.

المادة (17): مهام المشرف الأكاديمي على التدريب الميداني:-

أ - زيارة الطلبة المتدربين ومتابعة نشاطهم التدريبي خلال فترة التدريب يومياً.

ب - التنسيق مع المختبر التدريبي لتنفيذ البرنامج الخاص بالطالب المتدرب.

ج - التنسيق مع المختبر التدريبي لمتابعة تطبيق الطالب المتدرب لبرنامج العمل التدريبي وتزويده بالنصائح ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي.

د - التنسيق مع المختبر التدريبي لمساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.

ه - التنسيق مع المختبر التدريبي لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييمًا عاماً للطالب المتدرب الذي تم الإشراف عليه يبين زمن التدريب ومدى التزامه بالحضور وحيثته في التدريب وإنجازاته خلال فترة التدريب والمشكلات التي واجهها والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وذلك وفق نموذج معتمد من الجامعة.

و - اللقاء مع المتدربين في التخصص الواحد من كل المختبرات ساعة واحدة أسبوعياً في القسم لمناقشة مواضيع التدريب بشكل جماعي، ويفضل أن يكون اللقاء الساعة الخامسة من مساء أحد أيام الأسبوع.

المادة (18):- يكون التدريب الميداني بواقع (4) أربع ساعات معتمدة لطلبة التحاليل الطبية في الخطة الدراسية 2002/2003 التي ستستمر حتى العام الجامعي 2008/2007.

المادة (19):- يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (20):- عميد كلية العلوم مسؤول عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.

**تعليمات التربية العملية لطلبة البكالوريوس في قسم المناهج والتدريس
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (270/2005) تاريخ 29/8/2005**

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التربية العملية لطلبة البكالوريوس في قسم المناهج والتدريس بكلية العلوم التربوية في الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2006/2005.

المادة (2) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الأردنية.

الكلية : كلية العلوم التربوية.

القسم : قسم المناهج والتدريس.

البرنامج : برنامج التربية العملية.

المادة (3) :- أ - يسمح للطالب بالتسجيل للتربية العملية (1) في السنة الثانية بواقع (3) ساعات معتمدة لقيام بمشاهدات درسية وصفية عامة وصفية تخصصية يقضي خلالها ساعة (1) واحدة نظرية و (6) ساعات عملية.

ب - يسمح للطالب بالتسجيل للتربية العملية (2) في السنة الثالثة بواقع (3) ساعات معتمدة لقيام بالتدريس الجزئي في أحدى المدارس أو رياض الأطفال المتعاونة. يقضي الطالب ساعة (1) واحدة نظرية و (6) ساعات عملية في التدريس بالمدارس.

ج - يسمح للطالب بالتسجيل للتربية العملية (3) في فصل التخرج فقط بواقع (9) ساعات معتمدة وإذا كان فصل التخرج المتوقع للطالب هو الفصل الصيفي، يسمح له بالتسجيل للتربية العملية في الفصل الذي يسبق ذلك الفصل الصيفي.

د - يعتبر الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التدريب هو فصل التخرج لغايات المواد البديلة والعبء الدراسي.

المادة (4) :- أ - تكون مدة التربية العملية (3) (16) ستة عشر أسبوعاً متصلة طيلة فصل دراسي كامل حسب تقويم وزارة التربية والتعليم حيث يقوم الطالب بالتدريس الكلي في إحدى المدارس أو رياض الأطفال المتعاونة ويخصص ساعتان (2) كلفاء أسبوعي في الجامعة.

ب - تبدأ ساعات الدوام الميداني مع بدء الدوام اليومي
للمدارس ورياض الأطفال وتنتهي بانتهائه

المادة (5):- يسمح للطالب بتسجيل مادتين كحد أعلى مع مادة التربية العملية
(3) بعد الساعة الثانية.

المادة (6):- أ - تحدد علامة الطالب في مادة التربية العملية (1) على
النحو التالي :-

- 1 - ملف خبرة أو إنجاز .%30
- 2 - امتحانات نظرية خلال الفصل .%20
- 3 - عروض عملية (Presentations) .%20
- 4 - امتحان نهائي عملي .%30

ب - تحدد علامة الطالب في مادة التربية العملية (2) على
النحو التالي :-

- 1 - تقرير يعبأ وفق نموذج خاص من قبل المعلم
المتعاون .%5
- 2 - ملف خبرة .%20
- 3 - امتحانات نظرية .%15
- 4 - عروض عملية (Presentations) .%10
- 5 - تقرير الزيارات الميدانية لمدرسي التربية
العملية ومدير البرنامج .%20
- 6 - امتحان نهائي عملي .%30

ج - تحدد علامة الطالب في مادة التربية العملية (3) على
النحو التالي :-

- 1 - تقرير يعبأ وفق نموذج خاص من قبل المعلم
المتعاون ومدير المدرسة (أو من ينوب عنه) .%10
- 2 - ملف الخبرة الميدانية يعده الطالب خلال فترة
التدريب ويبين فيه تطور الخبرة الميدانية التي
مر بها .%20
- 3 - تقرير مشترك يعده مدير البرنامج ومدرس
التربية العملية استناداً إلى الزيارات الميدانية
ولقاءات العمل في الجامعة .%30
- 4 - امتحانات نظرية أثناء الفصل .%15
- 5 - امتحان نهائي عملي .%25

6- إعداد أشرطة مرئية / صوتية لحصص نموذجية وإعداد وسائل وتقنيات تعليمية .%10

المادة (7) :- يقوم القسم بالتنسيق مع مدير البرنامج بوضع خطط مواد التربية العملية (1) ، (2) ، (3).

المادة (8) :- يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب بأنظمة وتعليمات الجامعة والمدرسة التي يتدرُّب فيها .

المادة (9) :- أ - تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في قسم المناهج والتدريس.

ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق على الطالب خلال فترة التدريب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية.

المادة (10) :- تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها .

المادة (11) :- عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

**تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس في قسم الإرشاد والتربية الخاصة
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2005/270) تاريخ 29/8/2005**

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس في قسم الإرشاد والتربية الخاصة بكلية العلوم التربوية في الجامعة الأردنية) وي العمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2006/2005.

المادة (2):- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية.

الكلية : كلية العلوم التربوية.

القسم : قسم الإرشاد والتربية الخاصة.

البرنامج : برنامج الإرشاد والتربية الخاصة.

المادة (3):- يقوم القسم بالتنسيق مع مدير البرنامج بوضع خطط مواد التدريب الميداني، وينسب القسم عضو هيئة تدريس للإشراف الفنى عند الحاجة مقابل نصاب يحسب له بما لا يزيد عن 3 ساعات.

المادة (4):- أ - يسمح للطالب بالتسجيل لمادة التدريب الميداني في فصل التخرج. وإذا كان فصل التخرج المتوقع للطالب هو الفصل الصيفي، يسمح له بالتسجيل للتدريب الميداني في الفصل الذي يسبق ذلك الفصل الصيفي.

ب - يعتبر الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التدريب هو فصل التخرج لغايات المواد البديلة والعبء الدراسي.

المادة (5):- يتم التدريب في المدارس أو المراكز التي يحددها البرنامج للطلاب، وتكون مدة التدريب 16 أسبوعاً متصلة وبدوام يومي كامل.

المادة (6):- يتفرغ الطالب للتدريب الميداني، ويسمح له بتسجيل مادة واحدة فقط مع مادة التدريب الميداني على أن يكون وقت هذه المادة بعد الساعة الثانية من أيام الأحد والثلاثاء والخميس أو بعد الساعة الخامسة من أيام الاثنين والاربعاء ، وذلك بعد الحصول على موافقة القسم.

المادة (7):- تحدد علامة الطالب في مادة التدريب الميداني على النحو التالي:-

- 1 - تقرير تعداد الجهة التي تدرب الطالب وفق نموذج تقييم يعدد البرنامج %5.
- 2 - سجل العمل اليومي وملفات التدريب الميداني التي يعدها الطالب خلال فترة التدريب، ويبين فيها كيفية تطبيق بنود خطة التدريب بما فيها التحضير اليومي وأوراق العمل المناسبة وخطط تعديل السلوك %35.
- 3 - ملاحظات المدرس الميداني ومدير البرنامج من خلال الزيارات الميدانية ولقاءات العمل في الجامعة وفق نموذج خاص معتمد من البرنامج %15.
- 4 - امتحانات نظرية خلال الفصل الدراسي 10%.
- 5 - اشرطة التسجيل المسموعة والمرئية لجلسات الإرشاد والتوجيه لطلبة تخصص الإرشاد والخصوصية النموذجية والوسائل التعليمية لطلبة تخصص التربية الخاصة 10%.
- 6 - امتحان نهائي عملي ويتضمن حضور جلسات إرشاد فردي وجمعي وخصص تعليمية لطلبة التربية الخاصة 25%.
- المادة (8):-** يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب بأنظمة وتعليمات الجامعة والمؤسسة التي يتدرُّب فيها.
- المادة (9):-**
- أ - تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في الإرشاد والصحة النفسية ودرجة البكالوريوس في التربية الخاصة.
 - ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تطبق على الطالب خلال فترة التدريب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.
- المادة (10):-** تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.
- المادة (11):-** عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات.

**تعليمات التدريب التمريضي المكثف لطلبة كلية التمريض في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (320/2006) تاريخ 11/9/2006**

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب التمريضي المكثف لطلبة كلية التمريض في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2006/2007.

المادة (2) :-¹ تكون الكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية.

الكلية : كلية التمريض.

المادة : التدريب التمريضي المكثف.

اللجنة : لجنة الإشراف من أعضاء هيئة التدريس.

منسق المادة : عضو هيئة التدريس الذي تطرح باسمه المادة.

المادة (3) :- يتم طرح المادة باسم (التدريب التمريضي المكثف) ويشارك بالإشراف على تدريب الطلبة في المادة أعضاء هيئة تدريس بتناسب من الأقسام (أعضاء لجنة الإشراف)، بالإضافة إلى ممرض مشرف في مكان التدريب.

المادة (4) :- يتم تدريب الطلبة في مستشفى الجامعة وغيره من مستشفيات المملكة التي توافق عليها اللجنة.

المادة (5) :- يشترط للتسجيل في المادة أن يكون الطالب في السنة النهائية، وأن تكون مادة الإدارة والقيادة في التمريض/ عملي متطلباً سابقاً أو متزاماً مع المادة.

المادة (6) :- تكون فترة التدريب خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

المادة (7) :- تشتمل فترة التدريب على (50) ورديمة مدة كل منها (8) ساعات، ولا يجوز للطالب أن يداوم ورتيبتين في اليوم الواحد (في المستشفيات التي تكون مدة الوردية = 12 ساعة تعتبر للطالب وردية ونصف).

المادة (8) :-¹ يجوز للطالب الدوام في الوردية الصباحية أو المسائية أو الليلية(على أن لا تقل نسبة الدوام في الورديات الصباحية عن .%40).

- 1 - معدله بقرار مجلس العمداء رقم 326/2007 تاريخ 24/9/2007.

المادة (9): يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب بأنظمة وتعليمات الجامعة
والمستشفى الذي يتدرّب فيه.

المادة (10): تحدّد علامة الطالب في المادة على النحو التالي:-

%10	تقييم مشرف التدريب العملي وعضو اللجنة المسئولة عن الطالب	أ -
%40	امتحان كتابي (في الأسبوع الثاني عشر من الفصل)	ب -
%15	امتحان شفوي للجنة مع ممتحن خارجي	ج -
%25	امتحان عملي بإشراف أعضاء من اللجنة في موقع التدريب	د -
%10	الالتزام بعقد التدريب والتقارير اليومية	هـ -

المادة (11): أ - يتولى عضو اللجنة المسئولة عن الطالب ما يلي :-

- التحضير للمادة من خلال لجنة التدريب

التمريضي المكثف.

- مساعدة الطلبة في وضع أهداف التدريب

العملي في المستشفى المعتمد.

- الالقاء بالطلبة لتعريفهم بالمادة وأهدافها
واستراتيجياتها.

- التنسيق مع المعينين في المستشفى المعتمد
لتسهيل تدريب الطلبة في شعبته.

- متابعة أداء الطالب من خلال:-

* التقارير الشخصية الأسبوعية.

* الزيارات الميدانية لمنطقة التدريب

العملي (بمعدل لا يقل عن زيارة

واحدة لكل طالب في الشهر).

- التعاون مع الممرض المشرف في المستشفى
المعتمد.

- متابعة أداء الممرض المشرف من خلال

زياراته الميدانية وأداء وآراء الطلبة.

- العمل ضمن لجنة التدريب التمريضي المكثف

على الإعداد والتنفيذ والإشراف على التقييم
العملي لامتحان النهائي.

**ب - يتولى مشرف التدريب العملي (الممرض المشرف)
ما يلي :-**

- مشاركة الطالب والمدرس في وضع أهداف التدريب العملي.
- توفير فرص التدريب العملي في المستشفى لصالح الطالب.
- مساعدة الطالب في تحديد مواطن الضعف والقوة في الأداء.
- مناقشة مقترنه حول خطة العناية التمريضية التي يقدمها الطالب.
- مساعدة الطالب على حل ما يواجهه من مشكلات أثناء التدريب.
- تقويم الطالب أو مجموعة الطلبة باستخدام نماذج التقييم وذلك بالتنسيق مع عضو اللجنة المسئول.
- المتابعة مع مدرس المادة وتقييم تقديم الطالب بشكل مستمر.
- حضور الاجتماعات أو ورشات العمل التي تعقدها الكلية إذا لزم الأمر.

المادة (12):¹ أ - يحسب عبء الإشراف لعضو اللجنة على أساس أن كل ساعة معتمدة تعادل الإشراف على 4-3 طلاب.

ب - يحسب لمنسق المادة (3) ساعات معتمدة على الأقل.

المادة (13):¹ أ - تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في التمريض.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تطبق على الطالب خلال فترة التدريب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.

المادة (14):- تحال الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (15):- عميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات.

-1 معدله بقرار مجلس العمداء رقم 326 تاريخ 24/9/2007، وقراره رقم 365 تاريخ 17/10/2007.

**تعليمات التدريب السريري لطلبة كلية التمريض في الجامعة الأردنية في
مستشفى الجامعة**

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2001/44) تاريخ 12/3/2001

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب السريري لطلبة كلية التمريض في الجامعة الأردنية في مستشفى الجامعة) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2001/2002 .

المادة (2):- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية.

الكلية : كلية التمريض.

المستشفى : مستشفى الجامعة.

المشرف الأكاديمي : عضو هيئة التدريس في كلية التمريض الذي يشرف على تدريب الطلبة في المستشفى.

المشرف السريري : الممرض القانوني الذي يعمل في المستشفى ويشرف على تدريب الطلبة.

المادة (3):- يطلب التدريب من جميع طلبة الكلية المتقدمين للحصول على درجة علمية (البكالوريوس والدراسات العليا).

المادة (4):- تعتمد الكلية قوائم المهارات والإجراءات التمريضية المختلفة المتوقع من الطلبة التدرب عليها في المستشفى، وذلك بالتنسيق مع إدارة المستشفى.

المادة (5):- يتم تدريب جميع طلبة الكلية في المراحل السريرية في الأقسام والوحدات التخصصية المختلفة في المستشفى وفقاً للمواد التي سجلها الطالب وسننه الدراسية بالاتفاق ما بين إدارة الكلية وإدارة المستشفى.

المادة (6):- أ - تكون مدة التدريب فصلاً دراسياً كاملاً في أي من الورديات الثلاث.

ب - على الطالب الذي يتغيب عن تدريبيه بعذر مقبول وفقاً لتعليمات الجامعة أن يستأنف تدريبيه فوراً عند زوال العذر، وأن يعوض فترة غيابه.

المادة (7):- أ - تتولى إدارة المستشفى ما يلي :-

١ - تحديد القدرة الاستيعابية للتدريب في جميع الأقسام والوحدات التخصصية في المستشفى قبل بداية كل فصل دراسي، وتعلم عميد الكلية بذلك.

٢ - إعداد برنامج يستوعب جميع الطلبة حسب سنوات الدراسة والتخصص وذلك بالتنسيق مع عميد الكلية، ويتم توزيعهم على الورديات الثلاث.

ب - ترفع الكلية أعداد الطلبة المنوي تدريبيهم إلى إدارة المستشفى قبل بداية كل فصل دراسي، ويتم تحديد أماكن استيعابهم بالتنسيق معها.

المادة (٨) :- أ - تقوم إدارة المستشفى قبل بداية كل فصل دراسي بإعداد قائمة بأسماء جميع الممرضين القانونيين المؤهلين لتدريب طلبة الكلية.

ب - تتناسب الكلية تكاليف المشرفين السريريين حسب القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩) :- تلتزم إدارة المستشفى بتوفير بديل للمشرف السريري الذي يتغيب بسبب مبرمج، أما في الحالات الطارئة فتقوم الكلية بتوفير البديل وذلك بالتنسيق مع إدارة المستشفى.

المادة (١٠) :- تتحلى بالمشرف السريري المهام التالية :-
أ - مسؤولية تدريب الطلبة حسب الأهداف الخاصة لكل مادة.

ب - متابعة الطلبة أثناء تقديم الرعاية التمريضية الشاملة للمربيض بإتباع خطوات العملية التمريضية.

ج - إعداد تقييم للطلبة على نماذج التقييم الخاصة واعتمادها من المشرف الأكاديمي.

د - القيام بجولات تمريضية لمناقشة الحالات، وتوفير فرص كافية للطلبة من أجل المشاركة في جولات الأطباء.

ه - المشاركة في تنفيذ إجراءات الامتحانات العملية للطلبة.

المادة (١١) :- تتحلى بالمشرف الأكاديمي - إضافة إلى تدريب الطلبة - المهام التالية:-

أ - عقد ورش عمل بشكل دوري للمشرفين بهدف تحديث عملية تدريب الطلبة وتقديمهم وذلك بالتنسيق مع إدارة المستشفى.

ب - متابعة عمل المشرف السريري وأدائه فيما يتعلق بعملية التدريب على مدار الفصل الدراسي.

ج - الإشراف على حسن تنفيذ إجراءات الامتحانات العملية.

د - رصد التزام الطلبة بالدوام.

هـ - القيام بالترتيبات التحضيرية اللازمة لنجاح التدريب.

المادة (12):- تقوم إدارة المستشفى بتوفير التسهيلات اللازمة للتدريب العملي وخاصة ما يلي :-

أ - القاعات لعقد حلقات النقاش وذلك بموجب برنامج مسبق.

ب - مكاناً مناسباً للمشرفين الأكاديميين والمشرفين السريريين لوضع مستلزماتهم الشخصية.

المادة (13):- تتولى الكلية تقييم أداء المشرف السريري، وإذا لم يكن أداؤه مرضياً تخاطب الكلية إدارة المستشفى لاستبدال غيره به.

المادة (14):- على المشرف السريري الالتزام بأنظمة الجامعة وتعليماتها المتعلقة بتعليم الطلبة وتدريبهم.

المادة (15):- يلتزم طلبة الكلية أثناء فترة التدريب بأنظمة وتعليمات الجامعة والمستشفى .

تعليمات التدريب السريري التمريضي لطلبة كلية التمريض¹
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (17/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية) لسنة 2009.

- المادة (1) :-** تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب السريري التمريضي لطلبة كلية التمريض في الجامعة الأردنية)، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ تطبيق الخطة المعدلة لدرجة البكالوريوس في التمريض، والخطة المعدلة لدرجة البكالوريوس في التمريض-إناث.
- المادة (2) :-** تكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
- الجامعة :** الجامعة الأردنية
- الكلية :** كلية التمريض
- المادة :** التدريب السريري التمريضي
- اللجنة :** لجنة الإشراف من أعضاء هيئة التدريس
- منسق المادة :** عضو هيئة التدريس الذي توكل إليه مهام التنسيق للمادة بشعبيها النظرية والعملية.
- المشرف الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس الذي توكل إليه مهام تدريب الطلبة في مكان التدريب العملي

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2010/865) تاريخ 11/10/2010.

المدرب السريري: الممرض القانوني الذي يعمل في مكان التدريب العملي، وتوكل اليه مهام تدريب الطلبة

المادة (3) :- يتم طرح المادة باسم (التدريب السريري التمريضي) ويشارك بالإشراف على تدريب الطلبة في المادة المشرفين الأكاديميين والمدربين السريريين.

المادة (4) :- يتم تدريب الطلبة في مستشفى الجامعة وغيره من مستشفيات المملكة المعتمدة، وذلك وفق أسس التدريب العملي التي تصادق عليها اللجنة.

المادة (5) :- يشترط للتسجيل في المادة أن يكون الطالب في الفصل النهائي من دراسته، وأن يكون قد أنهى بنجاح جميع مواد الخطة الدراسية.

المادة (6) :- تشكل لجنة إشراف من جميع المشرفين الأكاديميين في بداية كل فصل دراسي، ويعين منسق للمادة لكل (100) طالب، على أن يكون عميد الكلية أو من ينوبه أحد المنسقين. وتتولى اللجنة مهمة القسم فيما يتعلق بهذه المادة.

المادة (7) :- تشتمل فترة التدريب على (56) وردية مدة كل منها (8 ساعات)، بمعدل أربعة (4) أيام في الأسبوع ما عدا عطلة نهاية الأسبوع، والعطل الرسمية.

المادة (8) :- لا يجوز للطالب أن يداوم ورديتين في اليوم الواحد، ويحتسب له وردية ونصف في حال كانت فترة الوردية في المستشفى (12) ساعة.

المادة (9) :- يجوز للطالب الدوام في الوردية الصباحية أو المسائية أو الليلية (على أن لا تقل نسبة الدوام في الورديات الصباحية عن 50%) .

المادة (10) :- على الطالب أن يقضي 50% من فترة التدريب في أحد الأقسام العامة، و 50% في إحدى الوحدات المتخصصة.

المادة (11) :- لا يجوز للطالب التدرب في المستشفى الذي يعمل به، حتى لو كان العمل ضمن الدوام الجزئي.

المادة (12) :- تطبق على الطلبة في حالة التعرض لأية إصابات في أثناء تدريبهم الإجراءات المتبعة في التعامل مع الكوادر العاملة في مكان التدريب العملي الذي حدثت فيه الإصابة.

المادة (13) :- تحدد علامة الطالب في المادة على النحو الآتي :-

أ. تقييم مشرف التدريب العملي، وعضو اللجنة المسؤول عن الطالب 10%

ب. امتحانا كتابي (يعقد في الأسبوع الثاني عشر من الفصل) 45%

ج. امتحان شفوي تعقد لجنة يشمل ممتحناً واحداً على الأقل من خارج الجامعة 20%

د. امتحان عملي في مكان التدريب بإشراف أعضاء من اللجنة. 20%

هـ. الالتزام بعد التدريب، وتقديم التقارير الأسبوعية للمشرف الأكاديمي 5%

المادة (14) :- أ. يتولى منسق المادة المهام الآتية :-

- تحضير خطة المادة، وتعليماتها، ونماذجها، بالتعاون مع لجنة الإشراف.

- الاجتماع الدوري مع لجنة الإشراف، وذلك لتنسيق المادة وتنظيم أمورها وسيرها.

- الاجتماع مع الطلبة في بداية الفصل، وعند الحاجة.

- تحديد أماكن التدريب المعتمدة بالتعاون مع لجنة الإشراف .

- توزيع الطلبة على المرشدين الأكاديميين، وأماكن التدريب العملي.
- الاجتماع مع جميع مديرى التمريض، والتعليم المستمر في أماكن التدريب المعتمدة لتدريب الطلبة .
- متابعة الأمور المتعلقة بأسس تقييم الطلبة مع أعضاء لجنة الإشراف.
- التنظيم والتنسيق لامتحان الشفهي للمادة بالتعاون مع لجنة الإشراف.
- مصادقة واعتمادها علامات الطلبة في مادة التدريب السريري التمريضي.
- ب- يتولى المشرف الأكاديمي المهام الآتية :-
 - التحضير للمادة من خلال لجنة الإشراف .
 - مساعدة الطلبة في وضع أهداف التدريب السريري التمريضي الخاصة به، وتحضير الاتفاقية ثلاثة الأطراف.
 - الالقاء بمجموعة الطلبة المسؤول عنهم، دورياً ،مرة كل شهر على الأقل وذلك لتعريفهم بالمادة، وأهدافها، واستراتيجياتها، ومتابعة سير التدريب .
 - التنسيق مع المعينين في أماكن التدريب لتسهيل أمور تدريب الطلبة .
 - متابعة أداء الطالب من خلال :-
 - 1- القيام بالزيارات الميدانية لمنطقة التدريب العملي (بما لا يقل عن زيارتين في الشهر الواحد لكل طالب).

- 2- التعاون مع المدرب السريري في المستشفى المعتمد.
 - 3- متابعة أداء المدرب السريري، والتنسيق معه لتحسين أمور التدريب.
 - 4- المشاركة في الإعداد، والتنفيذ، والإشراف على مختلف الأنشطة التقييمية للطلبة.
 - 5- تقديم تقريرين منفصلين عن نتائج الزيارات الميدانية، وسير تدريب طلبه، أحدهما في منتصف الفصل، والأخر مع نهاية الفترة المحددة للتدريب.
- يتولى المدرب السريري المهام الآتية:-

ج-

- مشاركة الطالب والمدرس في وضع أهداف التدريب العملي.
- وضع برنامج الطالب حسب النظام المتبعة في مكان التدريب العملي.
- توفير فرص التدريب العملي في المستشفى لصالح الطالب .
- مساعدة الطالب في تحديد مواطن الضعف، والقوة، في الأداء.
- مناقشة خطة الرعاية التمريضية التي يقدمها الطالب.
- مساعدة الطالب على حل ما يواجهه من مشكلات أثناء التدريب.
- المشاركة في تقييم الطالب مع المشرف الأكاديمي باستخدام النماذج المخصصة .
- متابعة سير تدريب الطالب مع المشرف الأكاديمي بشكل مستمر.
- رصد حضور الطالب للتدريب العملي، وإبلاغ المشرف الأكاديمي بأي تقصير.

- حضور الاجتماعات، أو ورش العمل التي تعقدها الكلية إذا لزم الأمر.

د- يتولى الطالب المسجل في مادة التدريب السريري التمريضي ما يلي:-

- اختيار مكان التدريب العملي من قائمة أماكن التدريب العملي المعروفة والمعتمدة من الكلية

- توقيع اتفاقية ثلاثة الأطراف مع المشرف الأكاديمي والمدرب السريري خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي باستخدام النموذج المعتمد.

- تزويد المشرف الأكاديمي، والمدرب السريري ببرنامج موضح فيه الأيام التي سيتدرّب فيها ، والورديات، وذلك قبل بدء التدريب، وقبل بداية كل شهر.

- تقديم تقرير أسبوعي يتضمن أنشطة التدريب العملي والحالات الدراسية التي قام بها محددة بالليوم والتاريخ للمشرف الأكاديمي.

- إعداد ملف يتضمن جميع متعلقات التدريب العملي (الاتفاقية، نسخ من التقارير الأسبوعية، نماذج من الأنشطة التدريبية ... الخ).

- الالتزام بخطة المادة الدراسية، وجميع متطلباتها.

- الالتزام بقوانين الجامعة وأنظمتها ومكان التدريب العملي، ومادة التدريب السريري التمريضي.

المادة (15):- أ يتم احتساب ساعة معتمدة لكل مشرف أكاديمي مقابل تدريب 3-4 من الطلبة .

- المادة (16):-** (ب) يتم احتساب 3 ساعات معتمدة لمنسق المادة.
تعتبر هذه التعليمات جزءاً من الخطة الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في التمريض و درجة البكالوريوس في التمريض-إناث.
- المادة (17) :-** (ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تطبق على الطالب خلال فترة التدريب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة جميعها.
- المادة (18):-** الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات تحال إلى مجلس العمداء للبت فيها.
- عميد الكلية، ومدير وحدة القبول والتسجيل، مسؤولةان عن تنفيذ هذه التعليمات .

تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية التمريض في الجامعة الأردنية في أماكن

التدريب العملي¹

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (17/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية) لسنة 2009.

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية التمريض في أماكن التدريب العملي).

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

جامعة الأردنية.

كلية التمريض.

الجامع

الكلي

مكان التدريب العملي : كل مكان يتم توزيع الطلبة عليه لغايات

التطبيق الميداني (مستشفى / مركز

صحي / مدرسة.... الخ)

المشرف الأكاديم — ي: عضو هيئة التدريس في كلية التمريض

الذي توكل إليه مهام تدريس المادة

يشقيها النظري والعملي.

المدرب السري — رи : عضو هيئة التدريس أو مساعد

التدريس أو الممرض القانوني الذي

يوكلي إليه مهمة تدريب الطلبة في

مكان التدريب العملي.

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (2010/864) تاريخ 11/10/2010 ..

منسق الم — ادة: عضو هيئة التدريس الذي توكل إليه مهام التنسيق للشعب المختلفة للمادة بشقيها النظري والعملي.

المادة (3) :- يطلب التدريب من جميع طلبة الكلية المتقدمين للحصول على الدرجة العلمية (البكالوريوس والدراسات العليا).

المادة (4) :- تعتمد الكلية قوائم المهارات، والإجراءات التمريضية المختلفة المتوقعة من الطلبة التدرب عليها في أماكن التدريب العملي لكل مادة بحسب الأهداف الموضوعة لها.

المادة (5) :- يتم تدريب جميع طلبة الكلية في الأقسام، والوحدات التخصصية المختلفة في أماكن التدريب العملي وفقاً للمواد التي سجلها الطالب وسننته الدراسية بالاتفاق ما بين إدارة الكلية، وإدارات أماكن التدريب العملي المعنية.

المادة (6) :- يراعى عند توزيع الطلبة على أماكن التدريب العملي أن تكون نسبة / المدرب السريري إلى الطلبة كنسبة 1 : 8-10 ، وللمشرف الأكاديمي جميع الطلبة المسجلين في المادة العملية لشعبته.

المادة (7) :- أ - تكون مدة التدريب فصلاً دراسياً كاملاً، وبمعدل يومين أسبوعياً للمادة الواحدة.

ب- يمتد اليوم التدريبي من الساعة السابعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الثالثة بعد الظهر (أي ما يعادل 7.5 ساعة زمنية) للمواد التي يرصد لها 3 ساعات معتمدة أو لغاية الساعة الواحدة (أي ما يعادل 5 ساعات زمنية) للمواد التي يرصد لها 2 ساعة معتمدة، وذلك حسب طبيعة المادة.

ج- يجوز توزيع الطلبة على أي من الورديات الثلاث في المستشفيات إذا اقتضت الحاجة، ذلك على ألا يقل عدد الساعات عن العدد المبين في البند ب.

د - على الطالب الذي يتغيب عن تدريبيه بعذر مقبول وفقاً لتعليمات الجامعة أن يستأنف تدريبيه فوراً عند زوال العذر بحيث لا تتجاوز نسبة تغيبه النسبة المسموح بها.

المادة (8):- أ-1- يعين أحد أعضاء الهيئة التدريسية منسقاً للمادة التي تطرح أكثر من شعبتين ويحتسب له ثلاثة (3) ساعات معتمدة في عبئه التدريسي عن كل 100 طالب .

2- يتم احتساب عدد ساعات المادة المعتمدة للمادة العملية باعتبارها عبئاً تدريسيأً للمشرف الأكاديمي.

3- يتم احتساب ساعة معتمدة عن كل ساعتين زمتين يقضيها المدرب السريري في التدريب العملي مع الطلبة للمدرب السريري.

4- يتم احتساب 3 ساعات معتمدة لمساعد العميد لشؤون التدريب العملي.

يتولى منسق المادة ما يلي:-

1- العمل على توحيد الخطة الدراسية، والكتب المقررة، والامتحانات بالتعاون مع المشرفين الأكاديميين للشعب المختلفة للمادة.

2- التنسيق لعقد الاجتماعات الدورية مع المشرفين الأكاديميين، والمدربين السريريين.

ب-

3- إعداد برنامج تعريف الطلبة بالدوام العملي ومتابعة تنفيذه

وتحجز الفاعلات (بالتعاون مع المشرفين الأكاديميين
والmentors السريريين).

4- توزيع الطلبة على أماكن التدريب العملي (بالتعاون مع
المشرفين الأكاديميين).

5- توزيع المدربين السريريين على أماكن التدريب العملي
المختلفة (بالتعاون مع المشرفين الأكاديميين والمدربين
السريريين).

6- المتابعة والتنسيق في حالة تغيب أي من المدربين
السريريين (بالتعاون مع المشرفين الأكاديميين).

7- تنسيق مواعيد الامتحانات، وتوزيع الأعضاء على لجان
الامتحانات العملية (بالتعاون مع المشرفين الأكاديميين).

8- إعلان علامات الطلبة على لوحة الإعلانات في نهاية كل
دورة تدريبية.

9- متابعة الإعلانات التي لها علاقة بالمادة.

10- رصد دوام المدربين السريريين بدوام جزئي، ورفع
تقرير لمساعد العميد لشؤون التدريب العملي من أجل
صرف مستحقاتهم.

11- تخطيط ، وتنظيم دوام الطلبة في أماكن التدريب العملي
مع المعنيين في تلك الأماكن، مثل زيارة أماكن التدريب
العملي، ومقابلة المسؤولين قبل الدوام العملي، والمتابعة
مع مساعد العميد لشؤون التدريب.

12- إعداد ملف يحتوي كافة الأوراق المتعلقة بالتدريب في المادة مثل :-

- خطة المادة وأهدافها.
- تعليمات التدريب العملي.
- برنامج التعريف الذي يتم في بداية الفصل.
- توزيع المدربين السريريين.
- توزيع الطلبة في التدريب العملي.
- خطة التقييم الدوري، والنهائي للتدريب.
- برامج أعضاء الشعبة الأسبوعية التي تبين أيام وساعاتها عملهم "بالتعاون مع المشرفين الأكاديميين للمادة".

المادة (9) :- أ - تقوم إدارات أماكن التدريب قبل بداية كل فصل دراسي بإعداد قائمة بأسماء الممرضين القانونيين المؤهلين لتدريب طلبة الكلية في الأقسام، والخصائص التي تحدها الكلية.

ب - يقوم مساعد العميد لشؤون التدريب العملي بالتعاون مع منسي المواد باختيار المدربين السريريين من القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب الحاجة وتنسب بتكليفهم.

المادة (10):- تلتزم إدارات أماكن التدريب العملي بعدم تغيب المدرب السريري الذي تم تعيينه خلال الفترة التدريبية للطلبة، وفي حال حدوث ذلك تلتزم بتوفير البديل شرط أن لا يتعارض ذلك مع عملية التدريب.

المادة (11):- تناط بالمدرب السريري المهام التالية :-
أ- مسؤولية تدريب الطلبة حسب الأهداف الخاصة لكل مادة.

ب- متابعة الطلبة أثناء تقديم الرعاية التمريضية الشاملة للمريض
بإتباع خطوات العملية التمريضية.

ج- إعداد تقييم الطلبة على نماذج التقييم الخاصة واعتمادها من
منسق المادة.

د- القيام بجولات تمريضية لمناقشة خطة الرعاية التمريضية
وتوفير فرص تدريبية كافية للطلبة بما في ذلك المشاركة في
جولات الأطباء على المرضى المكلفين بتقديم الرعاية لهم.
هـ- المشاركة في تنفيذ إجراءات الامتحانات العملية للطلبة.

و- حضور ورشات العمل الخاصة بالتدريب العملي.

المادة (12) :- تناظر بالمشرف الأكاديمي - إضافة إلى المهام المنطة بالمدرس
السريري في المادة (11) - المهام التالية:-

أ- تدريس المادة النظرية في غرفة الصف، وربط المادة النظرية
بالعملية عند تدريب الطلبة في أماكن التدريب العملي، مع
التركيز على تنفيذ خطة الرعاية التمريضية.

ب- تدريب الطلبة وبالتعاون مع المدربين السريريين على كيفية
تقديم الرعاية التمريضية الشاملة للمستفيدين في أماكن التدريب
العملي المختلفة باستخدام خطة الرعاية التمريضية، والتأكد
على الالتزام بالقوانين، والأنظمة، والتعليمات الخاصة بالتدريب
العملي.

ت- التقييم الدائم لأماكن التدريب، وضمان استمرارية جودتها،
وملاءمتها للتدريب، وتوفير أسس السلامة فيها للطالب
ومدرب السريري، واتخاذ الإجراءات الضرورية عند الحاجة
إلى ذلك.

- ثـ- التقييم المستمر للمدربين السريريين بدوام كامل وجزئي، والمشاركة بتدريبهم ضمن برنامج محدد.
- جـ- حضور الاجتماعات الدورية التي يحددها منسق المادة للاتفاق على أسس التدريب، والتقييم، وكيفية استخدام النماذج المعدة لهذا الغرض، والاجتماعات الخاصة التي تعقد لدراسة الحالة، أو مناقشة وضع استثنائي للطلبة.
- حـ- جمع العلامات، والتقارير، وخطط الرعاية التمريضية، وأية أوراق تخص التدريب في المادة، والعمل على تدقيقها، وإدخالها على موقع الجامعة المعد لهذا الغرض، ومن ثم الاحفاظ بالسجلات، والمستندات، والأوراق، وفق الأصول المتبعة في الكلية.
- خـ- التعاون مع منسق المادة، والمشรفيين الأكاديميين، والمدربين السريريين للشعب المختلفة في التحضير، والتنفيذ لامتحانات النظرية، والعملية.
- دـ- تفقد قائمة المهارات التمريضية لكل طالب، ومراجعة المدربين السريريين في حال عدم تحقيق الطالب لأية مهارة.
- ذـ- الاشراف على تقييم الطلبة، ومراجعة تصحيح الأوراق مع المدربين السريريين.
- رـ- المشاركة في التقييم المستمر لطرق تقييم الطلبة، والأوراق الخاصة بالتدريب العملي بهدف رفع سوية التدريب، والارتقاء بمستوى الأداء.
- زـ- متابعة توزيعات الطلبة، وإجراء التغييرات اللازمة في التوزيعات إذا دعت الحاجة.

س- رصد غيابات الطلبة، ومتابعة أمور الحرمان في حال تجاوز
أحدهم نسبة الغياب المسموح بها.

ش- كل ما يكلفه به رئيس القسم.

المادة (13) :- تقوم إدارات أماكن التدريب العملي بتوفير التسهيلات الازمة
للتدریب العملي وفق الإمکانات المتاحة وخاصة ما يلي:-

أ- قاعات لعقد حلقات النقاش، وذلك بموجب برنامج مسبق.

ب- مكان مناسب للمشرفين الأكاديميين، والمدربيين
السريريین لوضع مستلزماتهم الشخصية.

المادة (14) :- تتطبق على الطلبة في حالة التعرض لأية إصابات في أثناء
تدريبهم الإجراءات المتبعة في التعامل مع الكوادر العاملة في
مكان التدريب العملي الذي حدثت فيه الإصابة.

المادة (15) :- يلتزم الطلبة بالزي المعتمد من الكلية أثناء التدريب العملي (حسب
تعليمات الزي العملي).

المادة (16) :- توكل عملية تقييم الطلبة في المواد العملية لمنسق كل مادة على
أن يتضمن ذلك ما يلي:

أ- يخصص الأسبوعان الأولان من الفصل لبرنامج التعريف
بالمادة، ولا يرصد لها أية علامات. ويعتبر حضورهما
إجباريا لجميع الطلبة. ويحتسب تغيب الطالب خلالهما
ضمن النسبة المئوية في تعليمات الحضور، والمواظبة.

ب- يتم توزيع العلامة الكلية للطالب على الشكل الآتي:
1- ترصد نسبة 50% من العلامة الكلية للمادة لأعمال الفصل
وتتضمن العلامات المرصودة للتقييم المستمر باستخدام
النماذج المعدة لهذا الغرض، والواجبات، والتقارير.

2- الامتحان النهائي الكتابي ويرصد له %30

3- الامتحان النهائي العملي ويرصد له %20

المادة (17):- تتولى الكلية تقييم أداء المدرب السريري من الممرضين القانونيين، وإذا لم يكن أداؤه مرضياً تاختط الكلية إدارة مكان التدريب المعنى لوضع بديل له.

المادة (18) :- يلتزم المدرب السريري بأنظمة الجامعة، وتعليماتها المتعلقة بتعليم الطلبة، وتربيبهم.

المادة (19):- يلتزم طلبة الكلية أثناء فترة التدريب بأنظمة الجامعة والكلية وتعليماتها، وأماكن التدريب العملي.

المادة (20):- تحال الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (21) :- رؤساء الأقسام وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات بعثات طالبات التمريض في الجامعة الأردنية

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات " تعليمات بعثات طالبات التمريض في الجامعة الأردنية لسنة 1981" ، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها .

المادة (2):- تطبق هذه التعليمات على الطالبات اللواتي يدرسن التمريض في كلية العلوم الطبية على نفقة الجامعة .

المادة (3):- يتم اختيار الطالبات بتتسيب من عميد الكلية وقرار من رئيس الجامعة .

المادة (4):- يتضمن قرار رئيس الجامعة ما يلي :-
أ - مدة الدراسة .

ب - الدرجة العلمية المطلوب الحصول عليها .

ج - أية شروط أخرى يقررها رئيس الجامعة .

المادة (5):- تدفع الجامعة عن الطالبة الأقساط الدراسية وأثمان الكتب والوازم الدراسي الأخرى .

المادة (6):- يوقع الطلبة تعهداً يلتزمون بموجبه بإتمام مدة الدراسة المقررة والخدمة في الجامعة بالراتب المقرر وفقاً لما يلي :-

أ - الطلاب مدة تساوي مثلي مدة الدراسة .

ب - الطالبات مدة تساوي مدة الدراسة .

ج - يعتبر أي جزء من سنة الدراسة سنة كاملة لغایات الخدمة في الجامعة .

المادة (7):- يجب أن تقدم الطالبة كفيلاً مليئاً يكفل تنفيذها للشروط التي تتعهد بها على أن تشهد الغرفة التجارية أو غيرها من الغرف الاقتصادية أو أحد البنوك المحلية المعتمدة بمقدار الكفيل على تأدية جميع النفقات التي ستتفق على الطالبة مضافاً إليها (%) 50) ويجب أن تصدق هذه الكفالة من الكاتب العدل، ويكون قرار الجامعة بما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزماً للطالبة وكفiliها وغير خاضع لأية طريقة من طرق الطعن، وتشمل كلمة النفقات جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضتها الطالبة أثناء فترة الدراسة، ورسوم التعليم وغيرها من النفقات التي أنفقتها الجامعة عليها أو تحملتها عنها.

المادة (8):- تدفع الجامعة للطالبة خلال فترة الدراسة المقررة المبالغ التالية :-

40 ديناراً راتباً شهرياً .

15 ديناراً بدل سكن.

40 ديناراً ثمن كتب دراسية سنوياً.

جميع الرسوم الجامعية المقررة.

المادة (9):- يحق للجامعة فصل الطالبة في الأحوال التالية:-

أ - إذا دلت نتائجها الدراسية السنوية على تقصير أو

رسوب.

ب - ارتكابها لمخالفات مسلكية.

ج - مخالفتها قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (10):- إذا تقرر فصل الطالبة لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة

(9) أو في حالة إستقالتها أو الإستغناء عن خدمتها قبل إنتهاء

المدة الإلزامية للخدمة في الجامعة بعد التخرج، يتوجب على

الطالبة وكفليها رد جميع النفقات التي أنفقتها الجامعة مضافاً

إليها (50%) دون الحاجة إلى إخطار أو إمهال.

المادة (11):- يجوز إعفاء الطالبة من دفع المبالغ التي أنفقت عليها إذا

انقطعت عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعتها

الدراسة، وذلك بموجب تقرير طبي من اللجنة الطبية المعتمدة

في مستشفى الجامعة الأردنية ويكون الإعفاء بقرار من رئيس

الجامعة.

المادة (12):- يشترط في الطالبة التي ستدرس على نفقة الجامعة ما يلي:-

أ - أن تكون أردنية الجنسية.

ب - أن تتوافر فيها شروط اللياقة الصحية.

ج - أن تكون حاصلة على المعدل الذي يؤهلها دراسة

التمريض في الجامعة الأردنية.

المادة (13):- تحال جميع الحالات التي لم يرد نص عليها في هذه التعليمات

إلى رئيس الجامعة الأردنية لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

**تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 344/2006 تاريخ 25/9/2006**

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية

الكلية : كلية الهندسة والتكنولوجيا في الجامعة

اللحنة: لجنة تدرس الطابة في الكلية

المكتب : مكتب التدريب العملي في الكلية

المادة (3):- يتولى المكتب شؤون التدريب العملي في الكلية.

المادة (4) :- يشكل عميد الكلية اللجنة من مشرف التدريب العملي في الكلية مقرراً ورؤساء الأقسام أعضاء.

المادة (5):- أ- يعتبر التدريب العملي متطلباً إجبارياً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

ب-1 إذا كان الفصل الذي سيمضيه الطالب في التدريب العملي هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه ، يسمح له بدراسة مواد بديلة في الفصل العادي الذي ينسقه .

المادة (٦) :- يسمح للطالب بالبدء بالتدريب العملي بعد إنتهاء ما لا يقل عن (120) ساعة معتمدة من خطته الدراسية بنجاح، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة.

المادة (٧) :- يجب على الطالب التسجيل لمطلب التدريب العملي وتكون الساعات المعتمدة لذلك صفر / ساعة.

المادة (٨) ^٢: يجوز الجمع بين عبء دراسي لمادة واحدة والتدريب العملي خلال الفصل الدراسي.

المادة (٩) :- مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات يجب أن لا تقل مدة التدريب العملي عن (٨) أسابيع عمل متصلة إذا تم التدريب داخل الأردن، أو (٦) أسابيع متصلة إذا كان من خلال منظمة الإياس.

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2012/1220) تاريخ 15/10/2012.

(2) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2010/133) تاريخ 15/3/2010.

المادة (10):- أ - إذا تغيب الطالب خلال فترة تدريبيه بعذر مقبول من قبل اللجنة يجب عليه إستكمال فترة تدريبيه حسب المادة (9) بعد زوال العذر.

ب - إذا أنهى الطالب المتدرب في الخارج ثلاثة أسابيع على الأقل من مدة تدريبيه فإنه يجوز له أن يتبع داخل الأردن، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل مدة تدريبيه في الخارج والداخل عن (8) أسابيع عمل.

المادة (11):- يتم التدريب العملي في المؤسسات العامة والخاصة والشركات والمكاتب العاملة في المجالات الهندسية التي تعتمد其ها اللجنة.

المادة (12):- على الطالب تقديم تقرير فني عن تدريبيه العملي في فترة أقصاها شهر من تاريخ إنهاء تدريبيه.

المادة (13):- تكون مهام اللجنة القيام بما يلي :-
أ - الإشراف على سير تدريب الطلبة وفق الأسس المعتمدة لهذا الغرض.

ب - تقييم تدريب الطلبة في ضوء ما يلي :-

1- تقرير سري (مكتوم) تقوم بإعداده الجهة التي تدرب الطالب لديها.
2- التقرير الفني المشار إليه في المادة (12) من هذه التعليمات.

3- تقارير المكلفين بمتابعة التدريب العملي.

المادة (14):- تكون نتيجة التدريب العملي (ناجح) أو (راسب) بناءً على قرار من اللجنة.

المادة (15):- تحال الحالات التي لا تتطبق عليها نصوص هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (16):- تلغى هذه التعليمات التعليمات السابقة الصادرة في العام الجامعي 1991/1992.

المادة (17):- عميد كلية الهندسة والتكنولوجيا ورؤساء الأقسام فيها مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

**أسس متابعة التدريب العملي
لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا**

- 1 - يتم تكليف عضو هيئة تدريس / مهندس من كل قسم لمتابعة تدريب الطلبة من خلال زيارات ميدانية إلى موقع تدريبهم للوقوف على سير عملية التدريب.
- 2 - تكون الزيارات بواقع زيارة واحدة شهرياً على الأقل لموقع تدريب كل طالب.
- 3 - على كل طالب تأمين عنوان الشركة والموقع التي سيتدرّب فيها ورقم تلفون المهندس المسؤول عن برنامج التدريبي، وذلك في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بداية التدريب العملي وتسلیمها إلى المكتب لكي يتمكن من المتابعة ووضع جدول زمني للزيارات الميدانية وتحديد خط سير الجولة بالتنسيق مع الشخص المكلف.
- 4 - يكون العدد التدريسي لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمتابعة التدريب العملي بواقع (6) ساعات معتمدة مقابل اشرافه على تدريب (25) طالباً
- 5 - تؤمن الجامعة وسائل نقل للأشخاص المكلفين بمتابعة التدريب العملي، وفي حال تعذر تأمينها يسمح لهم بإستعمال سياراتهم الخاصة مقابل بدل يحدد حسب التعليمات النافذة في الجامعة.
- 6 - على كل طالب عند الانتهاء من عملية التدريب العملي تسليم تقرير حسب النموذج المعتمد من قبل المكتب في مدة أقصاها شهر واحد من نهاية التدريب، وعلى الطالب أن يحتفظ بسجل يومي (Log Book) عن سير عملية تدريبيه على أن يرفق مع التقرير النهائي.
- 7 - يتولى الشخص المكلف بمتابعة التدريب العملي المهام التالية بالإضافة إلى المتابعة الميدانية:-
- أ - إعداد ملفات خاصة لكل طالب وحسب الجداول المرسلة إليه من المكتب تحتوي على جميع المراسلات والتقارير الخاصة بتدريبيه بالإضافة إلى التقرير السري الوارد من جهة التدريب.
- ب - تدقيق الملفات من حيث مدة تدريب الطالب الواردة في التقرير السري. وكذلك التقارير الشخصية المعدة من قبل الطالب من حيث المحتوى والمواصفات الفنية له.

ج - اعتماد هذه الملفات وحسب نموذج خاص معد من قبل المكتب
والتواقيع عليها (معتمد أو غير معتمد) وبيان الأسباب في حال
عدم الاعتماد.

د - إرسال جميع الملفات مرفقة بكشف الاعتماد الخاص إلى رئيس
القسم المعنى لإعتمادها ومن ثم تسليمها إلى المكتب.

**الأسس المالية والإدارية لمكتب التدريب في
كلية الهندسة والتكنولوجيا – الجامعة الأردنية
صادرة بقرار مجلس العمداء رقم 112/2007 تاريخ 16/4/2007**

أولاً : تعريفات :

الجامعة : الجامعة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الكلية : كلية الهندسة والتكنولوجيا.

العميد : عميد الكلية.

المكتب : مكتب التدريب في الكلية.

المدير : مدير المكتب.

المنظمة : المنظمة العالمية لتبادل الطلبة للخبرة الفنية (الأيستا)

(IAESTE)

(The International Association for the
Exchange of Students for Technical
Experience).

اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية للمنظمة / فرع الأردن.

ثانياً : الأسس الإدارية :

1 - يدير المكتب مدير يعينه الرئيس بناء على تنسيب من العميد.

2 - يرتبط المدير بالعميد إدارياً ومالياً.

3 - يتولى المكتب مسؤولية تدريب الطلبة داخل المملكة وخارجها
حسب تعليمات التدريب لطلبة الكلية الصادرة عن مجلس
العمداء بالإضافة إلى تدريب طلبة الجامعات الأردنية الأخرى
في الخارج عبر المنظمة.

4 - اللجنة الوطنية

أ - يشكل الرئيس اللجنة الوطنية بتنصيب من العميد وتكون

على النحو التالي :

- العميد - رئيساً .

- المدير - أميناً للسر وسكرتيراً للجنة
الوطنية.

وعضوية كل من :-

القطاع الأكاديمي:

عدد من الجامعات الأردنية/ تمثل مناطق المملكة الأردنية الهاشمية المختلفة.

القطاع الصناعي:

عدد من الشركات الصناعية الأردنية / تمثل جميع التخصصات التي يتم تبادل الطلبة فيها.

القطاع الطلابي:

رئيس لجنة طلبة الكلية/ مجلس طلبة الجامعة.

ب - تتولى اللجنة الوطنية وأمين سر اللجنة الوطنية المهام التي تحدها القوانين والأنظمة النافذة في المنظمة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في الجامعة.

ج - يكون المكتب مقرًا للجنة الوطنية.

5- يتولى المكتب شراء البطاقات الدولية للطلبة (International Identification Cards IIc) وأي بطاقة أخرى وبيعها لهم

بالسعر الذي يحدده المدير بالتنسيق مع العميد.

6 - يتولى المكتب تنظيم الرحلات والبرامج الثقافية وغيرها للطلبة المشاركون في برنامج التبادل للمنظمة.

ثالثاً : الأسس المالية :

1 - للمكتب موازنة مستقلة.

2 - تتكون إيرادات المكتب مما يلي :-

أ - رسوم تسجيل طلبة الكلية الفصلية (صفر ساعة

معتمدة) بعد اقتطاع رسوم التأمين الطبي والتأمين على الحياة، وتتولى وحدة الشؤون المالية في الجامعة قبض

رسوم تسجيل الطلبة وإيداعها في حساب أمانات تدريب الطلبة الخاص بالمكتب، ويتم صرف منه حسب الإجراءات المالية المتبعة في الجامعة.

ب - مساهمات الجامعات الأردنية المستفيدة من تبادل تدريب الطلبة عبر المنظمة ، وتحسب كالتالي:-

$$A = \frac{B}{C} \times D$$

- A : مساهمة الجامعة المستفيدة من التبادل.
- B : مجموع مصاريف الطلبة الأجانب القادمين للأردن من عملية التبادل من خلال المنظمة.
- C: عدد الطلبة المستفيدين الكلي من الجامعات الأردنية المشاركة في التبادل من خلال المنظمة.
- D: عدد الطلبة المستفيدين من الجامعة المشاركة في التبادل من خلال المنظمة.
- ج - تطبق الفقرة (ب) أعلاه على كليات الجامعة الأخرى التي ترغب في تدريب طلبتها عن طريق المنظمة.
- د - الدعم المالي الذي تقدمه الجامعة للمكتب في موازنتها المالية السنوية.
- ه - التبرعات المالية المقدمة من البنوك والشركات المحلية على أن يتمأخذ موافقة رئاسة الجامعة الخطية المسبقة على قبولها.
- و - ريع البطاقات الدولية (IIC).
- 3- تتكون مصروفات / نفقات المكتب مما يلي :-
- أ - نفقات تدريب الطلبة العرب والأجانب داخل المملكة وتشمل بدل الإقامة والدعم المقدم لتغطية فرق مصروف الجيب للطلبة والرحلات ومصاريف الاستقبال.
- ب - نفقات المكتب الإدارية (تصوير، طباعة، فاكس، أجهزة، معدات ... الخ).
- ج - نفقات سفر المدير لحضور مؤتمرات الأيزتا وتشمل:-
- 1- تذكرة السفر والمياومات بموجب تعليمات علاوة الانتقال والسفر والمياومات الداخلية والخارجية النافذة في الجامعة وبما يصرف لمدير الوحدة الإدارية في الجامعة
- 2- الهدايا التي جرت العادة عليها في المنظمة الدولية.
- 4- يتم الصرف من حساب أمانات المكتب لدى الشؤون المالية بتتنسيب من المدير واعتماد العميد ومصادقة الرئيس.
- 5- تتم إجراءات القبض والصرف بالتنسيق مع وحدة الشؤون المالية في الجامعة.

6- يُحسب للمدير عبء تدريسي لقاء متابعة التدريب العملي للطلبة الوافدين إلى الأردن من خلال المنظمة بناءً على البند 4 من "أسس متابعة التدريب العملي لطلية كلية الهندسة" الصادرة عن مجلس عمداء الجامعات والذي ينص على التالي : "يكون العباء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمتابعة التدريب العملي بواقع (6) ساعات معتمدة مقابل إشرافه على تدريب طالباً".

7- تعد الشؤون المالية في نهاية كل سنة مالية كشف حساب تبين فيه إيرادات المكتب ومصروفاته الإجمالية والوفر أو العجز المتتحقق.

8- يُعد المدير مشروع موازنة المكتب السنوية بالتنسيق مع العميد ووحدة الشؤون المالية ويتم اعتمادها حسب الإجراءات المتبعة لاعتماد موازنة الكلية.

9 - يقوم المكتب باستدراج عروض من الفنادق لأغراض إقامة الطلبة الأجانب بما ينسجم مع نظام اللوازم النافذ في الجامعة.
رابعاً :- تُحال الحالات التي لا تتطبق عليها هذه الأسس إلى الرئيس للبت فيها.

**تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (98/80) تاريخ 17/5/1998**

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية" ، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 1998/1999.

المادة (2):- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية
الكلية : كلية التربية الرياضية في الجامعة
اللجنة : لجنة الإشراف

المادة (3):- يطلب التدريب الميداني من جميع طلبة الكلية المتقدمين للحصول على الدرجة الجامعية الأولى " البكالوريوس" .

المادة (4):- يشكل مجلس الكلية لجنة للإشراف على تدريب الطلبة.

المادة (5):- يسمح للطالب البدء بالتدريب الميداني بعد أن ينهي بنجاح ما لا يقل عن (90) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية المقررة.

المادة (6):- تكون مدة التدريب الميداني فترة واحدة متصلة لا تقل عن أحد عشر أسبوعاً بمعدل (6) ساعات أسبوعياً.

المادة (7):- يتم التدريب في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة ومدارس وكالة الغوث، التي توافق عليها اللجنة.

المادة (8):- يلتزم الطلبة أثناء فترة التدريب بأنظمة وتعليمات الجامعة وتعليمات وزارة التربية والتعليم ووكالة الغوث.

المادة (9):- يلتزم الطلبة بتعليمات المواظبة في الجامعة.

المادة (10):- يقوم الطالب بـ تقريراً للجنة عن النشاطات التي قام بها أثناء تدريبيه في فترة تزامن مع تاريخ انتهاء التدريب.

المادة (11):- على اللجنة القيام بما يلي :-
أ - متابعة سير تدريب الطلبة والتتأكد من التزامهم ببرنامج التدريب.

ب - تقييم تدريب الطلبة في ضوء ما يلي :-

1- تقرير سري " مكتوم" تقوم بإعداده الجهة التي تدرب الطالب لديها.

2- التقرير الشخصي المشار إليه في المادة (10) من هذه التعليمات.

3- ملاحظات اللجنة من خلال الزيارات الميدانية.

ج - إعلان نتائج التدريب.

المادة (12):- تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لمنحة
درجة البكالوريوس في التربية الرياضية.

المادة (13):- تحال الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى
مجلس العمداء للبت فيها .

المادة (14):- عميد الكلية مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس في كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (259/2002) تاريخ 15/9/2002

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس في كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2003/2002.

المادة (2) :- التدريب إجباري لجميع طلبة البكالوريوس في الكلية.

المادة (3) :- يسمح للطالب بالتدريب بعد أن ينهي بنجاح ما لا يقل عن (90) تسعين ساعة معتمدة من الخطة الدراسية المقررة، ويحدد مجلس القسم المعنى نوع التدريب ومكانه.

المادة (4) :- تكون مدة التدريب (6) أسابيع عمل على الأقل، ويحدد هذه المدة مجلس القسم المختص.

المادة (5) :- على الطالب الذي يتغيب عن التدريب قبل استكمال مدته بعذر يقبله عميد الكلية أن يستأنف تدريبيه عند زوال العذر.

المادة (6) :- يسمح للطالب الذي يتدرّب خارج الأردن لمدة لا تقل عن أسبوعين بأنه يستكمل مدة تدريبيه داخل الأردن.

المادة (7) :- على الطالب أن يلتزم أثناء فترة التدريب بأنظمة الجامعة وتعليماتها وقراراتها وبتعليمات المؤسسة التي يتدرّب فيها.

المادة (8) :- المتابعة والتقييم:-

أ - يقدم الطالب تقريراً عن النشاطات التي قام بها أثناء فترة تدريبيه إلى القسم المختص خلال شهر من تاريخ انتهاء التدريب.

ب - يشكل مجلس القسم المختص لجنة للإشراف على التدريب.

ج - يقيم مجلس القسم المختص تدريب الطالب في ضوء ما يلي :-

1- تقرير سري (مكتوم) على نموذج يعده مجلس القسم لهذه الغاية تملؤه الجهة المختصة التي تدرب الطالب فيها.

2- زيارات ميدانية.

3- أي تقارير تطلع عليها لجنة الإشراف على التدريب وترتها مناسبة.

د - تقوم لجنة الإشراف على التدريب في القسم بوضع النتيجة النهائية للطالب، وتكون النتيجة (ناجح) أو (راسب)، وفي حالة الرسوب ينبغي على الطالب إعادة التدريب.

المادة (9): تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لمنح درجة البكالوريوس في أقسام كلية الملك عبدالله الثاني لเทคโนโลยيا المعلومات.

المادة (10): تحال الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

**" تعليمات التدريب العملي وتعليمات مشروع التخرج لطلبة تخصصي (تغذية الإنسان والحميات) و(علم وتقنولوجيا الغذاء)
في كلية الزراعة / الجامعة الأردنية¹"**
صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (17/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية) رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب العملي وتعليمات مشروع التخرج لطلبة تخصصي "تغذية الإنسان والحميات" و "علم وتقنولوجيا الغذاء" في كلية الزراعة / الجامعة الأردنية " ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2): يهدف التدريب العملي إلى اكساب الطالب المهارات الفنية والعملية والنشاطات الميدانية في كل من تخصصي (تغذية الإنسان والحميات) و (علم وتقنولوجيا الغذاء) .

المادة (3) : يكون التدريب إجبارياً لخريجي طلبة البكالوريوس في التخصصين

المادة (4) : يسجل الطلبة للتدريب بعد إنتهاء المتطلبات السابقة المنصوص عليها في الخطة الدراسية وبموافقة القسم الأكاديمي المعنى .

المادة (5) : يحدد مجلس القسم نوع التدريب ومكانه و مجالاته لطلبة التخصصين ، كما يمكن البدء بالإعداد لمشروع التخرج ابتداءً من الفصل الصيفي للسنة الثالثة .

المادة (6) : مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات ، يكون التدريب العملي أثناء الفصل الدراسي الثاني من السنة الرابعة ، ويجوز للطالب دراسة مواد دراسية من الخطة من غير المواد المطلوبة قبل التدريب خلال فترة التدريب العملي شريطة أن تكون مواعيد هذه المواد لا تتعارض مع وقت التدريب الميداني ،

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (2011/25) تاريخ 10/1/2011.

وبموافقة القسم الأكاديمي وضمن العباء الدراسي المقرر لذلك الفصل .

المادة (7) : يجوز استئناف مدة التدريب في حال تغيب أحد الطلبة بعذر يقبله عميد الكلية على أن لا تتجاوز فترة الغياب نسبة (15%) من فترة التدريب .

المادة (8) : يتكون التدريب العملي في تخصص تغذية الإنسان والحميات من (3) ثلاث مواد دراسية بواقع (9) ساعات معتمدة ، وفي تخصص علم وتكنولوجيا الغذاء من (2) مادتين دراسيتين بواقع (6) ساعات معتمدة بالإضافة إلى مشروع تخرج بواقع (3) ثلاث ساعات معتمدة في كل من التخصصين كما هو منصوص عليها في الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في التخصصين .

المادة (9) : تعامل مواد التدريبات العملية معاملة المواد الدراسية الأخرى كما هو منصوص عليها في الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في القسم .

المادة (10) : يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب العملي بأنظمة الجامعة وتعليماتها ، وكذلك تعليمات المؤسسة التي يتدرُّب فيها الطالب .

المادة (11) : يتولى أعضاء هيئة التدريس من قسم التغذية والتصنيع الغذائي في كلية الزراعة القيام بالتدريب والإشراف المباشر على عملية التدريب .

المادة (12) : يكون تقييم التدريب العملي للطالب من القسم في ضوء ما يلي :-

1 - تقرير سري (مكتوم) على نموذج يعده القسم لهذه الغاية تملؤه الجهة التي تدرب فيها الطالب ، وذلك في حالة التدرب خارج القسم .

2 - تقرير يقدمه الطالب حول الإنجازات والمهارات التي اكتسبها في فترة تدريبيه .

3 - محاضرة يلقيها الطالب حول مشروع تخرجه .

4 - امتحانات نظرية وعملية أثناء فترة التدريب العملي .

**5 - امتحان نهائي نظري لكل مادة من مواد التدريبات العملية
باستثناء مشروع التخرج .**

المادة (13) : إذا أخفق الطالب في اجتياز الامتحانات النظرية والعملية فيجب عليه إعادة التدريب في الفصل / الفصول اللاحقة .

المادة (14) : يكون العباء التدريسي لكل شعبة من شعب مواد التدريبات العملية (4) أربع ساعات معتمدة بحيث لا يقل عن الطلبة في الشعبة عن (25) خمسة وعشرون طالباً ، وفي حالة كل من مادة مشروع التخرج والتدريب الميداني يكون العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس (1) ساعة معتمدة واحدة لكل (5) خمسة طلاب، ويستمر عمله حتى تقديم الامتحان الكتابي ورصد العلامات ، ويمكن أن يشرف على الطالب الواحد عدد من أعضاء هيئة التدريس كل في تخصصه ويتم توزيع العباء الأكاديمي على المشرفين بحسب حجم الإشراف المناطق بكل منهم وبموافقة مجلس القسم .

المادة (15) : على الجامعة تأمين وسيلة نقل أو بدل تنقل لعضو هيئة التدريس المشرف على التدريب الميداني ، ويعتبر تنقله مهمة رسمية من قبل الجامعة .

المادة (16) : تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لمنح درجة البكالوريوس في كل من تخصصات تغذية الإنسان والحميات وتخصصات علم وتقنيات الغذاء .

المادة (17) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

**تعليمات التدريب الميداني وتعليمات مشروع تخرج تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار لطلبة البكالوريوس في
تخصص تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار في قسم البستنة والمحاصيل / كلية الزراعة / الجامعة الأردنية¹**

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (225/2010) تاريخ 2010/5/10 استناداً إلى نص المادة (17/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية) رقم (20) لسنة 2009.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب الميداني وتعليمات مشروع تخرج تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار لطلبة تخصص تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار في قسم البستنة والمحاصيل) / كلية الزراعة / الجامعة الأردنية ، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 0 2010/2009

المادة (2): يهدف التدريب إلى إكساب الطلبة المهارات الفنية والعملية والقيادية بالنشاطات الميدانية في مجالات تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار.

المادة (3): التدريب إجباري لجميع طلبة البكالوريوس في **تخصص تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار** 0

المادة (4): يسجل الطلبة للتدريب بعد إنتهاء دراسة المتطلبات السابقة للتدريب المنصوص عليها في الخطة الدراسية ودراسة بنجاح ما لا يقل عن (90) تسعين ساعة معتمدة من الخطة الدراسية المقررة.

المادة (5): يكون التدريب في تخصص تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار لمدة فصل دراسي كامل في المؤسسات التي يحددها القسم ، كما يمكن البدء بالإعداد لمشروع تخرج تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار ابتداءً من الفصل الصيفي للسنة الثالثة 0

المادة (6): يتكون التدريب الميداني من (6) ست ساعات معتمدة، بالإضافة إلى مشروع تخرج تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار بواقع (3) ثلاثة ساعات معتمدة كما هو منصوص عليها في الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في **تخصص تنسيق المواقع وإننتاج الأزهار** 0

(1) صادر عن مجلس العمداء بقراره رقم (225/2010) تاريخ 2010/5/10.

المادة (7): يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب الميداني بأنظمة الجامعة وتعليماتها، وكذلك تعليمات المؤسسة التي يتدرُّب فيها.

المادة (8): يتولى أعضاء هيئة التدريس من قسم البستنة والمحاصيل في كلية الزراعة القيام بالتدريب والإشراف المباشر على عملية التدريب.

المادة (9): يتم تقييم الطالب بإشراف عضو/أعضاء هيئة التدريس المشرفين على الطلبة في ذلك الفصل ووفق العلامات التي حصل عليها الطالب وترصد هذه العلامات للطالب بحيث يحدد وزن لكل من مجالات

التقييم من قبل مجلس القسم المختص ، ووفقاً لما يلي:
الامتحانات النظرية والعملية التي يجريها أعضاء هيئة التدريس.

2- تقرير مفصل يقدمه الطالب في نهاية فترة التدريب يحوي جميع المهارات التي تعلَّمها أثناء التدريب ، وتقرير مشترك بين المشرف والمؤسسة التي تدرب فيها الطالب وفق نموذج معتمد من القسم.

المادة (10): إذا أخفق الطالب في اجتياز الامتحانات النظرية والعملية فعليه إعادة التدريب في الفصل/الفصول اللاحقة .

المادة (11): يحسب العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يشرف على التدريب الميداني في مجال تنسيق الواقع وإنتاج الأزهار بواقع (1) ساعة معتمدة واحدة لكل (5) طلاب ، وعلى مشروع تخرج تنسيق الواقع وإنتاج الأزهار بواقع (1) ساعة معتمدة واحدة لكل (5) طلاب ، ويستمر عمله حتى تقديم الامتحان الكتابي ورصد العلامة، و يمكن أن يشرف على الطالب الواحد عدد من أعضاء هيئة التدريس كل في تخصصه ويتم توزيع العباء الأكاديمي على المشرفين بحسب حجم الإشراف المنطاط بكل منهم وبموافقة مجلس القسم.

المادة (12): يحدد منسق لعملية التدريب من بين المشرفين على التدريب ليتولى أعباء التدريب من حيث الامتحان وتوزيع الطلبة على مراكز التدريب للفصل التالي واعتماد المؤسسات للتدريب وذلك بالتنسيق مع المشرفين ورئيس القسم، ويعطي مقابل هذا التنسيق (1) ساعة معتمدة واحدة كعبء أكاديمي 0

المادة (13): يجوز للطالب دراسة مواد دراسية من الخطة من غير المواد المطلوبة قبل التدريب خلال فترة التدريب الميداني شريطة أن تكون مواعيد هذه المواد لا تتعارض مع وقت التدريب الميداني وبموافقة القسم الأكاديمي بما لا يزيد عن (6) ست ساعات معتمدة،

على أن يتم تحديد موعد التدريب الميداني في الجدول الدراسي
للفصل الدراسي الذي يطرح فيه.

المادة (14): إذا تغيب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية قبل استكمال مدة التدريب
فعليه استئناف تدريبيه بعد زوال العذر على أن لا يتجاوز فترة الغياب
(%) 15 من فترة التدريب الكلية

المادة (15): يتم إعلان نتائج التدريب الميداني وفقاً لتعليمات البكالوريوس في
الجامعة 0

المادة (16): تؤمن الجامعة وسيلة نقل أو بدل تنقل لعضو هيئة التدريس المشرف
على التدريب الميداني، ويعتبر تنقله مهمة رسمية من قبل الجامعة 0

المادة (17): تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لمنح درجة
البكالوريوس في أقسام الكلية المشار إليها أعلاه 0

المادة (18): بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه
التعليمات 0

**تعليمات التدريب العملي لطلبة البكالوريوس في أقسام
البستنة والمحاصيل، والإنتاج الحيواني والأراضي والمياه والبيئة،
والاقتصاد الزراعي وإدارة الأعمال الزراعية ووقاية النبات / كلية الزراعة /
جامعة الأردنية¹**
**صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (12/ب/11) من (قانون
الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001) وتعديلاته.**

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب العملي لطلبة أقسام: البستنة
والمحاصيل، والإنتاج الحيواني والأراضي والمياه والبيئة،
والاقتصاد الزراعي وإدارة الأعمال الزراعية ووقاية النبات) في
كلية الزراعة/ الجامعة الأردنية ، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام
الجامعي 2009/2010 0
- المادة (2):** يهدف التدريب إلى إكساب الطلبة المهارات الفنية والعملية والقيم
بالنشاطات الميدانية في المجالات الزراعية المختلفة.
- المادة (3):** التدريب إجباري لجميع طلبة البكالوريوس في أقسام الكلية
المذكورة في المادة (1) أعلاه 0
- المادة (4):** يسجل الطلبة للتدريب بعد إنتهاء المتطلبات السابقة وبموافقة القسم
الأكاديمي المعنى 0
- المادة (5):** يكون التدريب في معهد البحث والتدريب والإرشاد والتعليم
الزراعي.
- المادة (6):** يكون التدريب أثناء الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام
الجامعي ولمدة فصل دراسي كامل.
- المادة (7):** يتكون التدريب من (6) مواد بواقع (2) ساعتين معتمدين لكل
مجموعة (12) ساعة معتمدة كما هو منصوص عليها في الخطة
الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في الأقسام المذكورة أعلاه 0
- المادة (8):** الإقامة إلزامية في معهد البحث والتدريب والإرشاد والتعليم
الزراعي لجميع الطلبة خلال مدة التدريب 0
- المادة (9):** يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب العملي بأنظمة الجامعة وتعليماتها.

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (215/2009) تاريخ 25/5/2009.

المادة (10): يتولى أعضاء هيئة التدريس من الأقسام الأكاديمية المعنية في كلية الزراعة القيام بالتدريب والإشراف المباشر على عملية التدريب.

المادة (11): يقيم القسم المختص تدريب الطالب بإشراف عضو/أعضاء هيئة التدريس المشرفين على الطلبة في ذلك الفصل ووفق العلامات التي حصل عليها الطلبة وترصد هذه العلامات للطالب بحيث يحدد وزن لكل من مجالات التقييم من قبل مجلس القسم المختص و وفقاً لما يلي:

- 1- المهارات والنشاطات الميدانية التي يكتسبها الطالب في التدريبات العملية للعلوم الزراعية يقيمها عضو/أعضاء هيئة التدريس المشرفون على الطلبة.
- 2- الامتحانات النظرية والعملية التي يجريها أعضاء هيئة التدريس.

المادة (12): يتم تدريب الطالب في المجالات التي يقررها مجلس القسم 0

المادة (13): يحسب العبداء التدريسي بواقع (4) ساعات معتمدة لكل عضو هيئة تدريس يدرس على مدار الفصل الدراسي بواقع يوم كامل أسبوعياً (8 ساعات عمل يتخللها ساعة استراحة).

المادة (14): تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لمنح درجة البكالوريوس في أنواع الكلية المشار إليها أعلاه .

المادة (15): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات 0

**تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس في قسمي التغذية والتصنيع الغذائي
والمكنته الزراعية/ كلية الزراعة/ الجامعة الأردنية¹**

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب لطلبة قسمي التغذية والتصنيع الغذائي والمكنته الزراعية في كلية الزراعة/ الجامعة الأردنية" ، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 1994/93.

المادة (2) :- التدريب إجباري لجميع طلبة البكالوريوس في القسمين.

المادة (3) :- يسمح للطالب بالتدريب بعد أن ينهي بنجاح ما لا يقل عن (99) سبع وتسعين ساعة معتمدة من الخطة الدراسية المقررة على أن يحدد مجلس القسم نوع التدريب ومكانه.

المادة (4) :- الأصل أن يكون التدريب أثناء الفصل الصيفي ولا يجوز الجمع بين الدراسة والتدريب.

المادة (5) :- تكون مدة التدريب (6) أسابيع عمل متصلة.

المادة (6) :- إذا تغيب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية قبل إستكمال مدة التدريب، فعليه إستئناف تدريبيه عند زوال العذر.

المادة (7) :- إذا ترب الطالب خارج الأردن مدة لا تقل عن أسبوعين يسمح له بإستكمال مدة تدريبيه داخل الأردن.

المادة (8) :- يتم التدريب في الأماكن التي يوافق عليها القسم المختص.

المادة (9) :- يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب العملي بتعليمات الجامعة وأنظمة وتعليمات المؤسسة التي يتدربي فيها.

المادة (10) :- يقوم الطالب تقريراً للقسم المختص عن النشاطات التي قام بها أثناء تدريبيه في فترة أقصاها شهر من تاريخ إنتهاء التدريب.

المادة (11) :- أ - يقيم القسم المختص تدريب الطالب في ضوء ما يلي :-

1 - تقرير سري (مكتوم) على نموذج يعده القسم

لهذه الغاية تملؤه الجهة التي تدرب فيها .

2 - تقرير الطالب .

3 - أية تقارير أو زيارات ميدانية تقوم بها أو

تراها اللجنة المشرفة على التدريب العملي في
القسم ضرورية .

ب - تقوم اللجنة المشرفة على التدريب العملي في القسم بوضع النتيجة النهائية للطالب، وتكون (ناجحاً) أو (راسباً) وفي حالة الرسوب ينبغي على الطالب إعادة التدريب.

المادة (12):- تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لمنح درجة البكالوريوس في التغذية والتصنيع الغذائي وفي المكتنة الزراعية.

المادة (13):- تحال الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (14):- عميد الكلية مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

التدريب الصيدلاني الميداني لطلبة كلية الصيدلة¹
صادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (12) من قانون الجامعات الأردنية
الرسمية رقم (42) لسنة 2001

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب الصيدلاني الميداني لطلبة كلية الصيدلة) في الجامعة الأردنية وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .

المادة (2) : يتم التدريب الصيدلاني الميداني (1، 2) خلال كافة الفصول الدراسية (الأول ، الثاني ، الصيفي) للطلاب من مستوى السنتين الثالثة والرابعة وذلك حسب الخطة الدراسية 2005/2006.

المادة (3) : تكون مدة التدريب الميداني (8) اسابيع (5 ايام اسبوعياً) بواقع اربع ساعات يومياً .

المادة (4) : يشرف على التدريب الميداني مشرفون من الكلية وبالتعاون مع الصيادلة المسؤولين في المؤسسات الصيدلانية المعتمدة .

المادة (5) : يحسب العبد لعضو هيئة التدريس المشرف بواقع ساعة ونصف معتمدة لكل شعبة .

المادة (6) : يقسم الطلبة في مادة تدريب صيدلاني ميداني (1) إلى شعب يكون الحد الأدنى للشعبة (25) طالباً والحد الأعلى (40) طالباً ، وفي مادة تدريب صيدلاني ميداني (2) يكون الحد الأدنى للشعبة (15) طالباً والحد الأعلى (25) طالباً .

المادة (7) : يكون التدريب الصيدلاني (1) في المؤسسات الصيدلانية المعتمدة بحيث لا تقل مدة التدريب في الصيدليات العامة وصيدليات المستشفيات عن (5) اسابيع ، ويسمح بالتدريب في الفترة المتبقية في المؤسسات الصيدلانية المعتمدة الأخرى .

المادة (8) : يكون التدريب الصيدلاني الميداني (2) متخصصاً ، ويختار الطالب التدريب في احدى المؤسسات الصيدلانية المعتمدة بواقع

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2008/703) تاريخ 11/8/2008
(3+2) عدلنا بقرار مجلس العمداء رقم (2009/155) تاريخ 12/4/2009

(8) اسابيع وبما لا يزيد عن مؤسستين صيدلانيتين وذلك حسب رغبة الطالب .

المادة (9) :- تعتمد المؤسسات الصيدلانية لأغراض التدريب بقرار من مجلس الكلية .

المادة (10) :- يتولى مساعد العميد المختص تنسيق عملية التدريب وعملية تقييم الطلبة .

المادة (11) :- أ. يقيم الطلبة في العلامة النهائية في نهاية مدة التدريب على النحو التالي :-

- 1 الامتحان النائي الكلي 60%
 - 2 التقرير المفصل من الطالب 20%
 - 3 التقرير المشترك بين المشرف والمؤسسة الصيدلانية 20%
- أ - ترصد علامة الطالب في مادة التدريب بنجاح أو راسب .

المادة (12) :- يجوز للطالب القيام بالتدريب الميداني من خلال جهده الفردي خارج الأردن على أن يتم اعتماد موقع التدريب الميداني مسبقاً (شهر قبل موعد التدريب على الأقل) من خلال الكلية ، شريطة أن يجتاز الامتحان التدريبي النهائي في الكلية ولا يعفى من رسوم ساعات التدريب .

المادة (13) :- يلتزم الطالب خلال فترة التدريب الميداني بأنظمة الجامعة والمؤسسة الصيدلانية التي يتدرُّب فيها وتعليماتها .

المادة (14) :- تعلن نتائج التدريب الميداني وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة في الجامعة الأردنية .

المادة (15) :- تكون مهام المشرف الأكاديمي على التدريب الميداني على النحو التالي :-

التنسيق مع المؤسسات الصيدلانية المعتمدة لتنفيذ البرنامج الخاص بالطالب المتدرِّب .

التنسيق مع المؤسسات الصيدلانية المعتمدة لمتابعة الطالب المتدرِّب لبرنامج العمل التدريبي وتزويده بالإرشادات ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان اكتسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي .

ج- التنسيق مع المؤسسات الصيدلانية المعتمدة لمساعدة الطالب المتدرِّب على التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب ، وتقديم الحلول المناسبة .

هـ- التنسيق مع المؤسسات الصيدلانية المعتمدة لاعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطالب

المتدرب الذي تم الاشراف عليه يبين زمن التدريب ومدى
الالتزام بالحضور وجديته في التدريب وانجازاته خلال
فترة التدريب والمشكلات التي واجهها والمقترحات
الضرورية لتطوير العملية التدريبية .
و- اللقاء مع المتدربين في كل مجال من المجالات لمدة ساعة
واحدة اسبيوعياً خارج اوقات التدريب في الكلية لمناقشة
مواضيع التدريب بشكل جماعي .

المادة (16) :-بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه
التعليمات.

تعليمات التدريب السريري في أقسام كلية علوم التأهيل¹
صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (12/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية رقم (42) لسنة 2001) وتعديلاته .

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مادة التدريب السريري لطلبة كلية علوم التأهيل) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الأردنية .

الكلية : كلية علوم التأهيل .

القسم : أي قسم من الأقسام الأكademية في الكلية .

المادة : مادة التدريب السريري .

المشرف الأكاديمي : عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي توكل إليه مهام تدريب الطلبة في مكان التدريب العملي .

المشرف التربوي : هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على تدريب الطلبة في مختبرات الكلية أو

الشخص الذي تنتدب له المؤسسة أو المركز

الذي يتدرّب فيه الطالب لمتابعة التدريب .

المؤسسة : المستشفى أو المركز الذي تعتمده الكلية لغايات التدريب .

المادة (3) :- تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس وتطبق على الطالب خلال فترة التدريب السريري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة ، ويعتبر التدريب العملي متطلباً إجبارياً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى .

المادة (4) :- يهدف برنامج التدريب السريري إلى توفير فرص تدريبية لطلبة البكالوريوس في الكلية من أجل اكتساب مهارات سريرية واتجاهات إيجابية مرتبطة باستخدام أساليب التقييم والعلاج التأهيلي للمرضى .

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (213/2009) تاريخ 25/5/2009

المادة (5) : تعتمد الكلية قوائم المهارات والإجراءات المختلفة في علوم التأهيل المتوقع من الطلبة التدرب عليها في المؤسسة .

المادة (6) : يتم التدريب في مؤسسات القطاعين العام والخاص التي توافق عليها الكلية بتوصية من القسم المعنى وتكون حسب تسلسل المادة في الخطة الدراسية .

المادة (7) : أ- تكون مدة التدريب فصلاً دراسياً كاملاً ولمدة (16) أسبوعاً .
ب- يمتد اليوم التدريبي من الساعة السابعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الثانية بعد الظهر .

المادة (8) : يجوز في حالات خاصة أن يتدرّب الطالب في مؤسسة خارج العاصمة أو خارج الأردن شريطة الحصول على موافقة الكلية الخطية المسبقة .

المادة (9) : يناسب القسم العدد المناسب من أعضاء هيئة التدريس و / أو المشرفين السريريين للإشراف على تدريب الطلبة بحيث لا تزيد النسبة عن (10) طلاب لكل مشرف سريري .

المادة (10) : للجامعة أن تؤمن داخل الأردن وسيلة نقل للطلبة والمشرف الأكاديمي لنقلهم إلى إماكن التدريب السريري وإعادتهم إلى الجامعة .

المادة (11) : يسمح للطالب التسجيل في المادة بعد إنتهاء دراسة (100) ساعة معتمدة بنجاح .

المادة (12) : يجوز للطالب دراسة مواد دراسية من الخطة شريطة أن تكون من غير المتطلبات السابقة للمادة ومواعيدها خارج ساعات التدريب

المادة (13) : يتم تنفيذ ومتابعة وتقديم مادة التدريب السريري بالاستناد إلى خطط ونماذج تقرّها الكلية والقسم المعنى .

المادة (14) : تحدد علامات الطالب في مادة التدريب السريري على النحو الآتي :-

- 1- تقرير مكتوب يقدمه المدرب السريري و / أو المشرف الأكاديمي باستخدام النماذج التي أقرّها القسم حول أدائه الطلبة ويرصد له (20%) من العلامة النهائية .
- 2- ملف الخبرة الميدانية (Portfolio) الذي يقوم الطالب بإعداده خلال مدة التدريب يوثق إنجازاته وفق الخطة التدريبية بالإضافة إلى تقرير مكتوب يقدمه الطالب يحتوي على عرض وتحليل المهارات والخبرات المكتسبة وكيفية تعامله

معها والدروس المستقة من الخبرة السريرية ويرصد له (%) من العلامة النهائية .

3- أن يجتاز الامتحان النهائي في التدريب السريري ويشمل ما يلي :-

أ- الامتحان الشفوي والعملي ويرصد له (%) من العلامة النهائية .

ب- الامتحان الكتابي ويرصد له (%) من العلامة النهائية .

المادة (15) : يقوم المشرف الأكاديمي والمشرف السريري بالتعاون والتنسيق بينهما بالمهام الآتية :-

أ- حضور الاجتماعات الخاصة بالتدريب .

ب- مسؤولية الإشراف على تدريب الطلبة حسب أهداف المادة .

ج- متابعة الطلبة أثناء تقديم الرعاية التأهيلية للمرضى .

د- رصد التزام الطلبة بالدوام .

هـ- تقييم الطلبة وفق نماذج التقييم الخاصة واعتمادها من المشرف الأكاديمي .

و- إعداد القيام بجولات الرعاية التأهيلية على المرضى لمناقشة خطط الرعاية وتوفير فرص تدريبية كافية للطلبة بما في ذلك المشاركة في جولات الأطباء على المرضى المكلفين بتقديم الرعاية لهم .

ز- المشاركة في تنفيذ إجراءات الامتحانات العملية للطلبة .

ح- حضور ورشات العمل الخاصة بالتدريب العملي .

طـ- القيام بجولات الرعاية التأهيلية على المرضى لمناقشة خطط الرعاية وتوفير فرص تدريبية كافية للطلبة بما في ذلك المشاركة في جولات الأطباء على المرضى المكلفين بتقديم الرعاية لهم .

ي- المشاركة في تنفيذ إجراءات الامتحانات الشفوية والعملية والكتابية للطلبة .

كـ- تنفيذ وحضور ورشات العمل الخاصة بالتدريب العملي .

المادة (16) : يحتسب للمشرف الأكاديمي ساعة معتمدة فصلياً عن كل ساعتين زمنتين إشراكاً مباشراً على كل عشرة طلاب في الوقت الواحد .

المادة (17) : يلتزم المشرف السريري بأنظمة الجامعة وتعليماتها المتعلقة بتعليم الطلبة وتدريبهم .

المادة (18) : يلتزم الطلبة أثناء فترة التدريب السريري بأنظمة وتعليمات الجامعة والمؤسسة التي يتدرّبون فيها .

المادة (19) : تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها .

تعليمات التدريب الميداني والعملي في معهد الآثار¹
صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (12/ب) من (قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001)، وتعديلاته.

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات تعليمات التدريب الميداني والعملي في أقسام معهد الآثار وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القراءة على غير ذلك .

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المعهد : معهد الآثار.

القسم : القسم المعنى في المعهد.

المادة : مادة التدريب الميداني أو العملي.

التدريب الميداني : التدريب الذي يجرى في الواقع الأثرية والتراثية .

التدريب العملي : التدريب الذي يجرى في مختبرات المعهد أو المرافق السياحية.

المشرف الأكاديمي : عضو هيئة التدريس الذي يشرف على المادة .

المادة (3) :- يهدف برنامج التدريب الميداني والعملي إلى توفير فرص تدريبية لطلبة البكالوريوس والماجستير في أقسام المعهد من

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (2009/665) تاريخ 6/7/2009.

أجل اكتساب المهارات الأساسية في المسح والتنقيب الأثري ،
وصيانة وترميم الممتلكات الأثرية والتراثية ، وفنون الإرشاد
السياحي ومهارات الاتصال مع السياح .

المادة (4) :- يعتبر التدريب الميداني والعملي متطلباً إجبارياً وجزءاً لا يتجزأ
من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس والماجستير وتطبق على
الطالب أثناء التدريب جميع قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

المادة (5) :- يسمح للطالب بتسجيل مواد التدريب الميداني والعملي بعد انتهاء
دراسة المتطلبات السابقة لمواد التدريب .

المادة (6) :- يكون التدريب لأقسام المعهد في الأماكن والأوقات التالية على
أن لا تقل ساعات التدريب عن (144) ساعة :

أ - قسم علم الآثار : يكون في المواقع الأثرية خلال الفصل
الصيفي مع الالتزام بقوانين وأنظمة دائرة الآثار العامة .

ب - قسم إدارة المصادر التراثية وصيانتها: يكون في
المتحف والمختررات التابعة للمعهد وفي المرافق
السياحية ، في الفصول جميعها ، كما يتم التدريب
الميداني في الفصل الصيفي في المواقع الأثرية والتراثية
مع الالتزام بقوانين وأنظمة دائرة الآثار العامة .

ج - قسم الإرشاد والتطوير السياحي : يكون التدريب في
المؤسسات والمرافق السياحية في القطاعين العام
والخاص .

المادة (7) :- يقرر القسم الأكاديمي مواعيد بدء وانتهاء ساعات التدريب
الميداني والعملي اليومي .

المادة (8) :- ينسب القسم المشرف الأكاديمي الذي يتولى التدريب على أن يكون أحد أعضاء الهيئة التدريسية ، ويحسب له العبة التدريسي بواقع ثلث ساعات معتمدة عن كل شعبة .

المادة (9) :- مع مراعاة المادة (8) وفي حالة عدم توافر مشرف أكاديمي يمكن للقسم أن ينسب مشرفاً أكاديمياً من خارجه، على أن تتوافر فيه جميع المواصفات الأكاديمية حسب قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها، ويتم تكليفه بالتدريب بالطرق الرسمية .

المادة (10) :- يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة المسجلين في شعبة التدريب الميداني أو العملي (25) طالبا، وفي حالة زيادة عدد الطلبة عن هذا الحد يمكن فتح شعبة أو أكثر.

المادة (11) :- يجوز في حالات خاصة أن يتدرّب الطالب في حفريّة أو متحف أو مختبر أو مرفق سياحي خارج العاصمة أو خارج المملكة شريطة الحصول على موافقة القسم الخطية المسبقه وموافقة مجلس المعهد، ويقوم رئيس القسم المختص بمتابعة أداء الطالب مع المشرف الخارجي وتقييمه .

المادة (12) :- تؤمن الجامعة وسيلة نقل ملائمة للطلبة والمشرف الأكاديمي من الجامعة إلى مكان التدريب اذا كان داخل المملكة ويعتبر تنقل المشرف مهمة رسمية من قبل الجامعة .

المادة (13) :- يتم تنفيذ ومتابعة مادة التدريب الميداني أو العملي من قبل المشرف الأكاديمي ، كما يتم تقييم الطلبة من قبله بناءً على الأسس التالية وما يقابلها من علامات بالنسبة المئوية كالتالي :

أ - التقارير المقدمة من الطالب %30

ب - امتحان نصف الفصل %30

ج - الامتحان النهائي (كتابي) %40

المادة (14) :- تكون مهام المشرف الأكاديمي على النحو التالي :-

أ - وضع الخطة التدريبية المتضمنة الأهداف والاستراتيجيات

المستملة للمهارات الأساسية في التخصص .

ب - متابعة مراحل التدريب المختلفة والاطلاع على التقارير .

ج - إجراء التقييم النهائي للطلبة .

المادة (15) :- تكون أولوية نشر النتائج العلمية للتدريب الميداني بالترتيب

التالي :

أ - يحق للمشرف الأكاديمي نشر نتائج التدريب الميداني

لطلبة البكالوريوس.

ب - يمكن لطلبة الدراسات العليا في المعهد دراسة نتائج

التدريب الميداني لغايات إعداد الرسائل الجامعية بعد

موافقة المشرف الأكاديمي على التدريب الميداني ويمكن

أن يشتركون معه في نشر النتائج .

ج - للمشرف أن يشرك جهات محلية أو عالمية لنشر نتائج

التدريب الميداني بعد موافقة مجلس المعهد بناء على

توصية مجلس القسم .

د - اذا انتهت خدمة المشرف الأكاديمي من الجامعة لأي

سبب من الأسباب تنتقل أحقيته تقرير أولوية نشر النتائج

إلى مجلس المعهد بناء على توصية من مجلس القسم ،

وفي حالة رغبة المشرف الاستمرار في النشر فعليه

التقدم بطلب إلى مجلس القسم يجدد سنويًا .

المادة (16) :- تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها .

تعليمات العمل الميداني لطلبة البكالوريوس في معهد العمل الاجتماعي¹
صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (17/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية لسنة 2009)

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب الميداني لطلبة معهد العمل الاجتماعي في الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي ، ما لم تدل القراءة على غير ذلك .

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المعهد : معهد العمل الاجتماعي.

العميد : عميد المعهد

القسم : قسم العمل الاجتماعي.

المؤسسة : المؤسسة المعتمدة للتدريب .

المشرف الأكاديمي : عضو هيئة التدريس لمادة التدريب الميداني.

منسق التدريب الميداني : الشخص الذي لا يزيد مؤهله العلمي عن درجة الماجستير ولا يقل عن درجة البكالوريوس ، ويقوم بالتنسيق بين المعهد والمؤسسة التي يتدرّب فيها الطالب .

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (948/2009) تاريخ 14/12/2009

مشرف التدريب الميداني : المشرف المباشر على التدريب الميداني في كل من مؤسسات التدريب .

اللجنة : لجنة تنظيم وتنسيق وتقدير التدريب الميداني في المعهد .

المادة (3) :- يهدف التدريب الميداني إلى توفير فرص تدريبية لطلبة المعهد تعمل على نقل المعرفة النظرية إلى مهارات يتم تطبيقها عملياً وإكسابهم خبرات سلوكية إيجابية في مختلف مجالات العمل الإجتماعي .

المادة (4) :- أ- يعتبر التدريب الميداني إلزامياً لجميع طلبة المعهد ، ويتولى المعهد توفير فرص تدريبية للطلبة ، وتحديد المؤسسات المعتمدة للتدريب ، وفق معايير وضوابط يدها لهذه الغاية .
ب- يتم تنفيذ التدريب الميداني داخل المملكة الأردنية الهاشمية ، ويجوز تنفيذ التدريب خارج المملكة بموافقة اللجنة .

المادة (5) :- يسمح لطلبة البكالوريوس والماجستير البدء بالتدريب الميداني بعد دراسة المتطلبات السابقة للتدريب وفق الخطة الدراسية .

المادة (6) :- الحد الأعلى للتسجيل في أي مادة من مواد التدريب الميداني عشرون (20) طالباً .

المادة (7) :- ينفذ التدريب الميداني في مؤسسات يعتمدتها المعهد وفق معايير وأسس محددة بما فيها :-

أ- أن تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية المختصة في المملكة .
ب- أن تعمل في أي مجال من مجالات العمل الإجتماعي .
ج- أن لا يقل عمرها التشغيلي عن ثلاثة سنوات .
د- أن يكون لديها برامج وخدمات محددة تقدم للمستفيدين .
هـ- أن يوجد فيها متخصص يتم اعتماده مشرفاً للتدريب الميداني .

المادة (8) :- تحدد مهام المعينين بالتدريب على النحو التالي :-
أ- **مهام المشرف الأكاديمي** :

- تعريف الطلبة بالتدريب الميداني ، وأهدافه ، وأهميته ، وتقديره .
- القيام بزيارات دورية للطلبة في الميدان ، لا تقل عن أربع زيارات أكademie في الفصل .

- عقد الاجتماعات الإشرافية للطلبة ، بواقع ساعة أسبوعياً .

- عقد الاجتماعات التبعية مع المنسق ومشرف التدريب الميداني .

- تقييم أداء الطلبة وفق الأسس التي يعتمدها المعهد .

بـ- مهام منسق التدريب الميداني :

- حضور المحاضرات التمهيدية والاجتماعات الإشرافية للطلبة .

- زيارة المؤسسات المعتمدة للتدريب من أجل التنسيق معها أسبوعياً .

- تقديم تقرير عن سير تدريب الطلبة بعد كل زيارة وفق نموذج معتمد .

جـ- مهام المشرف الميداني :

- وضع خطة النشاطات اليومية للطالب .

- الإشراف المباشر على الطلبة في المؤسسة التي يعمل فيها .

- تقديم تقارير لتقييم أداء الطلبة وفق نماذج يدها المعهد ويعتمدتها .

المادة (9) : - يتم تقييم طلبة التدريب الميداني وفق الترتيب التالي :-

أـ- تشكل في المعهد لجنة تتولى تنظيم التدريب الميداني ومتابعة تنفيذه وتقييمه .

بـ- تستند اللجنة في التقييم على تقارير المشرف الميداني ، وتقارير المنسق ، وتقييم المشرف الأكاديمي وفق أسس تقييم يحددها المعهد .

جـ- توزع العلامات حسب الترتيب التالي :-

- تقييم المشرف الأكاديمي %40

- تقارير المشرف الميداني %30

- تقييم نهائي بإشراف اللجنة %30

المادة (10) : - يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

**تعليمات التدريب الميداني
لطلبة بكالوريوس اللغة الإنجليزية التطبيقية في كلية الآداب¹**

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات تعليمات التدريب الميداني لطلبة تخصص اللغة الإنجليزية التطبيقية في كلية الآداب ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

- الجامعة: الجامعة الأردنية.

- الكلية: كلية الآداب.

- القسم: اللغويات.

- المادة: التدريب الميداني .

- المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يدرس مادة التدريب الميداني.

- المدرب: الشخص الذي تنتدب المؤسسة التي يتدرّب فيها الطالب لمتابعة التدريب.

- المؤسسة: المكان المعتمد الذي يتدرّب فيه الطالب.

المادة (3) : يهدف التدريب الميداني إلى توفير فرص تدريبية لطلبة بكالوريوس اللغة الإنجليزية التطبيقية تمكّنهم من اكتساب مهارات لغوية وعملية واتجاهات إيجابية مرتبطة باستخدام اللغة الإنجليزية في مجالات العمل المتعددة بما يتلاءم مع أهداف الجامعة ورسالتها .

المادة (4) : تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في اللغة الإنجليزية التطبيقية، وتتطابق على الطالب خلال فترة التدريب الميداني تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة .

المادة (5) : يلتزم الطلبة أثناء فترة التدريب الميداني بقرارات وتعليمات وأنظمة الجامعة ، والمؤسسة التي يتدرّبون فيها .

المادة (6) : يتم التدريب في مؤسسات القطاعين العام والخاص التي يوافق عليها القسم ، وتكون مدة التدريب فيها مائة وخمسين ساعة زمنية على الأقل في الفصل الدراسي، بما في ذلك الفصل الصيفي.

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (193/2008) تاريخ 2/6/2008.

المادة (7) : ينسب القسم عضو هيئة تدريس للإشراف الفني على مادة التدريب الميداني مقابل نصاب يُحسب له بما لا يزيد على ثلاثة ساعات معتمدة عن الشعبة الواحدة ، ويكون الحد الأعلى للطلبة فيها 20 طالباً.

المادة (8) : يجوز في حالات خاصة أن يتدرّب الطالب في مؤسسة خارج العاصمة، أو خارج المملكة الأردنية الهاشمية شريطة الحصول على موافقة القسم الخطية المسيرة.

المادة (9) : يسمح للطالب بالتسجيل في المادة بعد إنتهاء ما لا يقل عن (75) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية، على أن يقدم بطلبه إلى القسم قبل نهاية الفصل الذي يسبق فصل التدريب، بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع.

المادة (10) : يتم تنفيذ مادة التدريب الميداني ومتابعتها وتقويمها بالاستناد إلى خطط ونماذج يقرها القسم بالتنسيق مع مؤسسات التدريب المعنية.

المادة (11) : تحدّ علامات الطالب في مادة التدريب الميداني على النحو الآتي:

1. تقرير مكتوب يقدمه المدرب باستخدام النماذج التي أقرّها القسم حول أداء الطلبة، ويرصد له (20%) من العلامة النهائية بالتنسيق مع مدرس المادة.
2. ملف الخبرة الميدانية (portfolio) الذي يقوم الطالب بإعداده خلال مدة التدريب، يوثق إنجازاته وفق الخطة التدريبية، ويرصد له (20%) من العلامة النهائية.
3. تقرير مكتوب يقدمه الطالب، وتحتوي على عرض وتحليل المهارات والخبرات المكتسبة وكيفية تعامله معها، و الدروس المستفادة من الخبرة الميدانية، ويرصد له (10%) من العلامة النهائية.
4. مناقشة شفوية يجريها المشرف مع الطالب حول أدائه استناداً إلى ملف الخبرة الميدانية، ويرصد له (20%) من العلامة النهائية.
5. تقرير مكتوب يقوم المشرف بإعداده في ضوء الزيارات الميدانية للطالب باستخدام النماذج التي اعتمدها القسم ، ويرصد له (30%) من العلامة النهائية

المادة (12): تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

**أسس ومعايير لوحات الشرف للطلبة المتفوقين في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (99/14) تاريخ 1999/3/1**

أولاً:- تسمى هذه الأسس "أسس ومعايير لوحات الشرف للطلبة المتفوقين في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

ثانياً:- يكون في الجامعة أربع قوائم للتفوق هي :-

1- قائمة الرئيس.

2 - قائمة العميد (الدراسة الجامعية الأولى).

3 - قائمة عميد كلية الدراسات العليا.

4 - قائمة عميد شؤون الطلبة.

ثالثاً:- أ - تشمل قائمة الرئيس طالباً واحداً من كل كلية، ويشترط فيه ما يلي :-

1 - أن لا يقل معدله التراكمي عن .365.

2 - أن لا يكون قد رسب في أي من المواد التي درسها في الجامعة.

3 - أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة.

4 - وإذا كان الطالب قد تخرج قبل نظام العلامات بالرموز أي على النظام المئوي، فيشترط أن لا يقل معدله التراكمي في القسم / البرنامج عن 84%， وأن لا يكون قد حصل في أي من المواد التي درسها في الجامعة على علامة أقل من 68%.

ب - يضم إلى القائمة سنوياً الطالب صاحب أعلى معدل في برامج الماجستير والطالب صاحب أعلى معدل في برامج الدكتوراه، من قائمة عميد كلية الدراسات العليا لتلك السنة.

ج - تعلق لوحة خشبية أو نحاسية تنتقش عليها الأسماء في إدارة الجامعة.

رابعاً:- أ -

تشمل قائمة العميد الطالب الأول في كل قسم، وإذا كان القسم يقدم أكثر من برنامج واحد يؤدي إلى درجة البكالوريوس، يتم اختيار الأول في كل برنامج ويشترط في الطالب الأول في القسم / البرنامج ما يلي :-

1 - أن لا يقل معدله التراكمي عن 3.5 .

2 - أن لا يكون قد رسب في أي من المواد التي درسها في الجامعة.

3¹ - أن لا يكون قد رسب في أي من المواد التي درسها في الجامعة.

4- أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة.

5 - إذا كان الطالب قد تخرج قبل نظام العلامات بالرموز، أي على النظام المئوي، فيشترط أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب الأول في القسم/ البرنامج عن 80%， وأن لا يكون قد حصل في أي من المواد التي درسها في الجامعة على أقل من 68%.

6 - تعلق لوحة خشبية أو نحاسية ت نقش عليها الأسماء في كل كلية/ قسم.

خامساً:- أ - تضم قائمة عميد كلية الدراسات العليا ما يلي :-

1 - خمسة من طلبة الماجستير موزعين على النحو الآتي:-

أ - ثنين من طلبة الكليات الإنسانية والاجتماعية، شريطة لا يكونا من البرنامج نفسه.

ب - ثنين من طلبة الكليات العلمية، شريطة لا يكونا من البرنامج نفسه.

ج - طالب واحد من طلبة الكليات الطبية بمن فيهم طلبة الاختصاص العالي في الطب.

2- ثنين من طلبة الدكتوراه موزعين على النحو الآتي:-

أ - واحد من طلبة الكليات الإنسانية والاجتماعية.
ب - واحد من طلبة الكليات العلمية.

ب - يشترط فيمن يوضع اسمه في قائمة عميد كلية الدراسات العليا ما يلي :-

1- أن لا يقل معدله التراكمي عن 3.8 في الماجستير والدكتوراه.

2- أن لا يكون قد حصل في أي من المواد التي درسها على علامة تقل عن (ب) (B) في الماجستير، و (ب+) (B+) في الدكتوراه ، أو على علامة تقل عن 75% في الماجستير و 80% في الدكتوراه حسب نظام العلامات المئوي.

3- ويشترط في طلبة الماجستير على نظام الامتحان الشامل أن يكون الطالب المتتفوق قد اجتاز الامتحان من

المرة الأولى. أما طلبة الماجستير على نظام الرسالة فيشترط أن يكون الطالب قد نجح في مناقشة الرسالة من المرة الأولى، وأما طلبة الدكتوراه فيشترط أن يكون الطالب قد اجتاز امتحان الكفاءة المعرفية من المرة الأولى وأن يكون قد نجح في مناقشة رسالته من المرة الأولى.

4- يشترط في الطالب الذي تخرج على النظام المئوي أن لا يكون معدله التراكمي أقل من 80% للماجستير و 85% للدكتوراه.

5 - أن لا يكون الطالب قد صدرت بحقه أي عقوبة.

ج - تعلق لوحة خشبية أو نحاسية تنتقد عليها الأسماء في كلية الدراسات العليا.

السادس: - أ - تبدأ قائمة عميد شؤون الطلبة اعتباراً من العام الجامعي 1998/1999، ويكون الحد الأعلى للطلبة المتوفّقين سنويًا خمسة، ويشترط فيهم ما يلي :-

1 - أن لا يقل معدل الطالب المتوفّق عن (3.5).

2 - أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة.

3- ¹ أن لا يكون قد رسب في أي من المواد التي درسها في الجامعة .

ب - يكون معيار التفوق في النشاط أن يكون الطالب قد شارك أو مثل الجامعة أو الأردن في لعبة فردية أو جماعية على الأقل على المستوى الوطني أو الدولي، وحصل على جائزة ذهبية أو فضية أو برونزية.

ج - تعلق لوحة خشبية أو نحاسية تنتقد عليها الأسماء في عمادة شؤون الطلبة.

سابعاً:- تلغى هذه الأسس (لائحة التفوق الفصلي الأكاديمي) الصادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم (83/10) تاريخ 1983/3/6.

-1- معدله بقرار مجلس العمداء رقم (156) 2007/5/28 تاريخ (2007/156)

**تعليمات حفظ وتسليم واستلام النتائج الأكademie في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء رقم 124/2005 تاريخ 23/5/2005**

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات حفظ وتسليم واستلام النتائج الأكademie في الجامعة الأردنية).

مبادئ عامة:-

المادة (2):- تكون نتائج المادة الدراسية من كشف العلامات المئوية، وكشف العلامات بالحروف وبطاقات علامات الطلبة.

المادة (3):- يجب تفريغ العلامات بخط واضح ومقروء، على أن تخلو نتائج المادة الدراسية من الكشط أو الشطب أو استخدام الحبر الأبيض (الطامس)، ولا يجوز استلامها في حال وجود ذلك.

المادة (4):- يتم تجهيز نتائج المادة الدراسية وتسليمها بعد (48) ساعة من عقد الامتحان.

المادة (5):- يتم تسليم نتائج المواد الدراسية بعد اعتمادها حسب الأصول إلى وحدة القبول والتسجيل أولًا بأول.

المادة (6):- تعتمد نتائج المادة الدراسية بتوقيع مدرسها على جميع صفحات كشوف العلامات المئوية والعلامات بالحروف وبطاقات علامات الطلبة، وتوقيع رئيس القسم الأكademie والعميد على جميع صفحات كشوف العلامات المئوية والعلامات بالحروف.

المادة (7):- تحفظ نسخة من كشوف العلامات المئوية والعلامات بالحروف لدى مدرس المادة ورئيس القسم الأكademie وعميد الكلية قبل تسليمها إلى وحدة القبول والتسجيل. وتحفظ النسخة الأصلية من كشف العلامات المئوية لدى عميد الكلية.

المادة (8):- تقوم الكليات والأقسام الأكademie ووحدة القبول والتسجيل بعد انتهاء أعمال النتائج الفصلية بفرز وترتيب كشوف علامات المواد، وحفظها في مكان آمن لا يمكن الوصول إليه إلا من قبل المسؤولين المكلفين بذلك.

خطوات وإجراءات تسليم واستلام نتائج المواد الدراسية:-

المادة (9):- يقوم مدرس المادة بعد تجهيز نتائجها بتسليمها إلى رئيس القسم الأكademie.

المادة (10):- يقوم رئيس القسم الأكademie بعد دراسة نتائج المادة الدراسية واعتمادها من مجلس القسم بتسليمها إلى عميد الكلية أو من ينوبه خطياً.

المادة (11): يقوم عميد الكلية بعد اعتماد نتائج المادة الدراسية من مجلس الكلية، بتسليم كشف العلامات بالحروف إلى وحدة القبول والتسجيل، وتنتمي عملية التسليم من خلال تنظيم كشف خاص حسب النموذج رقم (1)، ووضعها في مغلق خاص مدموج باللاصق المعتمد، ومختوم بخاتم الكلية.

المادة (12): يقوم المسجل العام أو من ينوبه خطياً باستلام النتائج وتدقيقها من واقع النموذج المرفق، ثم يقوم بتوقيع النموذج إشعاراً منه باستلامها، وتحفظ نسخة من هذا النموذج بعد ذلك في ديوان الكلية المعنية، وتحفظ النسخة الأخرى لدى رئيس شعبة تسجيل هذه الكلية.

المادة (13): يقوم رئيس شعبة تسجيل الكلية المعنية بمطابقة علامات الطلبة المبينة في الكشف حرفاً وكتابة، ومطابقتها بعد ذلك مع بطاقات علامات الطلبة.

المادة (14): يقوم رئيس شعبة تسجيل الكلية المعنية – بعد التدقيق والمطابقة، وفي حال وجود كشط أو شطب أو استخدام الحبر الأبيض (الطامس)، أو في حال تبادل علامة الطالب حرفاً وكتابة، أو تبادلها بين الكشف والبطاقة – بإعادة نتيجة المادة الدراسية حسب النموذج رقم (2) ووضعها في مغلق خاص مدموج باللاصق المعتمد، ومختوم بخاتم وحدة القبول والتسجيل.

المادة (15): يقوم عميد الكلية أو من ينوبه خطياً باستلام النتيجة وتدقيقها من واقع النموذج المرفق، ثم يقوم بتوقيع النموذج إشعاراً منه باستلامها، وتحفظ نسخة من هذا النموذج بعد ذلك لدى رئيس شعبة تسجيل الكلية المعنية، وتحفظ النسخة لدى ديوان الكلية المعنية. وبعد تصويب الخطأ أو إعادة تفريغ العلامات على كشف جديد تسلم نتيجة المادة إلى وحدة القبول والتسجيل حسب النموذج رقم (1).

المادة (16): عمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكademie و مدير مركز اللغات وأعضاء الهيئة التدريسية والمسجل العام ومدير الدوائر ورؤساء الشعب في وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

النموذج رقم (1)
نموذج تسليم نتائج المواد الدراسية إلى وحدة القبول والتسجيل
للفصل الدراسي من العام الجامعي/.....

الترتيب	اسم المادة	رقم المادة	الشعبة	توقيع رئيس وحدة تسجيل الكلية
-1				
-2				
-3				
-4				
-5				
-6				
-7				
-8				
-9				
-10				
-11				
-12				
-13				
-14				
-15				
-16				
-17				
-18				
-19				
-20				

توقيع عميد الكلية: توقيع المسجل العام

التاريخ: / / التاريخ: / /

- نسخة (1) عمادة الكلية.

- نسخة (2) وحدة القبول والتسجيل.

النموذج رقم (2)

نموذج إعادة نتائج المواد الدراسية إلى وحدة القبول والتسجيل إلى كلية
للفصل الدراسي من العام الجامعي/.....

نوع الخطأ	الشعبة	اسم المادة	رقم المادة	مسلسل
			-1	
			-2	
			-3	
			-4	
			-5	
			-6	
			-7	
			-8	
			-9	
			-10	
			-11	
			-12	
			-13	
			-14	
			-15	
			-16	
			-17	
			-18	
			-19	
			-20	

توقيع المسجل العام: توقيع عميد الكلية
التاريخ: / / التاريخ: / /
- نسخة (1) وحدة القبول والتسجيل.
- نسخة (2) عمادة الكلية.

**تعليمات تسليم النتائج الأكademية الفصلية آلياً
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (383/2005) تاريخ 29/11/2005**

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسليم النتائج الأكademية الفصلية آلياً) ، ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2005/2006.

المادة (2) :- يهدف تسليم النتائج الأكademية الفصلية آلياً إلى :-

أ - توفير جهد وقت العاملين في التدريس، وموظفي وحدة القبول والتسجيل.

ب - توفير الكلفة المالية المترتبة على طباعة النماذج الورقية والبطاقات.

ج - توخي الدقة في جميع العلامات المئوية وتحويلها آلياً إلى علامات بالحروف.

المادة (3) :- أ - يتولى عميد الكلية تزويد وحدة القبول والتسجيل بما يلي :-

1 - أسماء مدرسي المواد المطروحة في الجدول الدراسي، ومتابعة إرسال التعديلات المتعلقة بذلك.

2 - اسم عضو هيئة التدريس المفوض إليه إدخال علامات المادة التي يشترك في تدريسها أكثر من مدرس.

3 - اسم عضو هيئة التدريس المفوض إليه التعامل مع المواد التي تخضع لامتحان موحد، وذلك لاعتماد مقياس موحد لتحويل العلامات المئوية إلى حروف.

4 - أسماء وأرقام المواد التي لا تتبع لأي قسم أكاديمي، وأسم عضو هيئة التدريس المفوض إليه التعامل مع نتائجها.

5 - أسماء وأرقام المواد التي لا يعقد فيها امتحان نصف فصلي.

6 - أسماء وأرقام المواد التي تعقد لها امتحانات محسوبة.

ب - ينسب عميد الكلية بصرف مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفق عين بعد التأكيد من قيامهم بتسليم النتائج الأكademie حسب الآلية المعتمدة.

المادة (4):- يقوم عميد الكلية بالتنسيق مع مركز الحاسوب بإتخاذ الترتيبات الالزمه في أي من الحالتين التاليتين:-

أ - عدم توافر شاشة طرفية لعضو هيئة التدريس.

ب - عدم توافر جهاز طباعة لعضو هيئة التدريس، بحيث يتم ربط الشاشات الطرفية بأحد أجهزة الطباعة المتوافرة في الكلية.

المادة (5):- يتم إدخال وتسليم النتائج الأكademie حسب الخطوات التالية:-

أ - يقوم عضو هيئة التدريس بالدخول من خلال جهاز الحاسوب في مكتبه إلى برنامج خاص عن طريق إدخال رقمه الوظيفي ورقمه السري، وتنظر أمامه المواد التي يقوم بتدريسيها فقط.

ب - يُحدد عضو هيئة التدريس رقم المادة فيظهر اسمها على الشاشة ثم يكتب رقم الشعبة، فتظهر قائمة بأسماء الطلبة المسجلين فيها والذين قاموا بدفع الرسوم الجامعية لذلك المادة فقط.

ج - يُحدد عضو هيئة التدريس عدد الخانات التي يرغب فيها لرصد الأعمال الفصلية، ويحدد أيضاً الوزن المخصص لكل منها من العلامة النهائية.

د - يدخل عضو هيئة التدريس علامات أعمال الفصل أولاً بأول، ومن ثم علامة الامتحان النهائي بالأرقام، وترصد هذه العلامات لأقرب عدد صحيح، ويقوم البرنامج بجمع العلامات المدخلة، ورصد حاصل الجمع في الحقل المخصص لذلك.

ه - تصبح علامة امتحان نصف الفصل نهائية بعد أسبوع من اعتمادها من عضو هيئة التدريس، ولا يجوز تعديلاها إلا بمبرر يوافق عليه رئيس القسم.

و - يُحدد عضو هيئة التدريس بعد ذلك مقياس تحويل العلامات المئوية إلى الحروف، ويمكنه التعديل على المقياس أو علامات أعمال الفصل أو الامتحان النهائي باستثناء علامة امتحان نصف الفصل، ولا يمكنه التعديل في مجموع العلامات، أو تعديل علامة نصف

الفصل لأي طالب بعد مرور أسبوع على إعلانها إلا بعد السماح له من قبل عميد الكلية آلياً.

ز - بعد أن يتأكد عضو هيئة التدريس من ملاءمة مقاييس تحويل العلامات الذي اختاره، ومن أن العلامات بالحرروف تعكس واقع أداء الطلبة وأنه يرغب في اعتمادها ، يضغط على مفتاح التخزين.

ح - يقوم عضو هيئة التدريس بطباعة كشفيين ورقيين من الحاسوب: أحدهما بالحرروف فقط، والأخر بالعلامات المئوية والحرروف معاً، ويقوم بالتوقيع عليهما وتسلি�مهما لرئيس القسم الأكاديمي.

ط - بعد دراسة نتيجة المادة واعتمادها من قبل مجلس القسم، يقوم رئيس القسم الأكاديمي بالدخول إلى برنامج النتائج الأكademie، ويقوم بالضغط على مفتاح اعتماد النتائج، فترسل نتيجة المادة آلياً إلى عميد الكلية للاطلاع عليها، ويقوم رئيس القسم بالتوقيع على نسختي النتائج الورقية وتسليمهما إلى عميد الكلية.

ي - بعد دراسة النتيجة واعتمادها من قبل مجلس الكلية، يقوم عميد الكلية بالدخول إلى برنامج النتائج الأكاديمية، ويقوم بالضغط على مفتاح اعتماد النتائج، فيتم تخزين النتائج آلياً في الحاسوب المركزي، ويوضع على الكشفيين الورقيين، حيث ترسل نسخة العلامة بالحرروف إلى وحدة القبول والتسجيل، وتحفظ النسخة الأخرى في ديوان الكلية.

ك¹ - يقوم رئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية بمهام عميد الكلية فيما يتعلق باعتماد نتائج مواد الدراسات العليا.

ل - يقوم المسجل المختص في وحدة القبول والتسجيل بتدقيق علامات المواد المخزنة في الحاسوب من واقع النتائج الورقية الواردة من الكلية، وفي حال وجود خطأ في القائمة الورقية تعاد إلى الكلية لاستبدال القائمة الصحيحة بها.

- المادة (6):-**
- أ - لا يجوز تعديل النتائج الأكاديمية بعد اعتمادها من قبل عميد الكلية (أي بعد تخزينها في الحاسوب المركزي)، وتعتمد الإجراءات المتتبعة في كتب تعديل العلامات رسمياً لهذه الغاية.
- ب - يمكن لرئيس القسم الأكاديمي إلغاء اعتماد نتيجة شعبة أي مادة بالضغط على المفتاح الخاص بذلك، وإعادة النتيجة إلى عضو هيئة التدريس وإتلاف القوائم الورقية الخاصة بها ليعيد النظر فيها، كما يمكن لعميد الكلية القيام بعملية إلغاء اعتماد رئيس القسم وعضو هيئة التدريس لتلك النتيجة طالما لم يعتمدتها ولم تخزن في الحاسوب المركزي، وبذلك تعود نتيجة المادة إلى عضو هيئة التدريس ليتعامل معها من جديد.
- المادة (7):-** تحفظ النتائج بتفاصيلها كاملة آلياً لمدة عام جامعي واحد، وبعد ذلك تلغى من قاعدة البيانات الحاسوبية.
- المادة (8):-** عمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكademie وأعضاء هيئة التدريس ومدير مركز الحاسوب ومدير القبول والتسجيل ومدير المواد البشرية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

نظام رقم (94) لسنة 1999^١
نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية وتعديلاته
بالنظام المعدل رقم (49) لسنة 2003 تاريخ 30/4/2003^٢
والنظام المعدل رقم (74) لسنة 2007 تاريخ 16/7/2007^٣
صادر بمقتضى المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (29) لسنة 1987

المادة (1) :- يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية لسنة 1999) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :- تسرى أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، ويختضون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة (3) :- تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيًّا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

أ - الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطنة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب - الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه.

ج - الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها.

د - أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشارك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

ه - المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو

-
- 1 نشر النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم (4401) تاريخ 29/12/1999.
- 2 نشر النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم (4595) تاريخ 30/4/2003.
- 3 نشر النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم (4837) تاريخ 16/7/2007.

الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية
النافذة في الجامعة، أو التحرير على.

و - استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها
أو استعمالها دون إذن مسبق.

ز - إدخال أو حمل أي سلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد
غير مشروعة أو إدخال أي مواد واستخدامها لغرض
غير مشروع.

ح - توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو
جمع التواقيع أو التبرعات التي من شأنها الإخلال
بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.

ط - الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقضيه المحاضرات
أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.

ي - أي إهانة أو إساءة أو إيداء يرتكبه الطالب بحق عضو
هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

ك - إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين
فيها أو بطلبتها أو بزوارها.

ل - التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق
المزورة في أي أغراض جامعية.

م - إعطاء وثائق و هوبيات جامعية للغير بقصد استعمالها
بطريقة غير مشروعة.

ن - سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين
فيها أو بطلبتها أو بزوارها.

س - التحرير أو التدبير أو الاشتراك أو التدخل في أعمال
عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد
طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في
مناسبات تشارك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

ع - حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو
الترويج لها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى
الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد
المخدرة.

ف - مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو
قراراتها النافذة أو التحرير على مخالفة أي منها .

المادة (4):- مع مراعاة أحكام المواد (5) و (6) و (7) و (8) من هذا
النظام ، تحدد العقوبات التأديبية للطالب على المخالفات

التأديبية الواردة في المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي:-
أ - التنبيه الخطى.

ب - الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمان الجامعي عند الضرورة لإخراجه.

ج - الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسيها.

د - الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها .

ه - الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها .

و - الإنذار بدرجاته الثلاث : الأول والمزدوج والنهائي.

ز - الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب .

ح - إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

ط - اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.

ي - الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.

ك - الفصل النهائي من الجامعة .

ل - تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.

م - إلغاء قرار منح الشهادة إذا ثبت أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة (5):- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد :-

أ - توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة إذا كان من طلبة الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة:-

1- اعتباره راسباً في تلك المادة.

2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل .

3 - فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب - توقع عليه العقوبات التالية مجتمعين إذا كان من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي:-

1- اعتباره راسباً في تلك المادة.

2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في تلك السنة.

المادة (6) :- أ - توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة:-

1 - اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.

2 - إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

3 - فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب - كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:-

1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج - أما إذا كان الطالب الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي، فتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا النظام.

د - وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (7) :- أ - إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب قد حرض أو دبر أو شارك أو تدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة ثنائية أو جماعية داخل الجامعة أو خارجها في مناسبة تشرك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، يوقع عليه جراء الفصل النهائي من الجامعة.

ب - إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قد أقدم على إيهاد بلغ لعضو هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة أو

الطلبة فيها، فيوقع عليه جزاء الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة.

المادة (8) :- أ - إذا ثبتت نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائياً من الجامعة.

ب - إذا ثبتت نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة أو أنه قد تعاطى أو روج لها ، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها ، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

المادة (9) :- أ - يجوز الجمع بين عقوبتين تأدبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب - في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

ج - يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأدبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.

المادة (10) :- أ - تحفظ قرارات فرض العقوبات التأدبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعنى وإلى المسجل العام وإلىولي أمر الطالب وإلى الجهة الموفدة، إن وجدت، ولعميد الكلية المعنى وضع القرار في لوحة الإعلانات.

ب - على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة ومدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة (11) :- أ - لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأدبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.

المادة (12):- ب - لا تتحسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.
أ - لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب - توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (13):- أ - 1- يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنصيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ب - 1- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.

2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنصيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (14):- أ - يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات حسب مقتضي الحال.

ب - تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج - لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة.

- المادة (15):-** على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها أن اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.
- المادة (16):-** إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.
- المادة (17):-** تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :-

- أ - لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (4) من هذا النظام خطياً على الطالب.
- ب - للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ي) من المادة (4) من هذا النظام.
- ج - للعميد المختص حق مصادر أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.
- د - لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام وفقاً لقناute بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

- المادة (18):-** أ - مع مراعاة الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و (ل) و (م) من المادة (4) من هذا النظام، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية، ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن الجزاء أو يعدله أو يلغيه، وإذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

ب - ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي.

ج - ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي :-

1- الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين.

2- الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية أو عند تخرجه.

3- الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.

4- باقي الجزاءات بعد مضي فصلين دراسيين بعد تخرج الطالب من الجامعة.

المادة (19):- يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (20):- لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها ، وبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (21):- للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (22):- يصدر مجلس الجامعة الأردنية التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (23):- يلغى (نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية) رقم (42) لسنة 1979.

التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية
صادرة عن رئيس الجامعة بموجب المادة (20) من نظام تأديب الطلبة رقم 1999 لسنة (94)

- المادة (1):-** تسمى هذه التعليمات " التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية " ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة (2):-** تراعى عند تشكيل أي لجنة تحقيق أو مجلس تأديب الاعتبارات التي تتصل عليها وتحدها القوانين والأنظمة بدقة متناهية، ولا يجوز التوسيع أو القياس على هذه النصوص في جميع الأحوال.
- المادة (3):-** إذا نصت القوانين أو الأنظمة على تأليف مجلس أو لجنة من عدد معين من الأشخاص ولم تنص على جواز انعقاد هذه اللجنة أو المجلس من أقل من هذا العدد فلا يكون انعقادهما مشروعًا ما لم يحضر جميع الأعضاء.
- وإذا نصت القوانين أو الأنظمة على تأليف لجنة أو مجلس من أشخاص بذواتهم أو بوظائفهم وسكتت عن التصريح بصحة الانعقاد عند تكامل عدد معين من الأعضاء، فيكون حضور جميع الأعضاء ضروريًا لصحة الانعقاد، فائي قرارات تصدرها اللجنة أو المجلس دون أن يكونوا منعقدين على هذا النحو لا تكون مشروعة.
- المادة (4):-** لا يجوز لعضو لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب التالي لها، لأن القاعدة الأصولية تقضي بأنه لا يجوز لأي عضو في لجنة ابتدائية أن يكون عضواً في لجنة استئنافية، أي لا يجوز لمن تولى التحقيق أن يتولى التأديب.
- المادة (5):-** لا يجوز لعميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة أن يكون عضواً في لجنة التحقيق الأولية التي تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الطلبة، لأنه هو الذي يتولى إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة، كما لا يجوز له في هذه الحالة أن يكون شاهداً.
- المادة (6):-** لا يجوز للجنة التحقيق أو مجلس التأديب تكليف أحد أعضائها لمقابلة أحد الشهود والاستماع إلى شهادته، بل يتعين استدعاء الشاهد أمام أعضاء اللجنة أو المجلس مجتمعين، أو انتقال اللجنة أو المجلس مجتمعين لمقابلته والاستماع إلى شهادته في الأحوال التي تأذن فيها القوانين والأنظمة والتعليمات بذلك.

المادة (7):- عند القيام بتحلیف أحد الشهود اليمين، يتعین أن يضع يده على القرآن أو كتابه المقدس ويدلي بما يفيد أنه سيقول الصدق والحق ولا شيء غير الصدق والحق، بمعنى أن ملامسة كتاب الله والإدلاء بصيغة اليمين يجب أن يكونا في وقت واحد.

المادة (8):- لا يجوز للجنة التحقيق أو مجلس التأديب بعد التوقيع على محضر التحقيق أن يقوما بتغيير مضمونه أو جزء من هذا المضمون.

المادة (9):- عند امتناع أحد الشهود عن الحضور أمام مجلس التأديب أو لجنة التحقيق لسبب أو آخر، تبلغ الجهات المختصة بالجامعة بذلك للاتصال مع المسؤولين في الجامعة لإحضاره بالطرق المشروعة وبالتعاون مع جهة الاختصاص.

المادة (10):- بعد القيام بتحلیف الشاهد اليمين، يجوز أن توجه إليه الأسئلة ليتولى الإجابة عليها وتدون كتابة، على أن يوقع على كل صفحة أو يضع بصمة إبهامه عليها، كما يتعین أن يوقع أعضاء مجلس التأديب أو لجنة التحقيق على كل صفحة.

المادة (11):- لا يجوز لمجلس التأديب أو لجنة التحقيق أن يستعمل أثناء إجراء التحقيق أجهزة تنصت بصورة سرية لتكون وسيلة إثبات ضد الطالب إلا في الأحوال التي يأذن فيها المشرع بذلك وضمن الأصول والإجراءات التي ينص عليها التشريع، على أنه يجوز استعمال مثل هذه الأجهزة بصورة علنية للاستتناس بها في تسجيل وقائع المحضر وتذكر بعض الجمل والعبارات الواردة فيه تحقيقاً للعدالة.

المادة (12):- إذا أصيب الطالب أثناء التحقيق أو أثناء جلسات مجلس التأديب بحالة انهيار عصبي أو نفسي أو بحالة إغماء، ادعاء أو حقيقة، فيتعین على لجنة التحقيق أو مجلس التأديب أن يؤجلان انعقادهما لموعد لاحق تحقيقاً لأكبر قدر من العدالة.

المادة (13):- لا يجوز أن يشترك في لجنة التحقيق أو مجلس التأديب من كان الطالب قريباً له ولو من درجة بعيدة، كما لا يجوز أن يشترك فيهما من له مصلحة في تبرئة الطالب أو في إدانته، وفي مثل هذه الأحوال يتعین على العضو أن يبلغ عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة بذلك ويتحمّل عن مباشرة التحقيق، ويحل محله عضو الاحتياط لإتمام التحقيق.

المادة (14):- يجب أن تقوم لجنة التحقيق بإطلاع الطالب على المخالفة المنسوبة إليه، وتحديد موعد لإجراء التحقيق، وتوفير الجو

الملائم له للإحساس بالطمأنينة، وذلك بعدم تجريحه أو إهانته أو تهديده، كما يتعين على اللجنة أو المجلس أن يهيئا للطالب فرصة الدفاع عن نفسه بالوسائل المشروعة كافة، ذلك لأن مقتضى القاعدة الأصولية في إجراءات التحقيق والتأديب هي أن تؤمن مظاهر العدالة لا يقل أهمية عن تأمين العدالة نفسها.

المادة (15): لا يجوز أن يعاقب الطالب في جميع الأحوال على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة داخل الجامعة، لأن ذلك يتنافى مع قواعد الاختصاص ونظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية من جهة، ومع روح العدالة من جهة أخرى.

المادة (16): إن أحالة الطالب إلى لجنة التحقيق، يجب أن تتم في ضوء شرطين أساسيين

أولهما: أن تكون هناك شكوى ضد الطالب تقييد بوقوع مخالفة منه وتبيّن وقائع هذه المخالفة بالتفصيل، سواء أقدمت هذه الشكوى من العميد أم من أحد أعضاء هيئة التدريس أو من أحد موظفي الجامعة أو من أحد الطلبة أو من الغير.

ثانيهما: أن تستند هذه الشكوى ضد طالب أو طلبة معينين، ولهذا فإن الشكوى الاحتمالية أو الغامضة أو غير المحددة تكون غير مقبولة.

المادة (17): إذا أخل الطالب بالنظام والضبط الذي تقتضيه جلسات التحقيق أو التأديب، أو خرج عن حدود الأخلاق والأدب في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التحقيق، فيعتبر قد ارتكب مخالفة تأديبية جديدة، ويتعين في هذه الحالة وقف التحقيق مع الطالب فوراً، وتنسيب أفعاله إلى العميد، لتقوم الجهة المخولة بتشكيل لجنة جديدة خلال 15 يوماً، للنظر في التهمتين معاً وتنسيب العقوبة الملائمة.

المادة (18): يجوز لأعضاء لجنة التحقيق أو مجلس التأديب عند وجود خلاف في الرأي حول المخالفة التأديبية التي ارتكبها الطالب، أو حول أي مسألة أخرى قد تواجههم في التحقيق، أن يستأنفوا رئيس الجامعة بوساطة العميد باستشارة مكتب الشؤون القانونية للاستئناس بالرأي الذي يبديه في حل هذا الخلاف، ولا يعتبر الرأي الذي يبديه المكتب المذكور قراراً إدارياً بل مجرد رأي استشاري، كما لا يعتبر هذا المكتب في هذه الحالة خصماً أو حكماً في التحقيق.

المادة (19):- مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات، تكون إجراءات التحقيق وجلسات مجلس التأديب وموضوعهما والنتائج التي تسفران عنهم من الأسرار التي لا يجوز إفشاوها، ولهذا يتعين عدم السماح للطلبة وغيرهم بحضور إجراءات التحقيق أو جلسات مجلس التأديب وارتياد مكانهما أو الاطلاع على محاضر جلساتها.

المادة (20):- يمكن للطالب الاستعانة بأحد المحامين وفقاً لوكالة رسمية، ولا يجوز منع هذا المحامي من الحضور مع الطالب بحجة السرية، لأن الطالب ومحاميه يعتبران في هذه الحالة شخصاً واحداً.

المادة (21):- يتعين على لجنة التحقيق عند استماعها للشهود أن تستمع إلى كل شاهد على حدة، على أنه يجوز لهذه اللجنة إذا رأت ضرورة أن تواجه الشهود بعضهم وبعض، أو أن تواجههم بالمتهم.

المادة (22):- لا يجوز أن يتولى التحقيق مع الطالب حول مخالفة واحدة في آن واحد داخل الجامعة أكثر من لجنة واحدة.

المادة (23):- ترفع لجنة التحقيق تنتسيبها إلى العميد المعنى موقعاً من جميع أعضائها ، كما يجب أن يكون هذا التنتسيب مسبباً واضحاً في معانية وخالياً في عباراته من أي غموض أو إبهام.

المادة (24):- إذا رغب في استدعاء شاهد ما، ورأى لجنة التحقيق أو مجلس التأديب أن استدعائه سيثبتت واقعة غير منتجة، فيحق لهما عدم إجابة الطالب إلى طلبه، ولا يعتبر ذلك إخلالاً بحق دفاعه عن نفسه.

المادة (25):- إذا صدر قانون للعفو العام، فإنه لا يشمل المخالفات التأديبية وإنما يشمل فقد الجرائم الجزائية، ذلك لأن أساس المخالفات التأديبية هو مخالفة الشخص للواجبات القانونية والسلوكية لوظيفته أو لمهنته. أما الجرائم الجزائية فأساسها معاداة الشخص لل المجتمع بارتكاب أفعال جرمها المشرع أو بالامتناع عن القيام بأفعال أمر ب مباشرتها المشرع.

المادة (26):- إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين بحجة أنه غير طاهر فيتعين على لجنة التحقيق أن تمهله فترة زمنية مناسبة للتطهر وحلف اليمين، فإذا لم يستجب لذلك يعتبر مستكتفاً عن حلف اليمين، ويؤخذ ذلك الموقف قرينة ضده.

المادة (27):- عند مثول أحد الشهود أمام لجنة التحقيق أو مجلس التأديب، يجب على رئيس اللجنة أو رئيس المجلس أن يطلع على ما

يثبت شخصيته، ثم يسأله عن أسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته وهل هو من أقرباء الطالب، ثم يحلقه اليمين قبل الإدلاء بالشهادة.

المادة (28):- إذا كان الطالب أو أحد الشهود لا يحسن التحدث باللغة العربية، فيجب على رئيس لجنة التحقيق أو مجلس التأديب أن يستعين بأحد المترجمين بعد أن يحلقه اليمين بأن يترجم ما يسمعه من الطالب أو من الشاهد بصدق وأمانة، ولا يجوز أن يكون هذا المترجم من بين أعضاء لجنة التحقيق أو من بين الشهود ولو قبل الطالب بذلك.

المادة (29):- تدون محاضر جلسات التحقيق والتأديب كتابة بخط اليد ولا يجوز أن يحدث أي حك أو شطب في محاضر لجنة التحقيق ولا أن يتخلل سطورها تحشية، وإذا اقتضى الأمر شطب أو زيادة كلمة، وجب على جميع أعضاء لجنة التحقيق والطالب التوقيع على الشطب أو الزيادة في هامش المحاضر.

المادة (30):- يجوز للجنة التحقيق أن تستعين بأحد الخبراء لاستقصاء الحقائق، كما يجوز لها معاينة مكان الحادث أو أية مسائل مادية أخرى لها علاقة بالتحقيق.

المادة (31):- إذا أحيل الطالب إلى لجنة التحقيق أو مجلس التأديب فعلى العميد المعنى بإبلاغ المسجل العام بذلك لتنفيذ أحكام المادة (10) من نظام تأديب الطلبة.

المادة (32):- تبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعنى، وإلى المسجل العام، وإلى عميد شؤون الطلبة، ويقوم عميد شؤون الطلبة بإبلاغولي أمر الطالب والجهة الموفدة له إن وجدت بالعقوبة.

المادة (33):- يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (34):- عمداء الكليات وعميد شؤون الطلبة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

نظام رقم (45) لسنة 2010*
نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية
صادر بمقتضى المادة (114) من الدستور والفقرة (ل) من المادة (4)
من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009

المادة (1) :- يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة 2010) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة : أي جامعة أردنية رسمية.

الصندوق: صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية المنشأ وفق أحكام هذا النظام .

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام .

المستشار : المستشار الثقافي الذي تعينه الوزارة في الجامعة .

المادة (3) :- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية) يهدف إلى تقديم المنح أو القروض إلى الطالب، وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك لتغطية أي رسوم جامعية مقررة سواء كان ذلك بصورة كافية أو جزئية.

المادة (4) :- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

1 - المبلغ السنوي الذي تخصصه الحكومة للصندوق.

2 - الهبات والتبرعات التي ترد إلى الصندوق على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

3 - المبالغ المسددة من القروض.

4 - عوائد استثمار أموال الصندوق.

* نشر في العدد (4654) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2004/4/15

المادة (5):- أ - يفتح للصندوق حساب خاص ضمن موازنة الوزارة يتم تنظيمه والاتفاق منه وفقاً للأصول المقررة في النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب - تودع أموال الصندوق لدى البنك المركزي الأردني أو أي بنك مرخص .

ج - يكون للصندوق حساب فرعى في كل جامعة، تحول المخصصات المقررة له من مبالغ الدعم بقرار من اللجنة للإنفاق منه لتفعيلية مبالغ المنح أو القروض المقررة للطلبة المستفيدين من الدعم.

المادة (6):- أ - يتولى إدارة الصندوق لجنة برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من :-

1- أمين عام وزارة المالية نائباً للرئيس

2- اثنين من عمداء شؤون الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية يعينهما الوزير لمدة سنتين بالتناوب .

3- مساعد الأمين العام للشؤون الفنية في الوزارة.

4- المدير المالي في الوزارة .

5- مدير مديرية البعثات في الوزارة .

ب - يكون مدير مديرية البعثات في الوزارة مسؤولاً عن إعداد الدراسات وجمع البيانات والمعلومات اللازمة لعمل اللجنة، يساعده في ذلك العدد اللازم من موظفي الوزارة الذين يسميهم الوزير، كما يقوم بالتنسيق بين اللجنة والجهات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها .

المادة (7):- أ - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

1 - التوصية بتحديد أساس دعم الطلبة سواء كان ذلك منحة أو قرضاً وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا النظام .

2 - إعداد أنموذج العقد الذي ينظم بين الوزارة والطالب المستفيد من الدعم .

3 - تحديد نوع الكفالة التي يقدمها الطالب للوزارة لضمان تسديد القرض الذي يمنح له .

- 4 - إقرار التوصيات المقدمة من اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (10) من هذا النظام.
- 5 - تحديد البنك الذي تودع فيه أموال الصندوق بما يحقق مصلحته.
- 6 - التوصية بتحديد أسس استثمار أموال الصندوق ورفعه للوزير لإقرارها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها.
- 7 - أي أمور أخرى يكلفها بها الوزير.
- ب - ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها.
- المادة (8) :-** أ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أعضائها.
- ب - يسمى رئيس اللجنة أمين سر لها من موظفي الوزارة يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها.
- المادة (9) :-** يشترط في الطالب الذي يستفيد من دعم الصندوق ما يلي :-
- أ - أن يكون أردني الجنسية.
 - ب - أن يكون غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية.
 - ج - أن لا يكون مستفيداً من دعم آخر من أي جهة رسمية أو موFDA على حساب أي جهة أخرى.
 - د - أن يكون مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط.
 - ه - أن لا يقل معدله التراكمي في الفصل السابق للالفصل الذي سيحصل فيه على دعم عن نقطتين أو عن (60%) ، ويستثنى من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول من دراسته.
 - و - أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية تجاوزت الانذار.
- المادة (10) :-** أ - تقدم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق مباشرة للمستشار في الجامعة وعلى الأنماذج المعتمد لهذه الغاية.

ب - يتولى المستشار حصر الطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتدقيقها وإرسالها للوزارة .

ج- يشكل الوزير بناءً على تنصيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من موظفين من مديرية البعثات ومديرية تكنولوجيا المعلومات وأي موظفين آخرين ، تكون مهمتها تفريغ الطلبات وتدقيقها ووضعها في جداول حسب الأسس المعتمدة للمفاضلة بين المتقدمين ورفعها للجنة للمصادقة عليها .

المادة (11):- أ- تقرر المنح أو القروض سنويًا وبحد أعلى لا يتجاوز مقدار الرسوم الجامعية السنوية .
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وفي حالات خاصة ، يمكن تقديم منح تغطي كامل مقدار الرسوم الجامعية طيلة مدة الدراسة .
ج - تخصص المنح و القروض تنافسياً وعلى أساس حصول المرشح لاستفادة منها على أعلى النقطة وفقاً لأسس يقرها الوزير بناء على توصية اللجنة ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (12):- يوقف صرف الدعم المخصص للطالب في أي من الحالات التالية:-
أ - إذا ترك الدراسة في الجامعة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك فصله أو انسحابه منها .
ب - إذا انخفض معدلة التراكمي عن نقطتين أو عن (60 %) في فصلين متتالين .
ج - إذا صدر بحقه حكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف .

المادة (13):- يتم تسديد القرض الذي يحصل عليه الطالب من الصندوق خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد تخرجه وذلك وفق أسس تضعها اللجنة ويعتمدتها الوزير ، ويسري هذا الحكم على من يوقف صرف الدعم المخصص له ، وفقاً لاحكام المادة (12) من هذا النظام .

المادة (14):- يعفى الطالب المستفيد وكفيله من سداد القرض إذا توفي الطالب على أن يشمل هذا الإعفاء ورثته .

المادة (15):- يرفع رئيس اللجنة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً إلى الوزير عن نشاطات الصندوق وأعماله ومبالغ الدعم المقدمة من

الصندوق لطلبة كل جامعة واسماء المستفيدين منها وبيان
الوضع المالي للصندوق وأي أمور ضرورية أخرى .

المادة (16):- يصدر الوزير ، بناء على تنصيب اللجنة ، التعليمات اللازمة
لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (17):- يلغى نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (58) لسنة 2004 على أن تبقى التعليمات والقرارات
الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو
يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (5) لسنة (2011) صادرة بموجب أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (7) والفرقة (ج) من المادة (11) والمادة (16) من نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (45) لسنة 2010

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة 2011) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الرئيس : رئيس لجنة إدارة الصندوق – أمين عام الوزارة .

الجامعة : أي جامعة أردنية رسمية
كلية المجتمع : أي كلية جامعية أو جامعية متوسطة رسمية
تمنح درجة الدبلوم .

النظام : نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المعامل به .

الصندوق : صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المنشأ وفق أحكام النظام .

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق .

المستشار : المستشار الثقافي الذي تعينه الوزارة في الجامعة .

المادة (3) :- تكون أسس ومعايير منح وقروض الصندوق على أساس حصول الطالب المرشح للاستفادة منها على أعلى النطاق وفقاً لجدول وتوزيع النقاط الواردة في ملحق هذه التعليمات ، وحسب الأسس ومعايير التالية :-

أ - أن يكون الطالب المستفيد من المنحة ، أو القرض حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية .

ب - أن يكون الطالب مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس ، أو دبلوم كليات المجتمع .

ج - ان يكون الطالب المرشح غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية وفقاً للمعايير الفرعية التالية :-

1- دخل الفرد الشهري .

2- عدد الأخوة في الجامعات وكليات المجتمع .

3- المعونات التي يتلقاها الفرد أو الأسرة وجيوب الفقر .

4- مكان الإقامة .

د- أن لا يقل معدله (السنوي / التراكمي) في الفصل السابق أو السنة السابقة للفصل الذي سيحصل فيه على منحة / قرض على نقطتين ، أو عن (60 %) ويستثنى من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول من دراسته .

المادة (4):- يكون صرف المنح والقروض في المستوى الدراسي ضمن برنامج البكالوريوس ، أو الدبلوم ، وفق المعدل (السنوي / التراكمي) ، وأما الطلب المستجد فيعتمد معدله في شهادة الدراسة الثانية العامة لهذه الغاية .

المادة (5):- على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات يستفيد أحد الأشقاء في الأسرة الواحدة من قروض الصندوق في حال وجود ثلاثة أشقاء على الأقل غير مستفيدين من منح وقروض الصندوق .

المادة (6):- أ- أن تغطي المنح القروض الدراسية للطالب المستحق كامل الرسوم الجامعية ، وبحد أقصى (45) ساعة معتمدة .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة رسوم المواد المعادة التي درسها الطالب ، وكانت مشمولة من ضمن منحة أو قرض الطالب .

المادة (7):- يتم توزيع المنح والقروض على النحو التالي :-

أ - توزيع المنح بالتساوي على كل لواء من الألوية المملكة بواقع (100) منحة لكل لواء لطلبة البكالوريوس ، و (20) منحة لطلبة الدبلوم ، على أن تضاعف حصة المحافظة التي لا يوجد فيها ألوية .

ب - توزع القروض على الألوية بواقع (220) قرضاً لكل لواء .

ج - توزع المنح غير المستغلة في اللواء على بقية الألوية في المحافظة ، وحسب عدد الطلبة المتقدمين لمرحلة البكالوريوس ودبلوم كليات المجتمع .

د - توزع القروض غير المستغلة في اللواء على بقية الألوية في المحافظة ، وحسب عدد الطلبة المتقدمين لمرحلة البكالوريوس .

هـ- يتم تخصيص (416) منح دراسية لتخصص التمريض للإناث فقط توزع على الأولوية بالتساوي ، وفي حال توفر منح غير مستغلة في أحد الأولوية توزع على بقية الأولوية في المحافظة ، وحسب عدد الطلبة المتقدمين لمرحلة البكالوريوس .

المادة (8):- يتم الإعلان عن برنامج المنح والشروط في وسائل الإعلام المحلية التي يوصي بها الرئيس ، كما يتم نشر إعلانات خاصة بالبرنامج في عمادات شؤون الطلبة في الجامعات وكليات المجتمع ، ومن خلال المستشار والموقع الإلكتروني للوزارة ، ولمديرية البعثات والاتفاقيات .

المادة (9):- آلية تقديم الطلبات :

أ - تقديم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق الإلكتروني من الطالب مباشرة ، ومن خلال الموقع الإلكتروني للوزارة / مديرية البعثات والاتفاقيات .

ب- يتولى المستشار استلام الوثائق المحددة للطالب في برمجية تقديم الطلبات إلكترونياً وتدقيقها ، وإرسالها للوزارة .

ج - يشكل الوزير بناءً على تنصيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من موظفي مديرية البعثات والاتفاقيات ، ومديرية تكنولوجيا المعلومات ، وأي موظفين آخرين ، تكون مهمتها تدقيق الطلبات من واقع الوثائق المقدمة ، ووضعها في جداول حسب الأسس المعتمدة للمفاضلة بين المتقدمين ، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها .

المادة (10):- للجنة التحقيق من الوضع المادي والمسلكي للطالب المتقدم للاستفادة من القرض ، أو المنحة بالطرق التي تراها مناسبة .

المادة (11):- تدفع قيمة الرسوم الجامعية المستحقة للطالب بعد الإعلان عن قوائم الطلبة المستحقين للمنح ، أو القروض بموجب كشف مطالبة مالية من الجامعة بقيمة رسوم الساعات المعتمدة المستحقة عليه ، أو بعد قيام الطالب بسداد الرسوم المستحقة بموجب وصل مقبوضات صادر عن الجامعة التي يدرس فيها .

المادة (12):- يتبع المستشار في كل جامعة الأوضاع الدراسية للطلبة المستفيددين من دعم الصندوق ، بما في ذلك تطبيق الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من النظام فيما يخص وقف الدعم ، ويقوم بإعلام اللجنة بذلك لاتخاذ القرار المناسب .

المادة (13):- أ- يخصص (1000) منحة سنويًا للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس بجامعتي الطفيلة التقنية ، والحسين بن طلال بالتساوي للطلبة المقبولين في أي منها من أبناء إقليمي الشمال والوسط طيلة فترة دراستهم .

ب- يخصص (1000) منحة سنويًا للطلبة الملتحقين في برنامج الدبلوم في التخصصات التطبيقية والمهنية وتوزع على الأولوية حسب نسبة المتقدمين .

المادة (14):- يتم إنهاء منحة / قرض طالب في حال فصله فصلاً دائمًا أو مؤقتاً ، أو في حال تدني معدله التراكمي لفصلين متتاليين ، أو في حال إيقاع عقوبة مسلكية عليه ، ويطلب الطالب الحاصل على قرض بالمبالغ المالية المنفقة عليه خلال دراسته .

المادة (15):- يعتمد الحد الأدنى للمعدل (السنوي / التراكمي) (60%) أو (2) نقطة لصرف مستحقات الطلبة الحاصلين على منح وقروض الصندوق في الجامعات وكليات المجتمع .

المادة (16):- أحكام عامة :

أ - يكون بدء إحتساب المنحة أو القرض لغايات صرف المستحقات المالية للفصل الذي تقدم به الطالب للمنحة أو القرض وبواقع (45) ساعة معتمدة كحد أعلى .

ب في حال وجود إزدواجية بين منح أو قروض الصندوق ومنح بعثات أخرى ، فإن إداهاما تلغى بحيث تبقى المنحة أو القرض الأفضل للطالب ، وتنتم مطالبته بالمبالغ المنفقة في فصل الإزدواجية في حال حصوله على قرض .

المادة (17):- يرفع الرئيس في نهاية كل سنة دراسية تقريراً إلى الوزير عن نشاطات الصندوق وأعماله ، ومبان الدعم المقدمة من الصندوق للطلبة في كل جامعة وكلية مجتمع ، وأسماء المستفيدين منها وبيان الوضع المالي للصندوق ، واي أمور ضرورية أخرى .

المادة (18):- تكون أسس وآلية تحصيل القرض الذي يحصل عليه الطالب على النحو التالي :-

أ - يتم تسديد القرض خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تخرجه .

ب تستحق قيمة القرض كاملاً في حال مخالفة المقترض لشروط اتفاقية القرض ، أو عدم التزامه بالتسديد حسب استحقاق أقساط القرض .

ج- تستحق غرامة مالية على المقترض الذي يخالف عن سداد القرض في الحالة السابقة بنسبة لا تتجاوز (5%) من قيمة القرض عن كل عام تأخير .

د- يتم تحصيل أقساط القرض باستخدام آلية مماثلة لتحصيل أموال المؤسسات المالية العامة ، ومن خلال مخاطبة الجهة التي يعمل بها المقترض ، أو الكفيل لجسم أقساط القرض ، وتوريدها للصندوق .

هـ- يتم متابعة تسديد أقساط القرض المستحقة للصندوق من خلال وزارة المالية ، وفقاً للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص .

المادة (19):- يعتمد سند التعهد وفق النموذج المعهود من اللجنة لهذه الغاية للطلبة الحاصلين على منح / قروض من الصندوق لغایات استكمال الإجراءات حسب الأصول .

المادة (20):- يشكل الوزير من بين موظفي الوزارة لجنة لدراسة الحالات الإنسانية ، وترفع تقريراً بشأنها إلى اللجنة التي لها حق تقويض الرئيس باتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص .

المادة (21):- للجنة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

المادة (22):- تلغى تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (3) لسنة (2010) وكافة التعليمات التي تتعارض مع أحكام هذه المواد .

التعليمات التنفيذية لصندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2002/285) تاريخ 14/10/2002
بموجب المادة (14) من نظام صندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة
الأردنية رقم (81) لسنة 2002

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لصندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الأردنية) ، ويتم بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية.

الصندوق : صندوق دعم التعليم الجامعي.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.

الطالب : الطالب المتخرج المسجل لدرجة البكالوريوس في البرنامج العادي.

المادة (3):- مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من نظام الصندوق يشترط للاستفادة من الصندوق أن يتواجد في الطالب ما يلي :-

- أ - أن يكون أردني الجنسية.

ب - أن يكون مسجلاً لعبء دراسي حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.

ج -¹ أن لا يقل معدله الفصلي في الفصل السابق الذي سيحصل فيه على المنحة عن (2) نقطتين، ويستثنى من ذلك الطلبة المقبولون في الفصل الأول من دراستهم.

د - 1- أن يكون غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية كلياً أو جزئياً.

2- ويتم إثبات عدم قدرته على تسديد الرسوم من خلال دراسة وضعه حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

1- معدله بقرار مجلس العمداء رقم 164/2003 تاريخ 11/8/2003

المادة (4) :- تقدم المنح وفق الإجراءات التالية :-

- أ - تحدد اللجنة موعد تقديم طلبات الاستفادة من المنح، وتقوم عمادة شؤون الطلبة بالإعلان عن هذا الموعد قبل وقت كافٍ من موعد التسجيل لمواد الفصل التالي.
- ب - تقدم الطلبات وفق نموذج خاص تقره اللجنة ويكون مدعماً بصورة مصدقة عن دفتر العائلة، وأي وثائق أخرى تساعد في دراسة وضع الطالب.
- ج - تقوم عمادة شؤون الطلبة ووحدة القبول والتسجيل بالتأكد من توافر الشروط المطلوبة للاستفادة من المنحة.
- د - ترفع الطلبات المستوفية للشروط إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (5) :- يراعى عند صرف المنح ما يلي :-

- أ - توافر جميع الشروط المقررة.
 - ب - أن لا يتجاوز الحد الأعلى للمنحة فرق رسوم الساعات المقررة في الخطة الدراسية للتخصص الملتحق به الطالب موزعة على الفصول الدراسية.
 - ج - تصرف قيمة المنحة للجامعة إلا إذا كان الطالب في الفصل الأول من دراسته، وفي هذه الحالة يرد فرق الرسوم له مباشرة.
 - د - أن لا تزيد المنحة عن قيمة فرق رسوم الساعات المعتمدة للطالب الموفر على حساب أي جهة، أو الحاصل على دعم من أي جهة كانت.
- المادة (6) :-** أولاً :- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (9) من نظام الصندوق، توقف المنحة إذا تبين أن الطالب:-
- أ - قدم معلومات غير صحيحة.
 - ب - حصل على دعم من الجامعة أو أي جهة أخرى يزيد على فرق الرسوم.
 - ج - ألغى قبوله أو تسجيله لأي سبب كان.
 - د - انسحب كلياً من الجامعة، أما إذا انسحب أو أجل دراسته لفصل دراسي فتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالطلبة المنتظمين.

- ثانياً:-** مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من نظام تأديب الطلبة النافذ في الجامعة تكون مدة وقف استفادة الطالب من المنحة على النحو التالي:-
- أ - للفصل الدراسي العادي الذي يلي الفصل الذي أوقعته فيه العقوبات (و) و / أو (ز).
- ب- للفصلين الدراسيين العاديين التاليين للفصل الذي أوقعته فيه العقوبات (ح) و / أو (ط).
- ج - للفصول الدراسية العادية الثلاثة التالية للفصل الذي أوقعته فيه العقوبات (ي) و / أو (ك) و / أو (ل).
- د - ينطبق وقف المنحة على الفصل و / أو الفصول الصيفية التي تقع بين فصل إصدار العقوبة ونهاية فصل إيقاف المنحة.
- المادة (7):-** تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل، وتكون قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجامعة.
- المادة (8):-**
- أ - تحدد اللجنة سنوياً نسبة لا تتجاوز 20% من موازنة الصندوق للاستثمار.
 - ب- تحدد اللجنة نسبة الاحتياطي بما لا يقل عن 10% من موازنة الصندوق السنوية.
 - ج - تحدد اللجنة طرق استثمار أموال الصندوق وبما يحقق أهدافه وحصوله على أفضل العائدات.
- المادة (9):-** تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة الجدد المقبولين ابتداء من الفصل الدراسي الصيفي للعام الجامعي 2002/2003.
- المادة (10):-** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية^١
 الصادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (33) من قانون
الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972.

المادة (1) :- يسمى هذا النظام " نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية" وي العمل به اعتباراً من 20/2/1974.

المادة (2) :- ينشأ في الجامعة الأردنية (صندوق يسمى صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية).

المادة (3) :- يهدف صندوق الطلبة إلى تقدير التفوق العلمي لدى الطلاب وتنمية احترامهم للعمل اليدوي وسد حاجاتهم وذلك عن طريق تقديم منح لهم أو قروض أو تشغيلهم لساعات محددة داخل الجامعة.

المادة (4) :- تتألف موارد الصندوق من :-

أ - منحة سنوية من ميزانية الجامعة.

ب - الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة للجامعة لغايات الصندوق.

ج - ريع أموال الصندوق واستثمارتها.

د - القروض المسترددة.

المادة (5) :- يكون لمجلس العمداء الصلاحيات التالية:-

أ - رسم السياسة العامة السنوية للصندوق.

ب - إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق.

ج - مناقشة ميزانية الصندوق السنوية وإقرارها.

المادة (6) :- تشكل لجنة تسمى " لجنة صندوق الطلبة " مؤلفة من نائب الرئيس للشؤون الإدارية وعميد شؤون الطلبة والأمين العام ورئيس الخدمات الطلابية وأمين اتحاد الطلبة، ولها أن تستأنس برأي مندوب من الكلية المختصة أو الوحدة الإدارية المختصة.

المادة (7) :- تتولى لجنة صندوق الطلبة المسؤوليات التالية:-

أ - إعداد ميزانية الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس العمداء عليها.

ب - تقديم تقرير في نهاية العام المالي لمجلس العمداء.

ج - وضع قواعد الإقراض وطريقة تسديد القروض.

-1 نشر هذا النظام في الصفحة 1395 من العدد 2577 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1975/9/2

د - اتخاذ القرارات بخصوص المنح والقروض والتشغيل
للطلبة المستحقين حسب النظام والتعليمات ودراسات
اللجنة.

المادة (8): يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للفقات الطارئة
تحدد الميزانية السنوية.

المادة (9): يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي فيما
لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وتحتفظ الدائرة المالية في
الجامعة بالسجلات والبطاقات والكمبيالات وجميع القيود المالية
الأخرى اللازمة للصندوق وتقوم بتنظيمها.

المادة (10): لا تستوفى أية فوائد على الأموال التي يقرضها الصندوق.

المادة (11): يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا
النظام.

المادة (12): رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

**التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة في الجامعة الأردنية
صادرة بقرار رئيس الجامعة رقم 4917/7/1/7 تاريخ 29/4/2004**

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة في الجامعة الأردنية) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2) :- تكون لكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية

الصندوق : صندوق الطلبة

اللجنة : لجنة صندوق الطلبة

الطالب : الطالب بمستوى البكالوريوس ويحمل الجنسية الأردنية والمسجل للدراسة في الفصل الذي يطلب له الدعم المادي.

المادة (3) :- يهدف الدعم المادي الذي يقدمه الصندوق للطلبة بأشكاله (القروض، التشغيل، المنح، المساعدات الطارئة) إلى :-

أ - مساعدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات مادية على الاستمرار في دراستهم.

ب - تشجيع التفوق الدراسي.

ج - تنمية احترام الطلبة للعمل.

د - مساعدة الطلبة في حالات طارئة ملحة.

المادة (4) :- أ - تحدد اللجنة كل عام جامعي قيمة القروض والمساعدات الطارئة وأجور التشغيل في ضوء الموازنة المخصصة للصندوق.

ب - تتخذ اللجنة القرارات اللازمة لصرف القروض ومنح أوائل الكليات والأقسام المختلفة، ولتحديد أعداد الطلبة للتشغيل في كليات الجامعة ووحداتها الإدارية.

المادة (5) :-¹ يشترط بالطالب المستفيد من أي نوع من أنواع الدعم المادي الذي يقدمه صندوق الطلبة ما يلي :-

أ- أن يكون الطالب أردني الجنسية.

ب- ² أن يكون مسجلاً لعبء دراسي حسب التعليمات المعمول بها في الجامعة إذا كان الطالب من مستوى

1- معدله بقرار مجلس الجامعة رقم 19/2005 تاريخ 18/7/2005.

2- معدله بقرار مجلس العمداء رقم 224/2006 تاريخ 3/7/2006.

البكالوريوس، ويعفى من هذا الشرط الطلبة من مستوى الدراسات العليا من غير المنقطعين أو المؤجلين بسبب عدم طرح مواد لهم، على أن يكون عملهم المساعدة في التدريس.

ج - ^١ ألا يقل معدله التراكمي عن (نقطتين) من أربع نقاط لمرحلة البكالوريوس، وثلاث نقاط من أربع نقاط لمرحلة الدراسات العليا.

د - ألا يكون موظفاً من أي جهة رسمية أو خاصة ولا يتلقى راتباً دورياً من أي جهة كانت.

ه - ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة من مستوى (إنذار أول) وأكثر.

و - ألا يكون من الذين قبلوا حسب البرنامج الدولي أو المسائي أو الاستكمالي أو أي برنامج خاص آخر.

ز - أن يكون قد مضى على انتظامه في الدراسية فصل دراسي واحد على الأقل.

ح - أن تثبت حاجته المادية.

ط - أية شروط أخرى تراها اللجنة مناسبة.

المادة (٦) :- لا يستفيد الطالب من أكثر من وجه من أوجه الدعم (قروض، منح ، تشغيل، مساعدات) في نفس الفصل سواء كان الدعم من داخل الجامعة أو خارجها إلا في حالات خاصة وبقرار من لجنة الصندوق.

المادة (٧) :- ترتيبات صرف القروض:-

أ - تحدد اللجنة في كل فصل دراسي الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يغطيها القرض لكل طالب والنسبة المئوية من قيمة رسوم هذه الساعات وذلك في ضوء المخصصات المتوافرة.

ب - يتم الإعلان عن فرص الحصول على قروض قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد تسجيل المواد للفصل الثاني .

- ج - تقدم الطلبات في شعبة المساعدات والخدمات في عمادة شؤون الطلبة وفق الشروط والنموذج المعتمد.
- د - تقوم اللجنة بالنظر في الطلبات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ه - يتم صرف القرض بموجب كمبيالة مالية شريطة أن يقوم الطالب بإحضار كفيل.

المادة (8) :- أ - يبدأ تسديد القروض بعد ستة أشهر من تخرج الطالب المقترض وعلى أقساط شهرية تحدد قيمتها من قبل وحدة الشؤون المالية.

ب - تتولى وحدة الشؤون المالية مسؤولية مطالبة الطلبة المقترضين أو كفلاهم بتسديد المبالغ المقترضة.

المادة (9) :- أ - إذا ترك الطالب المقترض الجامعة لأي سبب من الأسباب أو إذا فصل من الدراسة، يطلب منه أو من كفيلة تسديد قيمة القروض المستحقة حسب الأصول.

ب - يجوز للجنة إعفاء الطالب أو كفiliه من تسديد قيمة القرض أو القروض المستحقة في حالات الوفاة أو العجز الكامل شريطة أن يكون الطالب على مقاعد الدراسة. عند حدوث الوفاة أو العجز الكامل، أو لم يمض أكثر من عام واحد على تخرجه أو تركه الجامعة.

المادة (10) :- تحتفظ الجامعة بحقها في ملاحقة المقترضين أو كفلاهم بالطرق القانونية في حالة امتناعهم أو تنازعهم عن سداد المبالغ المقترضة.

المادة (11) :-¹ ترتيبات تشغيل الطلبة في الكليات والوحدات الإدارية المختلفة:-

أ - تبلغ الكليات والوحدات الإدارية اللجنة بإعداد الطلبة الذين تحتاج لتشغيلهم والمهام التي سيكلفون بها قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء الفصل الدراسي.

ب - مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، يتم تشغيل الطلبة بقرار من اللجنة ووفق عدد الساعات والأجر التي تحددها اللجنة.

1- معدلة بقرار مجلس الجامعة رقم 19/7/2005 تاريخ 18/7/2005

ج - تتنسب الكلية أو الوحدة الإدارية أو الدائرة أو المركز العلمي أسماء الطلبة الذين ترغب في تشغيلهم وفق الأعداد التي تمت الموافقة عليها وذلك بموجب قائمة ترسل إلى عمادة شؤون الطلبة في بداية الفصل الدراسي، كما تتنسب الجهة الراغبة بالتشغيل عدداً من أسماء الطلبة كاحتياط في حالة استنفاذ أي من الطلبة الواردة أسماؤهم في القائمة الأصلية.

د - تقوم عمادة شؤون الطلبة بتدقيق أسماء الطلبة الذين تم تتبليهم وفق أسس التشغيل المعمول بها ، وتعتبر الأسماء التي تتطبق عليها الأسس أسماء معتمدة في ذلك الفصل في القائمتين الأصلية والاحتياط وتبلغ الجهة الراغبة في التشغيل بذلك.

المادة (12):- أ - تحفظ الكلية أو الوحدة الإدارية بسجل كامل للطلبة

الذين يعملون فيها يبين الأمور التالية:-
أسم الطالب ومكان عمله
طبيعة العمل.

البرنامج الأسبوعي مع بيان الساعات الأسبوعية
المقررة للطالب

ملاحظة الكلية أو الوحدة الإدارية عن عمل الطالب.

ب - 1- تقوم عمادة شؤون الطلبة بتزويد وحدة الشؤون المالية في مطلع كل فصل دراسي بأسماء الطلبة المعتمدة في القائمتين الأصلية والاحتياط.

2- تقوم الكلية أو الوحدة الإدارية أو الدائرة أو المركز العلمي بتنظيم كشوفات في بداية الشهر التالي للتشغيل تبين فيها اسم الطالب من ثلاثة مقاطع ورقمه الجامعي وساعات العمل وتعتمد القوائم من العميد أو المدير المعنى.

3- ترسل هذه الكشوفات إلى وحدة الشؤون المالية
مباشرة لصرف مستحقات الطلبة في بداية
الشهر التالي للتشغيل.

ج - كل طالب لا يقوم بالعمل المكلف به وفق مقتضيات
العمل يعتبر قرار تشغيله ملغى.

د - كل طالب فصل عن العمل لأسباب تأديبية يحرم من
الاستفادة من قرض العمل للمدة التي تقررها اللجنة.

المادة (13): ترتيبات صرف منح الأفراد والشركات:-

- تعلن اللجنة عن المنح التي تقدمها الشركات والأفراد
مع توضيح شروط المانحين.

- تقدم الطلبات في شعبة المساعدات والخدمات في عمادة
شؤون الطلبة وفق النموذج المعتمد.

- تختر اللجنة المستفيدين من هذه المنح من بين
المتقدمين وفق شروط المانحين إن وجدت.

المادة (14): ترتيبات صرف مساعدات للطلبة في الأحوال الطارئة:-

- توافر الشروط الواردة في المادة (5) من هذه
التعليمات.

- إعداد دراسة حالة لوضع الطالب وبيان ما يستدعي
هذه المساعدة.

- يتم صرف هذه المساعدة بتناسب من عميد شؤون
الطلبة وموافقة اللجنة.

المادة (15): تصرف المنح والقروض وأجور التشغيل بقرار من لجنة
صندوق الطلبة وفقاً للسياسة العامة التي يرسمها مجلس
العمداء.

المادة (16): يتولى عميد شؤون الطلبة تنفيذ قرارات لجنة صندوق الطلبة.

تعليمات المنح للطلبة المتميزين في الجامعة الأردنية
صادرة عن رئيس الجامعة بقراره رقم 8418/43/1/7 تاريخ 24/7/2005
إسناداً لنص المادة (11) من نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح للطلبة المتميزين في الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2):- أ - ينشأ حساب خاص في صندوق الطلبة في الجامعة لتمويل المنح، وت تكون وارداته مما يلي :-

1 - المبالغ المخصصة سنوياً في موازنة الجامعة

2 - الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للجامعة

لغايات هذه المنح.

ب - يجوز للشركات أو البنوك أو المؤسسات الأخرى أو الأفراد الالتزام بتقديم منحة كاملة أو أكثر للطلبة المتميزين في كلية / تخصص.

المادة (3):- أ - يشترط في الطالب المرشح للحصول على المنحة ما يلي :-

1 - أن يكون قد مضى على دراسته في الجامعة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وأنهى بنجاح (30) ثلاثة ساعات معتمدة على الأقل.

2 - أن لا يكون مبعوثاً أو حاصلاً على منحة تغطي كامل رسومه الجامعية.

3 - أن يكون مسجلاً رسمياً في آخر فصلين دراسيين عاديين قبل صدور قرار المنحة.

4 - أن يكون مسجلاً في أحد البرامج الدراسية لمرحلة البكالوريوس.

5 - أن لا يقل معدله التراكمي عن (36.5) نقطة، وفي كلية الطب وطب الأسنان أن لا يقل المعدل العام النسبي عن (36.5) نقطة.

ب - مع مراعاة نص الفقرة (ب) من المادة (2) من هذه التعليمات، تُوقف المنحة عن الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن (36.5) نقطة في أي فصل دراسي خلال مدة المنحة.

المادة (4) :- أ - تُقدم المنحة للطالب الحاصل على أعلى معدل تراكمي أو أعلى معدل عام نسبي على مستوى الكلية الواحدة.

ب - في حال تساويي المعدل التراكمي أو المعدل النسبي لطلابين فأكثر، تُعطى المنحة للطالب الذي أنهى بنجاح عدداً أكبر من الساعات المعتمدة، وفي حال استمرار تساويي المعدلات، تعطى المنحة للطالب الأعلى معدلاً في المواد التخصصية.

ج -¹ تُعطى المنحة الرسوم الجامعية على أساس رسوم الساعة المعتمدة في البرنامج العادي (التنافس) المطلوبة من الطالب، وذلك عن العام الجامعي الذي حصل على المنحة عنه

المادة (5) :- تقوم وحدة القبول والتسجيل في نهاية كل عام جامعي بتجهيز قائمة الطلبة المرشحين للحصول على المنح للعام الجامعي التالي.

المادة (6) :- يُصدر رئيس الجامعة قراره بالموافقة على صرف المنح المالية للطلبة المشار إليهم في المادة (5) أعلاه.

المادة (7) :-² يقوم صندوق الطلبة في بداية كل فصل دراسي بتضديد قيمة الرسوم الجامعية المستحقة على الطلبة الحاصلين على هذه المنح بناءً على مطالبة من وحدة الشؤون المالية.

المادة (8) :- يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (9) :- رئيس الجامعة ومدير القبول والتسجيل ومدير وحدة الصناديق المالية ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

معدلة بقرار الرئيس رقم 8364/43/1/7 تاريخ 11/7/2006.
معدله بقرار الرئيس رقم 10383/43/1/7 تاريخ 8/9/2005.

- 1
- 2

نظام صندوق أبناء الشهداء في الجامعة الأردنية
صادر عن مجلس الجامعة الأردنية بمقتضى المادة (31) من
قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972.¹

المادة (1) :- ينشأ في الجامعة الأردنية صندوق يسمى " صندوق أبناء الشهداء في الجامعة الأردنية، ويعمل به من تاريخ 1973/12/12.

المادة (2) :- يهدف صندوق أبناء الشهداء في الجامعة الأردنية إلى تبصير موارد مالية من أجل المساهمة في تعليم أبناء الشهداء عن طريق منحهم منحاً دراسية في الجامعة الأردنية.

المادة (3) :- يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس مؤلف من خمسة أعضاء يختارهم مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (4) :- يتولى مجلس الصندوق المهام التالية:-
أ - العمل على توفير أموال الصندوق وإيراداته.

ب - تحديد قيمة المنح الدراسية.
ج - اقتراح الإجراءات التي سيتم بموجبها إعطاء هذه المنح.

المادة (5) :- تتكون واردات الصندوق وأمواله من :-

أ - منحة سنوية مقدمة من الجامعة الأردنية.
ب - تبرعات أسرة الجامعة.

ج - أية هبات أو تبرعات عينية أو نقدية يوافق عليها مجلس الصندوق مقدمة من متبرعين من الأردن ومن البلاد العربية ومن البلدان الأخرى من حكومات ومؤسسات وأفراد.

د - ريع أمواله المنقوله وغير المنقوله واستثماراتها.

المادة (6) :- ينتفع من هذا الصندوق الطلبة المسجلون المنتظمون في الجامعة الأردنية من أبناء الشهداء العرب في قتالهم مع العدو.

المادة (7) :- يشترط فيمن يستفيد من منح هذا الصندوق ما يلي :
أ - أن يكون محتاجاً .

ب - أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية .

المادة (8) :- تصدر عن رئيس الجامعة تعليمات بناء على اقتراح من مجلس الصندوق .

المادة (9) :- رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام .

نظام رقم (19) لسنة 1978
نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في
جامعة الأردنية
صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الجامعة الأردنية
رقم (52) لسنة 1972

المادة (1) :- يسمى هذا النظام (نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في الجامعة الأردنية لسنة 1978) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :- ينشأ في الجامعة الأردنية صندوق باسم (صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في الجامعة الأردنية) ويهدف إلى تقديم المنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ضمن الأسس والقواعد التي يقررها مجلس العمداء في الجامعة.

المادة (3) :- تتألف موارد هذا الصندوق من :-

أ - مخصصات سنوية من موازنة الجامعة الأردنية.

ب - التبرعات والهبات التي تقبلها الجامعة لأغراض هذا الصندوق.

ج - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس العمداء.

المادة (4) :- يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، بما في ذلك تلقي طلبات المنح واختيار مستحقيها وفقاً للقواعد والأسس التي يقررها مجلس العمداء.

المادة (5) :- لمجلس العمداء إصدار التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام.

تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية¹

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2) : يكون لكل من الكلمات التالية المعنى المبين إزاءها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية

الرئيس : رئيس الجامعة

الكلية : كلية الدراسات العليا في الجامعة

المجلس : مجلس الكلية

العمادة : عمادة البحث العلمي

الطالب : طالب الدراسات العليا

المادة (3): تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من :-

أولاً : منح الكلية ، وهي :

أ - منحة التدريس

ب منحة المساعدة في التدريس

ج- منحة التفرغ للمتفوقين

ثانياً : منح العمادة ، وهي :

أ- منحة المساعدة في البحث

ب- منحة مستلزمات البحث

ثالثاً: منح أخرى مقدمة من جهات أخرى غير مذكورة أعلاه، تحدد

شروطها الجهة المانحة لها وتوافق عليها الجامعة الأردنية

حسب الأصول.

المادة (4): مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في هذه التعليمات، يشترط في

الطالب للحصول على أي منحة ما يلي :

أ - أن يكون مسجلاً طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.

ب - أن لا يكون قد أوقع عليه جزاء تأديبي لإخلاله بقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها خلال مدة دراسته.

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (232) تاريخ 17/5/2010

**منح كلية الدراسات العليا
إجراءات الحصول على منح الكلية**

- المادة (5): أولاً :**
- أ - حصول الطالب على نموذج طلب المنحة من الكلية .
 - ب- تعبئة بيانات نموذج طلب المنحة واعتمادها من وحدة القبول والتسجيل، وتسليم النموذج إلى قسم التخصص في الوقت الذي تحدده الكلية وتعلن عنه في بداية كل فصل دراسي .
 - ج- تحديد نوع المنحة المطلوبة وحجمها بوضوح على نموذج طلب المنحة .
 - د- إرفاق الوثائق المطلوبة كافة حسب نوع المنحة مع نموذج طلب المنحة .
- ثانياً :**
- أ- يكون تقديم الطلبات إلى أقسام التخصص قبل أسبوع من بدء الفصل الدراسي (باستثناء الفصل الصيفي).
 - ب- يعلن عن أسماء المستفيدين في كليات التخصص في الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.
 - ج- تصرف المنح بقرار من الرئيس بناء على توصية من مجلس الكلية.

(أ) منحة التدريس

- المادة (6):**
- أ-** تعطى منحة التدريس لطالب الدكتوراة لمدة لا تزيد على سبعة فصول عادية، وتصرف على أساس (12) اثني عشر ديناراً لكل ساعة.
 - ب-** يشترط في طالب الدكتوراه المتقدم للحصول على هذه المنحة:-
 - 1. أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل.
 - 2. أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (3.40) نقطة.
 - 3. أن يكون قادراً على التدريس وذلك بناء على توصية من مجلس القسم المعنى.

المادة (7): يكون العباء التدريسي للطالب الحاصل على المنحة (6) ساعات معتمدة من مستوى البكالوريوس في الفصل كحد أعلى.

المادة (8): تلغى المنحة ويوقف صرفها للطالب من تاريخ الإلغاء بقرار من المجلس في الحالات التالية:-

أ - إذا لم يكن أداؤه التدريسي مقبولاً ، وذلك بتتنصيب من رئيس القسم .

ب - إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة .

ج - إذا أوقع عليه جزاء تأديبي خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة .

د - إذا ألغي قبوله أو تسجيله أو فصل من الجامعة لأي سبب خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة .

المادة (9): أ- يُراعى عند توزيع منح التدريس العباء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية في قسم التخصص .

ب- للأقسام التي تطرح برامج دكتوراه ولديها نقص في أعضاء الهيئة التدريسية لتدريس مواد من مستوى البكالوريوس إعطاء الأولوية لطلبة الدكتوراه الموجودين على مقاعد الدراسة لتدريس هذه المواد بموجب أحكام هذه المنحة، ومن ثم تعين أعضاء هيئة تدريسية من خارج الجامعة محاضرين غير متفرغين.

(ب) منحة المساعدة في التدريس

المادة (10): أولاً¹ :- يشترط في طالب الدراسات العليا الذي يتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي :-

أ - أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل .

ب - أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (3.40) نقطة .

ج - أن يكون قادراً على التدريس وذلك بناء على توصية من مجلس القسم المعنى .

(1) أضيف البندين (د+هـ) بقرار مجلس العمداء رقم (2012/1221) تاريخ 15/10/2012.

د- أن لا يكون الطالب مووفاً على حساب أي جهة خارجية أو حاصلاً على منحة أخرى من أي مصدر آخر من خارج الجامعة .

هـ - أن يكون الطالب متفرغاً للقيام بأية أعمال يكلفه بها القسم داخل الكلية .

ثانياً: يتم تكليف الطالب بأعمال المساعدة في التدريس بتحديد اسماء المواد وأرقامها بما فيها المختبرات على نموذج طلب المنحة من قبل المجلس بناء على توصية لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية .

المادة (11): أ- يتم البت في طلبات منح المساعدة في التدريس في بداية كل فصل دراسي من قبل المجلس بناء على تقارير رؤساء الأقسام المبين فيها نوع العمل وحجمه .

ب¹- تعطى المنحة لطالب الماجستير لمدة لا تزيد على أربعة فصول عادية ، ولطالب الدكتوراه لمدة لا تزيد على ستة فصول عادية .

المادة (12): تكون قيمة منحة المساعدة في التدريس كما يلي :-
أ - (200) دينار شهرياً لطالب الماجستير شريطة ان يعمل ما معدله (16) ساعة في الأسبوع ، وتكون قيمة نصف المنحة (100) دينار شهرياً شريطة أن يعمل ما معدله (8) ساعات في الأسبوع .

ب - (250) ديناراً شهرياً لطالب الدكتوراه شريطة ان يعمل ما معدله (16) ساعة في الأسبوع ، وتكون قيمة نصف المنحة (125) ديناراً شهرياً شريطة أن يعمل ما معدله (8) ساعات في الأسبوع .

المادة (13): يقدم الطالب الحاصل على المنحة أو نصف المنحة كشفاً شهرياً بالساعات التي عملها ونوع العمل الذي قام به مصدقاً من المشرف عليه (إن وجد)، ورئيس القسم الذي يعمل فيه الطالب .

المادة (14): توقف المنحة ولا تجدد اعتباراً من تاريخ قرار المجلس بايقافها بتتسيب من عضو هيئة التدريس المعنى ورئيس قسم التخصص إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً في المساعدة في التدريس .

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2012/1221) تاريخ 15/10/2012

(ج) منحة التفرغ للمتفوقين

المادة (15): أ. تغطي هذه المنحة ما يلي:

- 1- رسوم الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي وفقاً للخطة الدراسية.
- 2- مخصصات شهرية مقدارها (200) دينار لطالب الدكتوراه و(100) دينار لطالب الماجستير.

ب. يستثنى من المنحة:

1. رسوم الامتحانات والدورات والمواد المتعلقة بشرط تحقيق اللغة.
 2. المواد الاستدراكية.
 3. المواد التي يدرسها الطالب من خارج خطته الدراسية إذا لم يحصل على موافقة مسبقة لدراستها.
- المادة (16): أ-
- يحدد مجلس العمداء عدد منح التفوق المخصصة للكليات والتخصصات في الأقسام في بداية كل عام جامعي بتتسيير من الكليات.
- ب- تعلن كلية الدراسات العليا عن منح التفوق المخصصة من قبل مجلس العمداء.
- ج- تمنح المنحة في كل فصل دراسي للطالب الذي يحصل على أعلى معدل تراكمي من يرشحهم قسم التخصص لهذه المنحة، وإذا تساوى أكثر من طالب في المعدل الأعلى في ذلك الفصل، يتم منحهم جميعاً.

المادة (17): يشترط في الطالب المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي :-

- أ - أن لا يقل معدله التراكمي عن ممتاز في البكالوريوس لطلبة الماجستير وممتاز في الماجستير لطلبة الدكتوراه.
- ب- أن لا يكون موظفاً على حساب أي جهة خارجية أو حاصلاً على منحة أخرى من أي مصدر آخر من خارج الجامعة.
- ج -¹ أن يكون متقرغاً للدراسة والبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة الكاملة ، وان لا يقل العدد الدراسي للطالب عن (9) ساعات معتمدة ، باستثناء فصل التخرج .

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2011/1099) تاريخ 26/12/2011

د¹- أن يكون قد مضى على تسجيل الطالب فصلاً دراسياً واحداً على الأقل وأن لا يقل معدله عن (ممترز) .

هـ- أن يكون مسجلاً على البرنامج العادي.

المادة (18): أ- تعطى المنحة شرط توافر المخصصات المالية اللازمة لغطية نفقاتها.

بـ- تعطى المنحة في الفصل التالي لقبول الطالب ويمكن تجديدها لطالب الماجستير لمدة لا تزيد على أربعة فصول ولطالب الدكتوراه لمدة لا تزيد على ستة فصول.

جـ- يجوز تشغيل الطلبة الحاصلين على المنحة بما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة أو ما يعادلها دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات إضافية.

المادة (19) : توقف المنحة ولا تجدد في أي من الحالات التالية:

1. إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (3.65) نقطة.
2. إذا قل عدد الساعات التي سجلها عن (9) تسع ساعات معتمدة في الفصل الدراسي.

3. إذا خالف الطالب أيٍ من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين خلافاً لما ورد في جواز الجمع بين المنح، وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها .

منح عمادة البحث العلمي إجراءات الحصول على منح العمادة

المادة (20): أ- الإعلان من قبل العمادة عن مشاريع البحوث العلمية المدعومة داخلياً أو خارجياً لأعضاء هيئة التدريس في كلية التخصص وذلك بعد الموافقة على هذه المشاريع.

بـ- تعبئة النموذج الخاص بالمنحة وإرفاق الوثائق المطلوبة معه، ومن ثم تسليمه إلى قسم التخصص بعد موافقة المشرف (إن وجد) عليه.

جـ- تحديد نوع المنحة المطلوبة بوضوح على نموذج طلب المنحة.

دـ- إصدار الموافقة على المنحة بقرار من الرئيس بناء على توصية مجلس البحث العلمي، وإعلام عميد الكلية بالقرار .

- هـ- التعاقد مع المستفيد من المنحة بموجب عقد مؤقت.
- وـ- صرف المنحة شهرياً بناء على تقرير يقدمه الطالب بعد اعتماده من الباحث الرئيس.

(أ) منحة المساعدة في البحث

- المادة (21):** يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي :
- 1 - أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل.
 - 2 - أن يكون طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة متفرغاً للبحث في الجامعة.
 - 3 - أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة الحصول عليها عن (3.40 نقطة)
 - 4 - أن يتم تكليفه بأعمال المساعدة في البحث من قبل مجلس البحث العلمي بناء على توصية الباحث الرئيس وبموافقة المشرف (إن وجد) وفقاً لمنهجية العمل الموصوفة في مشروع البحث المدعوم.
- المادة (22):** 1. تعطى المنحة شرط توافر المخصصات المالية اللازمة لتغطية نفقاتها في مشروع البحث المدعوم .
2. يتم البت في طلبات منح المساعدة في البحث في أي وقت خلال العام الدراسي .
3. تعطى منحة المساعدة في البحث لطالب الماجستير لمدة لا تزيد على (خمسة فصول) ولطالب الدكتوراه لمدة لا تزيد على (سبعة فصول).
- المادة (23):** أ- تكون قيمة منحة المساعدة في البحث كحد أعلى (300) دينار شهرياً لطالب الدكتوراه و (250) ديناراً شهرياً لطالب الماجستير مقابل العمل على البحث المدعوم .
- ب- تكون قيمة نصف منحة المساعدة في البحث كحد أعلى (150) ديناراً شهرياً لطالب الدكتوراه و (125) ديناراً شهرياً لطالب الماجستير مقابل العمل على البحث المدعوم .
- المادة (24):** يقدم الطالب الحاصل على منحة البحث العلمي تقريراً شهرياً إلى العمادة يبين فيه الاعمال التي تم إنجازها وذلك في نهاية كل شهر

مصدقاً من المشرف أو الباحث الرئيس وذلك بتبعة النموذج المعتمد.

المادة (25): توقف المنحة ولا تجدد في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً، وذلك بتنسيب من المشرف وأو الباحث الرئيس اعتباراً من تاريخ التنسيب.
2. إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (3,40) نقطة.
3. إذا خالف الطالب أيّاً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين خلافاً لما ورد في جواز الجمع بينهما، وفي هذه الحالة تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

(ب) منحة مستلزمات البحث

المادة (26): تعطى هذه المنحة بقرار من الرئيس بناء على توصية مجلس البحث العلمي وتتنسيب المشرف والقسم لتوفير المستلزمات من أجهزة ومواد ضرورية من أجل استكمال إجراء بحوث رسائل الماجستير والدكتوراه لطلبة الدراسات العليا.

المادة (27): يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة أن يكون قد ووفق له على مخطط الرسالة وتم تعيين المشرف عليها.

المادة (28): يتم البت في طلبات المتقدمين للمنحة في أي وقت خلال العام الجامعي.

المادة (29): يكون الحد الأعلى للمنحة (3000) ثلاثة آلاف دينار تعطى لمرة واحدة، ويجوز في حالات أخرى يقدرها مجلس البحث العلمي زيادة هذه المنحة في ضوء الأسباب والمبررات التي يقدمها القسم، على أن لا يزيد الحد الأعلى للمنحة على (5000) خمسة آلاف دينار.

أحكام عامة

المادة (30): أ- يمكن جمع منحة مستلزمات البحث مع المنح الأخرى الواردة في هذه التعليمات.

ب- يجوز الجمع بين المنح المختلفة التي تقدمها الكلية.

ج- لا يجوز الجمع بين منحة المساعدة في البحث وأي من منح الكلية.

المادة (31): تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (32): تلغى جميع التعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**الاجتماعية والإنسانية في الجامعة الأردنية ، صادرة عن مجلس العمداء
بقراره رقم (2004/141) تاريخ 21/6/2004.**

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منحة ساساكاوا للقادة الشباب (Sylff) لطلبة الدراسات العليا في حقوق العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجامعة الأردنية).

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المنحة : منحة ساساكاوا للقادة الشباب.

اللجنة : اللجنة التوجيهية للمنحة المشكلة بموجب المادة

(2) من الاتفاقية الموقعة بين الجامعة الأردنية

ومؤسسة نيبون اليابانية.

المادة (3) :- تغطي المنحة ما يلي :-

أ - الرسوم الدراسية.

ب - تكاليف الكتب.

ج - المعيشة.

المادة (4) :- يشترط في الطالب لكي يحصل على المنحة ما يلي :-

أ - أن لا يكون حاصلاً على منحة من أي جهة، أو أن يتضاعي راتباً من داخل الجامعة أو خارجها.

ب¹ - أن يكون الطالب مسجلاً (6) ساعات معتمدة في الفصل على الأقل طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة ومتفرغاً للدراسة في الجامعة، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (34) نقطة من 4 نقاط.

المادة (5) :- أ - تعطى المنحة لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن سنتين ولطلاب الدكتوراة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ولا تحسب منها مدة الانقطاع أو الانسحاب أو التأجيل.

ب - مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات، يتم البت في طلبات المنح قبل بداية كل عام جامعي.

المادة (6) :- تكون قيمة المنحة الكاملة لطلبة الماجستير والدكتوراة كما يلي:-

1- الرسوم الجامعية كاملة.

¹) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2011/1020) تاريخ 21/11/2011 .

2 -) 300 ثلاثة دينار سنوياً بدل كتب.

3 -) 150 مائة وخمسين ديناراً شهرياً.

المادة (7) :- يشترط في المتقدم للمنحة ما يلي :-

1 - أن يكون مقبولاً في برنامج الماجستير أو الدكتوراة.

2 - أن يكون أردني الجنسية.

3 - يفصل أن لا يزيد عمره عن 35 عاماً عند تقدمه للمنحة.

4 - أن يبدي قدرة على التميز والقيادة.

5 - أن يكون موضوع بحثه ضمن إطار فلسفة المنحة

التالي: التغيرات الثقافية والاجتماعية (الأصالة والحداثة والدين).

6 - أن يكون متوفقاً في دراسته، ويحسب مدى تفوقه حسب

جدول المفاضلة التالي :-

المجموع	مقابلة	امتحان كفاءة لغة عربية	امتحان كفاءة لغة انجليزية	معدل البكالوريوس	معدل الثانوية
%100	%20	%10	%10	%40	%20

المادة (8) :- بعد صدور القرار من اللجنة بتخصيص المنح للطلبة الفائزين بها تصدر جميع المراسلات الخاصة بالوضع الأكاديمي للمنوحين من رئيس قسم التخصص إلى عميد كلية التخصص ثم إلى عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (9) :- يقدم الطالب تقريراً للجنة عن سير بحثه ودراسته عند نهاية كل فصل جامعي، وعند تعيين مشرف للطالب يبدي للمشرف رأيه كتابة في ذلك التقرير.

المادة (10) :- أ - تلغى المنحة ويعيد الطالب المبالغ التي دفعت له بقرار من اللجنة التي قررت اعطاءه تلك المنحة، وذلك في الحالات التالية:-

1 - إذا ثبت أن الطالب غير متفرغ وأنه يتلقى راتباً شهرياً من جهة ما.

2 - إذا ثبت أن الطالب حاصل على منحة أخرى.

3 - إذا خالف أيّاً من شروط المنحة الأخرى.

ب - توقف المنحة ولا تجدد إلا بقرار من اللجنة وذلك في الحالتين التاليتين:-

- 1- إذا لم يكن الأداء الأكاديمي للطالب مقبولاً
وذلك بتنسيب من المشرف ورئيس قسم
التخصص وعميد الكلية وفي هذه الحالة توقف
المنحة اعتباراً من تاريخ التنسيب.
- 2- إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن
(3.2) نقطة، دون أسباب قبلها اللجنة.
- المادة (11):-** تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه
التعليمات.

تعليمات منح التدريس لطلبة الدكتوراه

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2002/116) تاريخ 27/5/2002
بالمستند إلى نص المادة (5) من (نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا)

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منحة التدريس لطلبة الدكتوراه الذين يكفلون بالتدريس في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها .

المادة (2):¹ يشترط في طالب الدكتوراه الذي يتقدم للحصول على منحة التدريس ما يلي :-

أ - أن يكون قد مضى على تسجيده فصل واحد على الأقل، ويجوز استثناء خريجي الجامعة الأردنية الذي لا يقل معدلهم التراكمي عن (2(3) نقطة في الماجستير.

ب - أن يكون مسجلاً طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة، ومتفرغاً للدراسة في الجامعة.

ج - أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للحصول على المنحة (2(3) نقطة).

د - أن لا يكون قد حصل على إنذار أكاديمي أو إنذار لإخلاله بقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها خلال مدة دراسته.

المادة (3):- تكون قيمة المنحة مبلغًا نقدياً مساوياً لنصف الرسوم الجامعية للساعات التي سجلها الطالب في الفصل الذي حصل فيه على المنحة وراتباً شهرياً مقداره (200) مائتا دينار لمدة أربعة أشهر عن كل فصل.

المادة (4):- أ - يكون النصاب التدريسي للطالب (6) ساعات معتمدة في الفصل.

ب - يتضمن العباء التدريسي لقسم التخصص أعباء الطلبة الحاصلين على منح التدريس.

المادة (5):- تلغى المنحة، ويعيد الطالب المبلغ النقدي المدفوع له مرة واحدة، وذلك بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا في الحالات التالية:-

أ - إذا ثبت أن الطالب غير متفرغ.

ب - إذا انسحب الطالب من الفصل الذي حصل فيه على المنحة أو انقطع عن الدراسة لأي سبب خلال ذلك الفصل.

ج - إذا وجه إليه إنذار لإخلاله بقوانين وأنظمة الجامعة خلال الفصل الذي حصل فيه على المنحة.

د - إذا الغي قبوله أو الغي تسجيله أو فصل من الجامعة لأي سبب خلال الفصل الدراسي الذي حصل فيه على المنحة.

المادة (6):- توقف المنحة ولا تجدد إذا لم يكن أداء الطالب التدريسي مقبولاً وذلك بتنصيب من رئيس قسم التخصص، وفي هذه الحالة يعيد الطالب المبلغ النقدي المدفوع له مرة واحدة، ويوقف راتبه الشهري اعتباراً من تاريخ القرار بالموافقة على تنصيب رئيس القسم.

المادة (7):- تراعى عند توزيع منح التدريس ما يلي :-
أ - الإمكانيات المالية المتوافرة .

ب - العباء التدريسي لقسم التخصص .

المادة (8):- تعرض الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على مجلس العمداء للبت فيها .

تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (39/2012) تاريخ 6/11/2012
بموجب المادة (37) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20)
لسنة (2009) وتعديلاته.

الفصل الأول
التسمية والتعريفات

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية)
ويعمل بها اعتباراً من العام الجامعي 2012/2013.

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني
المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك :-
الجامعة : الجامعة الأردنية
الرئيس : رئيس الجامعة أو رئيس الفرع فيما
يخص انتخاب إتحاد الطلبة في الفرع.

الفرع : فرع الجامعة في العقبة.
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة أو
مسؤول شؤون الطلبة في الفرع.
الإتحاد : إتحاد طلبة الجامعة أو الفرع.
الهيئة العامة : جميع الطلبة المنتظمين والمسجلين في
كليات ومراكم الجامعة لنيل درجة
علمية.

مجلس الإتحاد : الأعضاء المنتخبون من قبل الهيئة
العامة في الجامعة أو الفرع.

رئيس المجلس : رئيس مجلس الإتحاد.
اللجنة العليا : اللجنة العليا لانتخابات إتحاد طلبة
الجامعة أو أي لجنة يشكلها الرئيس
لانتخاب إتحاد الطلبة في الفرع.
الهيئة التنفيذية : الهيئة التنفيذية المنتخبة من مجلس
الإتحاد.

الدائرة الانتخابية : كل قسم أكاديمي وكل كلية لا يوجد فيها
أقسام.

القسم : هو القسم الأكاديمي في الكلية.

- المادة (3):-** أ - طلبة الجامعة اتحاد يمثلهم على قاعدة الانتخاب **السري**
الحر، ويكون مقره داخل الحرم الجامعي .
ب- يتم الانتخاب من قبل الهيئة العامة بصورة ورقية أو
إلكترونية ويتم تحديدها بقرار من مجلس العمداء بناءً
على تنصيب من الرئيس .

الفصل الثاني أهداف الاتحاد

- المادة (4):-** يهدف الاتحاد إلى تحقيق ما يلي:
- أ - تمثيل الطلاب لدى الجامعة وتبني قضيائهم لتحقيق مصالحهم وفق أهداف الجامعة وتشريعاتها.
 - ب - تعزيز التعاون بين الجسم الطالبي وبين إدارة الجامعة والكليات والأقسام فيها ودعم المسيرة الأكademie والعمل الجماعي والتطوعي .
 - ج - المشاركة في بناء شخصية الطالب المتكاملة الوعية لقضايا أمته وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن والأمة ، ضمن قيم الحضارة العربية والإسلامية.
 - د - القيام بالنشاطات الطلابية داخل الجامعة والمشاركة في نشاطات الجامعة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والبيئية والصحية بما يتفق وأهداف الجامعة.
 - ه - العمل على تعزيز التعاون بين النعرات الجهوية والطائفية والعنصرية.
 - و- تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر.
 - ز - تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية عند الحاجة لذلك ، وذلك وفق قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها النافذة.

الفصل الثالث عضوية الاتحاد وتكوينه

المادة (5):- يحق لعضو الهيئة العامة الانتخاب والترشح والمشاركة في نشاطات الاتحاد كافة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

- المادة (6):-** يشترط في الترشح لعضوية مجلس الاتحاد مايلي:
- أ -** أن يكون طالباً منتظماً ومسجلاً في الجامعة وأنهى بنجاح (12) ساعة معتمدة على الأقل لطلبة البكالوريوس أو (6) ساعات معتمدة لطلبة الدراسات العليا.
 - ب -** أن لا يقل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب وهو (2) نقطتان للبكالوريوس و (2.5) نقطتان ونصف للدبلوم و (3) ثلات نقاط لمستوى الدراسات العليا أو ما يعادلها.
 - ج -** أن يكون مسجلاً في الجامعة طيلة فترة عضويته في مجلس الاتحاد.
 - د -** أن لا يكون متوقعاً تخرجه في الفصل الذي تجري فيه الانتخابات.
 - ه -** أن لا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية ، إلا إذا تم محوا آثارها أو شطبها .
 - و -** أن يترشح على مستوى الجامعة أو في دائرة انتخابية أو دائرة انتخابية فرعية يحق له التصويت فيها
- المادة (7):-** يتكون مجلس اتحاد من ممثلي الأقسام والكليات بحيث تقسم الدوائر الانتخابية كما يلي:
- 1** - يعتبر كل قسم أكاديمي يمنح درجة البكالوريوس دائرة انتخابية واحدة، لا يقل تمثيلها عن مقعد واحد.
 - 2** - تعتبر كل كلية لا تحتوي اقساماً تمنح درجة البكالوريوس دائرة انتخابية واحدة ، وفي كل الأحوال لا يقل تمثيلها عن ثلاثة مقاعد.
 - 3** - تحققاً لمبدأ التصويت على أساس أن يكون للناخب في الكلية والقسم صوت واحد لممثل

واحد في مقعد واحد، تنشأ في كل دائرة انتخابية تحتوي على أكثر من مقعد واحد دوائر فرعية بعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية ، وتحدد آلية تقسيم الدوائر الفرعية والانتخاب فيها بموجب أسس يصدرها مجلس العداء.

ب- ينتخب الطلبة الدارسون في كل دائرة انتخابية ممثليهم في مجلس الاتحاد، بحيث يمثل كل (600) طالب في الدائرة الانتخابية بعضو واحد، ويقرب كل ما يساوي (300) طالبٍ أو ما يزيد عن ذلك بتمثيله بعضو آخر.

ج- ينتخب طلبة الدراسات العليا ومن في حكمهم في الدوائر الانتخابية الخاصة بالأقسام والكليات التي يدرسون فيها.

د- ينتخب طلبة مركز دراسات المرأة في كلية الحقوق، ويعتبر طلبة المركز لغايات هذه التعليمات كأنهم طلبة في كلية الحقوق.

هـ- تضم الأقسام التي تمنح الدرجات العلمية العليا فقط إلى أصغر قسم في الكلية من حيث عدد الطلبة .

المادة (8):- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، تكون الانتخابات على مستويين:

1- المستوى الأول: ويكون على مستوى الدائرة الانتخابية، ويكون لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة صوت واحد.

2- المستوى الثاني: ويكون على مستوى الجامعة بعدد (9) مقاعد، وتجري على أساس القائمة النسبية المغلقة بحيث تتشكل كل قائمة من (7) مرشحين كحد أدنى ، ويكون لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة صوت واحد لإحدى القوائم، وتحصل القائمة على نسبة من المقاعد تساوي نسبة الأصوات التي حصلت عليها من مجمل عدد المقترعين للقوائم وبحسب ترتيب أسماء المرشحين. وفي حال وجود كسور في النسب المؤهلة للمقاعد، يتم توزيع ما تبقى من المقاعد على القوائم

التي حصلت على أعلى الكسور تنازلياً حسب مقتضى الحال.

- ب- تم انتخابات مجلس الاتحاد على النحو التالي:
- 1 - تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري في يوم واحد تبدأ من الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في تمام الساعة الخامسة مساءً، ويعتبر نصاب الانتخابات قانونياً بأي عدد من المنتخبين.
 - 2 - إذا تساوى عدد الطلبة المرشحين لعضوية مجلس الاتحاد مع عدد المقاعد المخصصة لهم في دوائرهم الانتخابية فيعتبرون فائزين بالتزكية.
 - 3 - يفوز المرشحون لعضوية مجلس الاتحاد بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل طالبين أو أكثر في عدد الأصوات، تجرى القرعة لتحديد الفائز من بينهم من قبل لجنة انتخابات الكلية المشكلة من عميد الكلية.
 - 4 - تتم عملية فرز الأصوات في يوم الاقتراع نفسه تحت إشراف اللجنة التي يشكلها العميد وبحضور المرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز لهؤلاء المرشحين أو لمندوبيهم المشاركة في عملية الفرز.
 - 5 - تقوم اللجنة العليا بجمع ما حصلت عليه القوائم المبينة في المادة (٨/٢) سابقاً من هذه التعليمات في الكليات.
 - 6 - لا يجوز أن يكون الطالب في ذات الوقت مرشحاً على مستوى الدائرة الانتخابية و على مستوى القائمة المبينة في المادة (٨/٢) من هذه التعليمات.
 - 7 - تُجرى انتخابات مجلس الاتحاد في الفصل الأول من كل عام جامعي ويحدد الرئيس يوم الانتخاب.
 - 8 - يصدر الرئيس الأسس الداخلية الخاصة بالانتخابات شريطة أن لا تتعارض مع هذه التعليمات.
- ج- مدة مجلس الاتحاد سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الاتحاد ومهامه وصلاحياته

- المادة (9):-** أ - 1- يؤدي أعضاء مجلس الاتحاد المنتخبون القسم التالي أمام الرئيس خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن والجامعة وأن أقوم بخدمة زملائي و جامعي ، وأن التزم تماماً بقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها وأن أعمل بموجب تعليمات الاتحاد ، والله على ما أقول شهيد).
- 2- يعقد مجلس الاتحاد أول اجتماعاته خلال أسبوع من تاريخ تأدية القسم لانتخاب رئيس له ونائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق ورئيس للجان المست المنصوص عليها في المادة (13) من بين أعضائه بالاقتراع السري، ويكون التصويت من خلال نموذج خاص يُعبأ به كافة الأسماء المختارة مقابل مناصب الهيئة التنفيذية، وفي عملية الفرز لا تحتسب الأصوات لمرشح كتب إسمه في خانة منصب لم يترشح عليه. وفي حال عدم اكتمال النصاب، تحدد اللجنة العليا موعداً آخرأً وخلال أسبوع، وبعد الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الحضور.
- 3- في حال تساوي عدد أصوات المترشعين لأي منصب من المناصب المذكورة في الفقرة (2/أ) من هذه المادة، تُجرى القرعة بين الأعضاء المرشحين من قبل اللجنة العليا.
- 4- تشرف اللجنة العليا على انتخابات الهيئة التنفيذية.
- 5- يحدد مجلس الاتحاد أوقات اجتماعاته ومواعيدها بعد انتخاب الهيئة التنفيذية.
- ب- يكون اجتماع مجلس الاتحاد قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الجلسة موعد الاجتماع الثاني ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً، وبعد الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الحضور، وتتصدر قرارات مجلس الاتحاد بأغلبية الحضور.

ج- تعقد الاجتماعات في جميع الحالات داخل الحرم الجامعي.

د- إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الاتحاد يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته الانتخابية ويستدعى من قبل الرئيس خلال فترة أسبوعين، وإذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود عضو احتياط يبقى المقعد شاغراً.

هـ يعقد مجلس الاتحاد اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل في الفصل، برئاسة رئيس الاتحاد وفي حال غيابه يتولى نائبه رئاسة جلساته.

وـ تعلن الهيئة التنفيذية عن موعد اجتماع مجلس الاتحاد ومكانه قبل أسبوع على الأقل من انعقاده، ويقوم أمين السر بتوزيع جدول الأعمال على أعضاء المجلس.

زـ يجوز دعوة مجلس الاتحاد إلى اجتماع استثنائي في الحالات التالية:

1- بدعوة من الهيئة التنفيذية .

2- بطلب خطوي مقدم إلى رئيس مجلس الاتحاد من ثلث أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل موضحاً فيه أسباب الطلب، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة التنفيذية دعوة مجلس الاتحاد للانعقاد خلال أسبوع من تقديم الطلب.

المادة (10):- يتولى مجلس الاتحاد المهام والصلاحيات التالية:

أـ انتخاب الهيئة التنفيذية بالإقرار السري المباشر.

بـ رسم السياسة العامة للاتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن أهدافه وتعليماته ، بما يتفق مع قوانين الجامعة وأنظمتها .

جـ التوصية بموازنة الاتحاد التي تعدتها الهيئة التنفيذية .

دـ إقرار خطة عمل مجلس الاتحاد السنوية التي تعدتها الهيئة التنفيذية .

هـ البت في استقالة الهيئة التنفيذية أو أحد أعضائها .

- المادة (11) :-** أ- يتولى رئيس مجلس الاتحاد أو نائبه عند غيابه المهام والصلاحيات التالية:
- 1 الدعوة إلى عقد اجتماعات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.
 - 2 رئاسة اجتماعات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.
 - 3 إحالة توصيات مجلس الاتحاد وقراراته إلى الهيئة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.
 - 4 التوقيع على أوامر الصرف التي تقرها الهيئة التنفيذية.
 - 5 التوقيع على الدعوات لاجتماع مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية ومحاضر اجتماعاتها.
- ب- يتولى أمين سر مجلس الاتحاد المهام التالية:-
- 1 إعداد جدول الأعمال في الموضوعات التي يحيطها إليه رئيس مجلس الاتحاد.
 - 2 إعداد محاضر جلسات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.
 - 3 توجيه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة التنفيذية واجتماعات مجلس الاتحاد وتحضير جداول أعمالها وتوقيع على محاضر اجتماعاتها.
 - 4 تدوين وقائع جلسات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.
 - 5 أمانة سر مجلس الاتحاد.
 - 6 استلام مراسلات مجلس الاتحاد وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.
 - 7 تزويد العميد بمحاضر جلسات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.
 - 8 القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الاتحاد في حدود القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

- ج - يتولى أمين الصندوق المهام التالية:
- 1 - استلام جميع المقوضات بموجب إيصالات أو مستندات رسمية وإيداعها في حساب الاتحاد وفقاً للأصول القانونية والمحاسبية المعمول بها في الجامعة.
 - 2 - صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة التنفيذية وتوثيق صرفها.
 - 3 - تقديم كشف حساب شهري إلى رئيس مجلس الاتحاد بالمقوضات والمصروفات.
 - 4 - مسح الدفاتر والسجلات المالية حسب الأصول.
 - 5 - إعداد التقرير المالي السنوي.

الفصل الخامس لجان الاتحاد و اختصاصاتها

المادة (12):- تتألف الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس وعضوية كل من نائب رئيس المجلس وأمين السر وأمين الصندوق ورؤساء اللجان الست المنصوص عليهم في المادة (13).

المادة (13):- ينتخب مجلس الاتحاد من أجل ممارسة مهامه وصلاحياته اللجان التالية:

- أ- لجنة المالية .
- ب- لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع .
- ج - لجنة النشاطات الطلابية .
- د - لجنة قضايا الطلبة .
- ه- لجنة العلاقات العامة والخارجية .
- و - لجنة البحث العلمي والشؤون الأكademie .

المادة (14):- أ- تتكون كل لجنة من اللجان من أربعة أعضاء من مجلس الاتحاد بالإضافة إلى رئيس اللجنة، على أن لا يشغل أي منهم عضوية أكثر من لجنة واحدة ، وإذا

تساوت أصوات المرشحين المتنافسين على المقعد الأخير تجرى القرعة بينهم من قبل الهيئة التنفيذية .
ب- كل عضو من مجلس الاتحاد الحق في انتخاب مرشح واحد من المرشحين لكل لجنة من اللجان.

المادة (15):- تتولى الهيئة التنفيذية المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد ومتابعة توصياته .
- ب- إعداد مشروع موازنة الاتحاد على أن يتضمن مشروع الموازنة المبالغ المخصصة لفرع الجامعة في العقبة .
- ج- الإشراف على لجان الكليات ومتابعة نشاطاتها .
- د - وضع مشروع خطة عمل لنشاطات الاتحاد .
- هـ- دراسة قضایا الطلبة والمساهمة في حلها .
- و- إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري وعرضهما على مجلس الاتحاد لإقرارهما .

المادة (16):- أ- تجتمع الهيئة التنفيذية بعد انتخابها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، وتكون اجتماعاتها دورية كلما دعت الحاجة .

ب- يكون اجتماع الهيئة التنفيذية قانونيا بحضور ما يزيد على نصف عدد أعضائها، وتنفذ قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، ويكون لرئيس المجلس صوت مرجح في حال تساوي الأصوات .

المادة (17):- أ- تؤلف في كل كلية من كليات الجامعة لجنة تسمى لجنة الكلية من جميع ممثلي الأقسام فيها أو ممثليها وتنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها .

ب- تتولى لجنة الكلية المهام والصلاحيات التالية:

- 1 - إعداد التقريرين السنويين الإداري والمالي على مستوى الكلية .
- 2 - متابعة قضایا طلبة الكلية والمساهمة في حلها ورفعها إلى الهيئة التنفيذية إذا تعذر ذلك .
- 3 - إعداد خطة نشاطات طلبة الكلية ورفعها إلى الهيئة التنفيذية .

4 - متابعة النشاطات التي تقرها الهيئة التنفيذية
على مستوى الكلية.

الفصل السادس
انتهاء العضوية

المادة (18):- تنتهي عضوية أي عضو في مجلس الاتحاد أو في الهيئات واللجان التابعة له حكماً، ولا يحق له العودة إلى عضوية مجلس الاتحاد بعد زوال السبب في الدورة نفسها، وذلك في الأحوال التالية:-

- أ- فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذه التعليمات.
- ب- مخالفة تعليمات الاتحاد أو أهدافه أو اإساءة إلى سمعته ، بقرار صادر عن مجلس الاتحاد وبموافقة العميد .
- ج- الوفاة.
- د - الاستقالة الخطية المقدمة إلى مجلس الاتحاد.
- ه- غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور الجلسات أو خمس مرات متفرقة دون عذر يقبله مجلس الاتحاد أو لجنة الكلية.
- و- الانتحال من قسم إلى آخر إن كان من أعضاء المجلس المنتخبين في الدوائر الانتخابية بحسب أحكام المادة (1/أ) من هذه التعليمات ، وفي هذه الحالة يحل محله المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات بعده في القسم المذكور.
- ز- إدانته قضائياً بعقوبة جنائية أو بارتكابه جنحة مخلة بالشرف.
- ح- وفي جميع الحالات السابقة يحل محل العضو فقد العضوية المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات بعده في ذات الدائرة الانتخابية أو الدائرة الانتخابية الفرعية بحسب مقتضى الحال إن كان من أعضاء المجلس المنتخبين في الدوائر الانتخابية بحسب

أحكام المادة (٨/١) من هذه التعليمات، أما إذا كان فاقد العضوية أحد الأعضاء المنتخبين على أساس القوائم بحسب أحكام المادة (٨/٢) من هذه التعليمات فيحل محله من يليه في النسبة من قائمته أو من القوائم الأخرى ، وإذا لم يملأ المقعد في أي من الحالتين المذكورتين يبقى المقعد شاغراً.

الفصل السابع مالية الاتحاد

- المادة (١٩) :-** أ- تتكون موارد الاتحاد المالية مما يلي:
- ١- منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة بواقع أربعين ألف دينار لكل من الفصل الدراسي الأول و الفصل الدراسي الثاني و عشرين ألف دينار للفصل الصيفي ، وتسمى الأمور المالية عند نهاية كل فصل دراسي حسب الأصول المالية النافذة في الجامعة بحيث لا يدور أي رصيد متبقى وغير مصروف في أي من الفصول للفصل الذي يليه و يرد غير المصروف في نهاية الفصل إلى حسابات الجامعة.
 - ٢- الهبات والمنح والتبرعات النقدية والعينية التي يقبلها مجلس الاتحاد بعد الموافقة الخطية الرسمية المسبقة عليها وفقاً للأصول المرعية في الجامعة.
 - ٣- ربع النشاطات المنشورة التي يقوم بها الاتحاد بما في ذلك المعارض العلمية بعد إيداعها في موازنة الجامعة.
 - ب- يجب أن لا تتجاوز نفقات الاتحاد المخصصات الفصلية المقررة له في الموازنة الخاصة به، و لا يجوز تدوير فائض هذه المخصصات في أي فصل إلى مخصصات الفصل الذي يليه، كما و لا يدور فائض الموازنة السنوية إلى السنة التي تليها.

ج- تودع أموال الاتحاد التي تقرر له في كل فصل دراسي باسمه في البنك في الحرم الجامعي وتصرف بقرار من الهيئة التنفيذية ، ويوقع على أوامر الصرف والشيكات كل من رئيس مجلس الاتحاد أو نائبه وأمين الصندوق وأمين السر، ويجوز لرئيس مجلس الاتحاد إنفاق ما لا يزيد على مائة دينار كسلفة نفقات دائمة يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصروفات التثوية تسدد حسب الأصول في نهاية الفصل الدراسي من كل عام جامعي .

د- تودع المبالغ المخصصة للهيئة التنفيذية لفرع الجامعة في العقبة في أحد البنوك التي تعتمد其 الجامعة في مدينة العقبة ويتم الصرف بقرار من الهيئة التنفيذية ويوقع على أوامر الصرف والشيكات كل من رئيس الهيئة التنفيذية أو نائبه، في حال غيابه، وأمين الصندوق وأمين السر ويجوز لرئيس الهيئة التنفيذية إنفاق ما لا يزيد على مائة دينار كسلفة نفقات دائمة يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصروفات التثوية تسدد حسب الأصول.

هـ- تشغل ذمة أعضاء الهيئة التنفيذية بالأموال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة متكافلين متضامنين، ولا يمنح أي عضو منهم أي وثائق جامعية إلا بعد تسوية الأمور المالية وفقاً للأصول.

و- تتولى وحدة التدقيق الداخلي والرقابة في الجامعة تدقيق الفواتير والمستدات وجميع الأمور المالية ، وتتولى عمادة شؤون الطلبة تحديد أوجه الصرف الخاصة بالاتحاد .

الفصل الثامن أحكام خاصة لفرع الجامعة في العقبة

المادة (20):- أ- ينتخب الطلبة الفائزون بعضوية مجلس الإتحاد في الفرع هيئة تنفيذية خاصة تتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين سر

وأمين صندوق ورؤساء اللجان الثلاث المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (22).

- ب- تمارس الهيئة التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كافة اختصاصات مجلس الاتحاد وكذلك مهام الهيئة التنفيذية للاتحاد المنصوص عليها في هذه التعليمات، وذلك فيما يتعلق في الفرع ، بحيث يتولى رئيس الهيئة أو نائبه عند غيابه مهام وصلاحيات رئيس مجلس الاتحاد، ويتوالى أمين سر الهيئة صلاحيات أمين سر مجلس الاتحاد ويتوالى أمين الصندوق مهام أمين صندوق مجلس الاتحاد.
- ج- تقصر عضوية الهيئة التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الطلبة الفائزين بعضوية مجلس الاتحاد في الفرع.

المادة (21) :- أ- تعتبر الهيئة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (20) من هذه التعليمات مستقلة مالياً وإدارياً عن مجلس اتحاد الطلبة في الجامعة ، وترصد مخصصات اتحاد الطلبة في الفرع في موازنة هذا الفرع .

ب- تتولى شعبة الشؤون المالية في الفرع تدقيق الفواتير والمستندات وجميع الأمور المالية ، ويتوالى مساعد رئيس الفرع تحديد أوجه الصرف الخاصة بالفرع .

المادة (22):- أ- ينتخب الطلبة الفائزون بعضوية مجلس الاتحاد في الفرع ، من أجل ممارسة مهامهم وصلاحياتهم، اللجان التالية:

اللجنة المالية ولجنة قضايا الطلبة والنشاطات الطلابية ولجنة البحث العلمي والشؤون الأكademie.

ب- تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأكثر.

المادة (23):- أ- تطبق الأسس الداخلية لإجراء انتخابات اتحاد الطلبة في الجامعة على انتخابات اتحاد الطلبة في الفرع .

ب- مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه التعليمات ، تطبق جميع الأحكام الواردة في هذه التعليمات على انتخابات اتحاد الطلبة في الفرع ، وتعرض كل حالة - بخصوص انتخابات الفرع - غير منصوص عليها في هذه التعليمات

على الرئيس للبت فيها بعد الاستئناس برأي رئيس الفرع
مع مراعاة ما يلي :

- 1- يكون عدد المقاعد المخصص للفائمة على مستوى الفرع بحسب الآلية المبينة في أحكام المادة (2/أ/8) من هذه التعليمات معدان.
- 2- يقطع من المبالغ المبينة في المادة (1/أ/19) ما نسبته 12% ويتم دفعها إلى مجلس الاتحاد في الفرع

المادة (24):- تجرى الانتخابات في كليات الجامعة في العقبة في اليوم الذي يحدده الرئيس.

الفصل التاسع أحكام عامة

المادة (25):- يمارس مجلس الاتحاد مهامه وصلاحياته بما لا يتعارض مع النشاطات والاختصاصات المنوطة بالهيئات والمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها.

المادة (26):- تعتبر أي لجنة مستقلة باستقالة أغلبية أعضائها وفي هذه الحالة تنتخب لجنة بديلة لها وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (27):- إذا استقال رئيس مجلس الاتحاد أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم ينتخب مجلس الاتحاد بديلاً له وذلك خلال مدة أسبوعين من قبول الاستقالة أو سقوط العضوية.

المادة (28):- إذا استقال ثلثا أعضاء مجلس الاتحاد، فيعتبر مجلس الاتحاد منحلاً، وفي هذه الحالة تُجرى الانتخابات لمجلس اتحادي جديد في الموعد الذي يقرره الرئيس .

المادة (29) :- تخضع الانتخابات التي تجرى بموجب هذه التعليمات لإشراف اللجنة العليا التي تشكل بقرار من الرئيس والتي تتتألف من:-

- 1 - أحد نواب الرئيس يحدده الرئيس في قرار تشكيل اللجنة رئيساً
- 2 - عميد شؤون الطلبة
- 3 - ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس
- 4 - عضو من خارج الجامعة يتم اختياره بقرار من الرئيس عضواً
- 5 - أربعة من الطلبة غير المرشحين لعضوية الاتحاد، ويتم اختيارهم دوريًا من كليات الجامعة

المادة (30) :- يقوم مجلس الاتحاد والهيئات واللجان التابعة له بتسليم المقار التي يشغلونها (بما في ذلك أثاث وموارد تلك المقار) إلى عمادة شؤون الطلبة قبل أسبوعين من اليوم المحدد لإجراء انتخابات مجلس الاتحاد الجديد)

المادة (31) :- يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ، على أن يقوم الرئيس في يوم الاقتراع بالبت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بناء على تنصيب اللجنة العليا .

المادة (32) :- تلغى هذه التعليمات (تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية) الصادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (2008/30) تاريخ 2008/10/23 بموجب المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية (رقم 42 لسنة 2001) .

**الأسس الداخلية لإجراء انتخابات
اتحاد الطلبة في الجامعة الأردنية**

**صادرة عن رئيس الجامعة
استناداً إلى البند (8) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة من
تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية**

**الباب الأول
اللجنة العليا وصلاحياتها**

المادة (1) :- تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات الآتية :

- أ) قبول طلبات الترشح لعضوية الاتحاد.
- ب) الإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين لعضوية الاتحاد .
- ج) القيام بنفسها أو بمن تكلفه ، بالإشراف على الدوائر الانتخابية في اليوم المحدد للانتخابات واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة ، والتي من شأنها ضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة .
- د) حجب التصديق على نتائج أية انتخابات يتضح بالدليل القاطع وقوع عمل أثر على صحة هذه الانتخابات في أية دائرة من الدوائر الانتخابية ، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعداً لإعادة إجراء هذه الانتخابات في تلك الدائرة الانتخابية .
- هـ) إزالة أية ملصقات ترى اللجنة أنها مخالفة لقوانين وأنظمة وتعليمات وأسس الجامعة وأهدافها .
- و) المصادقة على نتائج الانتخابات بعد الانتهاء من فرز أصوات الناخبين ورفعها إلى رئيس الجامعة لاعتمادها وإعلانها رسمياً .

الباب الثاني حقوق المرشحين وواجباتهم

- المادة (2):-** أ) على المرشح لعضوية الاتحاد تعبئة نموذج الترشيح المعد لهذا الغرض والتوجيق عليه ، مرفقاً بالمعلومات والوثائق المطلوبة للترشيح كاملة وصحيحة .
- ب) تقبل طلبات الترشيح لعضوية الاتحاد خلال ثلاثة أيام عمل (من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً) من تاريخ الإعلان عن ذلك ، ولا تقبل أية طلبات بعد هذه المدة .
- ج) للمرشح أن يقوم بالداعية لحملته الانتخابية خلال خمسة أيام عمل قبل اليوم المحدد لبدء الانتخابات .
- د) تعلن اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين الذين انطبقت عليهم شروط الترشيح في الجامعة بجميع الدوائر الانتخابية ويعتبر هذا الإعلان إعلاناً رسمياً لهؤلاء المرشحين .
- هـ) يحق للمرشحين الذين رفضت طلبات ترشيحهم الاعتراض خلال يوم عمل من تاريخ الإعلان عن الأسماء النهائية للمرشحين ويكون قرار اللجنة العليا قطعياً .
- و) يحق للمرشح سحب ترشيحه في موعد أقصاه يوم عمل قبل بدء الاقتراع ، على أن يتقدم بطلب خطوي بذلك إلى اللجنة العليا.

الباب الثالث الحملة الانتخابية

- المادة (3):-** أ) يتم وضع الملصقات في الأماكن التي تحددها لجنة الانتخابات التي يشكلها العميد المعنى بكل دائرة انتخابية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات .
- ب) يتم إقرار الملصقات وختمتها من لجنة الانتخابات التي يشكلها العميد في كل دائرة انتخابية
- المادة (4):-** يمنع وضع الملصقات في الأماكن التالية:
- أ) داخل غرف الصنوف والمختبرات وعلى الأبواب والشبابيك .
- ب) المكتبات في الجامعة .
- ج) مبني إدارة الجامعة .

- المادة (5) :-** لا يجوز لأية مادة انتخابية أن تحمل اسم أكثر من مرشح واحد .
- المادة (6) :-** يعتبر قيام أي شخص بإتلاف ملصقات تعود لأحد المرشحين أو بتشويهها أو نقلها من مكانها أو إزالتها مخالفة مباشرة لأحكام هذه الأسس ويقع ذلك تحت طائلة المساءلة القانونية .
- المادة (7) :-** يكون كل مرشح مسؤولاً عن متابعة سائر مراحل حملته الانتخابية، وعليه تحمل نتائج مخالفته لأي مادة من مواد هذه الأسس أو للقرارات الصادرة عن أي لجنة من اللجان المعنية بالانتخابات لجنة الانتخابات .
- المادة (8) :-** تزيل دائرة وحدة الخدمات المساندة أية مادة انتخابية مخالفة للأسس وتعليمات الحملة الانتخابية بعد التنسيق مع لجنة الكلية / المعهد المشكلة من قبل عميد الكلية / المعهد أو اللجنة العليا .

الباب الرابع الإجراءات والتصويت

- المادة (9) :-** تحصل اللجنة العليا للانتخابات على نسخة من قائمة التسجيل الرسمية في الجامعة من سجلات وحدة القبول والتسجيل ويحق لكل طالب عضو في الهيئة العامة أن يدلي بصوته لصالح أحد المرشحين من القسم أو الكلية أو المعهد التي ينتمي إليها فقط وذلك بناء على قائمة التسجيل .
- المادة (10) :-** يمنع المشرفون على عملية الاقتراع والفرز وأي من العاملين في الجامعة من الترويج لمرشح ما أو إبداء الرأي حول أي مرشح طيلة سير عملية الاقتراع والفرز .
- المادة (11) :-** تكون اللجنة العليا أو من تكلفه بذلك مسؤولة عن توزيع صناديق الاقتراع والأفقال وقوائم التسجيل الرسمية في الجامعة، وقوائم أسماء المرشحين ونماذج الاقتراع المعتمدة وبطاقات التعريف للمرشحين ومندوبيهم ومحضر تدوين نتائج الانتخابات النهائية لكل دائرة انتخابية .
- المادة (12) :- أ)** على كل طالب يرغب بالتصويت في دائرة الانتخابية أن يبرز بطاقة الجامعية السارية المفعول والواضحة البيانات فقط، ويقوم الشخص المعني بوضع علامة بجانب اسم الطالب في قائمة التسجيل الرسمية في القاعة المخصصة للاقتراع ومن ثم يسلمه نموذج الاقتراع .

ب) أي نموذج اقتراع لا يشير إلى أي من المرشحين لمجلس الاتحاد أو الهيئة التنفيذية أو اللجنة التنفيذية بشكل محدد وقاطع يعتبر لاغياً ولا يعتد به .

المادة (13) :- تعداد نماذج الاقتراع التي تم فرزها بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات في كل دائرة انتخابية إلى الصناديق وتنقل بمعرفة لجنة الانتخابات في الدائرة الانتخابية وتسلم مع محضر تدوين نتائج الانتخابات ونماذج الاقتراع غير المستخدمة إلى اللجنة العليا وبواسطة من يكلفون بذلك من قبلها في نفس اليوم المحدد للانتخابات.

المادة (14) :- إذا تقدم أي مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات في دائرة الانتخابية أو عضوية الهيئة التنفيذية أو اللجنة التنفيذية، فعليه التقدم بالتماس إلى اللجنة العليا خلال يومي عمل من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج ، وتبت اللجنة العليا في ذلك ويكون قرارها قطعياً .

المادة (15) :- تتولى لجنة الانتخاب المعينة من قبل عميد الكلية/المعهد اتخاذ الإجراءات الالزمة لتمكين الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من الإدلاء بأصواتهم.

المادة (16) :- تبت اللجنة العليا في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

تعليمات الأسر الجامعية وخدمة المجتمع
صادرة عن رئيس الجامعة بالاستناد إلى قرار مجلس العمداء رقم (99/223)
التاريخ 1999/9/19

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات " تعليمات الأسر الجامعية وخدمة المجتمع" ، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2000/99.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاءها ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الجامعة: الجامعة الأردنية
الكلية : أي كلية في الجامعة
العميد: عميد الكلية المعنى

الأسرة : الأسرة الجامعية المشكلة بموجب هذه التعليمات من مجموعة الطلبة وأحد أعضاء الهيئة التدريسية.

رب الأسرة: عضو الهيئة التدريسية المسؤول عن الأسرة.
المكتب: مكتب خدمة المجتمع في الجامعة.

المادة (3):- يقسم طلبة البكالوريوس في الجامعة إلى مجموعات عشوائياً على أعضاء الهيئة التدريسية (أرباب الأسر) وتكون كل مجموعة أسرة واحدة.

المادة (4):- تهدف الأسرة إلى ما يلي :-

أ - توطيد العلاقات بين الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية.

ب - التعرف على المشكلات والهموم الطلابية ومناقشتها
ومحاول حلها.

ج - محاولة فهم تفكير الجيل الجديد.

د - تحفيز الطلبة على المساهمة في خدمة المجتمع.

المادة (5):- أ - تحدد الجامعة خلال الأسبوع الأول من كل فصل وقتاً معيناً تعقد فيه الأسر لقاءها الأول في ذلك الفصل.

ب - تلتقي الأسرة بعد اللقاء الأول المشار إليه في الفقرة (أ)
من هذه المادة بشكل دوري وذلك مرة كل أسبوعين في
موعد ومكان تحددهما.

- المادة (6):-¹** أ - يكلف رئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو أحد المحاضرين المتفقين بالعمل مساعداً للعميد لخدمة المجتمع.
- ب - يتولى مساعد العميد لخدمة المجتمع تنسيق ومتابعة أمور الأسر وخدمة المجتمع، وذلك بالتعاون مع المكتب.
- المادة (7):-** يتولى رب الأسرة المهام التالية :-
- أ - شرح أهداف الأسر الجامعية ومتطلب خدمة المجتمع وتوضيح التعليمات الخاصة بذلك.
- ب - توفير الظروف الملائمة للطلبة من أجل مناقشة آرائهم وأفكارهم وردود فعلهم تجاه خدمة المجتمع.
- ج - جمع عنوانين وبرامج الطلبة، والتأكد من تعبئة (نموذج الطالب).
- د - إعداد ملف لكل طالب في أسرته يشتمل على :-
- 1- نموذج الطالب.
 - 2- برنامج الطالب.
- 3- سجل حضور الطالب للقاءات الدورية.
- 4- تقرير ضابط الارتباط حول خدمة الطالب في المؤسسة.
- 5- وصف للمشاريع التي يخدم الطالب مجتمعه من خلالها.
- 6- تقرير الطالب عن سير عمله في خدمة المجتمع.
- ه - العمل على تنويع أماكن لقاء الأسرة.
- و - متابعة وتقدير نشاطات الطلبة وكتابة تقرير حول كل طالب في نهاية كل فصل دراسي.
- ز - رصد عدد الساعات التي أمضاها الطالب في خدمة المجتمع.
- ح - تقديم تقرير إلى العميد في نهاية كل فصل دراسي يتضمن أهم ما دار في اللقاءات الدورية، وفي مجال خدمة المجتمع.

- 1 - عدل بقرار رئيس الجامعة رقم 11/70/16062 تاريخ 23/10/1999.

المادة (8) :- يقدم العميد في نهاية كل فصل تقريراً إلى رئيس الجامعة بشأن سير لقاءات الأسر الجامعية وخدمة المجتمع في كلية.

المادة (9) :- تعتبر خدمة المجتمع متطلب تخرج إجبارياً (دون رسوم) على جميع طلبة البكالوريوس في الجامعة، ويظهر هذا المتطلب في نموذج التسجيل.

المادة (10) :- يمكن للطالب أن يقوم بالخدمة على شكل فردي أو على شكل جماعي مع طلبة وأعضاء هيئة تدريس آخرين.

المادة (11) :- يهدف متطلب خدمة المجتمع إلى تحقيق ما يلي :-

أ - تطوير روح المواطنة لدى الطلبة وأعضاء هيئة التدريس.

ب - إطلاع الطلبة على أوضاع مجتمعهم بأفراده وقطاعاته المختلفة وتحفيزهم على تقديم خدمات مناسبة لهذا المجتمع.

ج - توفير الفرص للطلبة لإقامة علاقات إيجابية مع أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة.

د - تطوير بيئة الزماله والعطاء والمشاركة بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والجامعة والمجتمع.

ه - توفير الفرصة للطلبة للحصول على خبرات متعددة تتعلق بالثقافة العامة والمجتمع وبالثقافات الفرعية فيه.

و - توفير فرص للتعلم لدى الطلبة من خلال التطبيق العملي للمبادئ والمفاهيم والنظريات التي يدرسونها في الجامعة.

ز - تدريب الطلبة على تحمل المسؤولية وإنجاز الأعمال حسب الخطة الموضوعة لإنجازها وبأقل جهد وتكلفة.

ح - تطوير المعرفة والاتجاهات والمهارات لدى الطلبة التي تولد لديهم حس الالتزام بالمشاركة الفعالة في خدمة المجتمع.

ط - تعزيز احترام الطلبة لأنفسهم وثقتهم بها.

المادة (12) :- أ - يكون عدد الساعات التي يقضيها الطالب في خدمة المجتمع حسب عدد فصول دراسته الجامعية أي بمعدل عشر (10) ساعات في كل فصل دراسي للطلبة الذين يلتحقون بالجامعة اعتباراً من الفصل الأول من العام الجامعي 99/2000، أما طلبة السنوات الأخرى فتكون

خدمة المجتمع بواقع (10) عشر ساعات في كل فصل بمقدار ما تبقى لهم من فصول دراسية في الجامعة.
ب - يقوم الطالب بخدمة المجتمع بمقدار 5 ساعات إضافية عن كل لقاء يتغيب عنه إذا لم يقدم عذرًا قبله رب الأسرة.

ج - إذا لم ينجز الطالب عدد ساعات خدمة المجتمع المطلوبة منه في الفصل الواحد فعليه أن يقوم باستكمال الساعات المتبقية له في الفصل الذي يلي إنتهاء مواد الخطة الدراسية.

المادة (13):- يشرف على تنفيذ متطلب خدمة المجتمع رب الأسرة التي ينتمي لها الطالب وذلك بالتنسيق مع المكتب، ويقوم بالإضافة إلى ذلك بما يلي:-

- 1 - إرسال كشف بأسماء الطلبة المتوقع تخرجهم من الدين أنجزوا ساعات خدمة المجتمع إلى مساعد العميد لخدمة المجتمع وإلى وحدة القبول والتسجيل.
- 2 - الاشتراك مع الطالب في تعبئة النماذج المطورة خصيصاً للأسرة وخدمة المجتمع لاستخدامها لأغراض التخطيط والمتابعة والتقويم.

المادة (14):- على الطالب القيام بما يلي :-

- أ - المشاركة الفعالة في خدمة المجتمع.
 - ب - حضور جميع لقاءات أسرته الجامعية.
- ج - تعبئة النماذج المطلوبة وتوقيع الأوراق الالزمة من المؤسسة التي اختار خدمة المجتمع من خلالها أو الفرد المستفيد من خدماته.

د - تحديد المجال الذي يستطيع أن يقدم فيه خدمة المجتمع وذلك بالتنسيق مع رب الأسرة.

ه - تنفيذ مشروع الخدمة حسب الساعات المقترحة.
و - الاحتفاظ بسجل يبين عدد ساعات خدمة المجتمع وطبيعة الخدمة.

ز - تقديم تقرير لرب الأسرة حول ما أنجزه في خدمة المجتمع في نهاية كل فصل.

المادة (15):- يتولى مساعد العميد لخدمة المجتمع المهام التالية:-
أ - تنسيق ومتابعة لقاءات الأسر الجامعية في الكلية.

ب - تنسيق ومتابعة متطلب خدمة المجتمع لطلبة الأسر في الكلية.

ج - التنسيق مع مكتب خدمة المجتمع.

د - رصد ساعات خدمة المجتمع لطلبة الأسر التابعة لأرباب الأسر في الكلية.

ه - تقديم تقرير للعميد حول الأسر وخدمة المجتمع في نهاية كل فصل.

و - متابعة نشاطات لجنة الجامعة والمجتمع.

المادة (16):- يتولى المكتب المهام التالية:-

أ - التنسيق مع المؤسسات حول حاجاتها وإمكانية استفادتها من خدمة الطالب.

ب - توفير المعلومات لمساعدي العمداء لخدمة المجتمع حول القطاعات التي يمكن للطلبة أن يخدموا المجتمع من خلالها أو حاجات تلك القطاعات.

ج - تنسيق ومتابعة لقاءات الأسر على مستوى الجامعة.

د - تنسيق ومتابعة متطلب خدمة المجتمع على مستوى الجامعة.

ه - تنظيم بعض نشاطات خدمة المجتمع.

و - متابعة أنشطة الكليات والدوائر في خدمة المجتمع.

ز - تقديم تقرير لرئيس الجامعة حول الأسر وخدمة المجتمع في نهاية كل فصل.

المادة (17):- يحصل الطالب عند تخرجه على كشف من الجامعة بين المدة التي قضاها في خدمة المجتمع، وعدد الساعات والمؤسسات التي خدم فيها ، ويثبت في سجل الطالب عند تخرجه متطلب خدمة المجتمع وعدد الساعات التي أنهاها.

المادة (18):- تعلن في نهاية كل عام قائمة خاصة بأسماء الطلبة وأرباب الأسر المتميزين في خدمة المجتمع.

المادة (19):-¹ العميد ومدير المكتب والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هذا القرار.

تعليمات خدمة المجتمع في الجامعة الأردنية
صادر عن مجلس العمداء رقم (217) 2002/8/12

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات خدمة المجتمع في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الأول 2003/2002.

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الجامعة : الجامعة الأردنية

الطالب : الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في أي من البرامج الدراسية.

المكتب : مكتب خدمة المجتمع في الجامعة.

المادة (3) :- تعتبر خدمة المجتمع متطلب تخرج اجبارياً (دون دفع رسوم) على جميع طلبة البكالوريوس في الجامعة ، ويستثنى من ذلك الطلبة الملتحقون ببرنامج تأهيل المعلمين.

المادة (4) :- يهدف متطلب خدمة المجتمع إلى ما يلي :-
أ - تطوير روح المواطنة لدى الطلبة.

ب - إطلاع الطلبة على أوضاع مجتمعهم بأفراده وقطاعاته المختلفة وتحفيزهم على تقديم خدمات مناسبة لهذا المجتمع.

ج - توفير الفرص للطلبة لإقامة علاقات إيجابية مع أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة.

د - تطوير بيئة الزماله والعطاء والمشاركة بين الطلبة والجامعة والمجتمع.

ه - توفير الفرصة للطلبة للحصول على خبرات متعددة تتعلق بالثقافة العامة والمجتمع وبالثقافات الفرعية فيه.

و - توفير فرص للتعليم لدى الطلبة من خلال التطبيق العملي للمبادئ والمفاهيم والنظريات التي يدرسونها في الجامعة.

ز - تدريب الطلبة على تحمل المسؤولية وإنجاز الأعمال حسب الخطة الموضوعة لإنجازها وبأقل جهد وتكلفة.

ح - تطوير العلاقة والاتجاهات والمهارات لدى الطلبة التي تولد لديهم حس الالتزام بالمشاركة الفعالة في خدمة المجتمع.

ط - تعزيز احترام الطلبة لأنفسهم وثقتهم بها .
المادة (5):- يتولى المكتب المهام التالية :-

أ - التنسيق مع المؤسسات بشأن حاجاتها وإمكانية استفادتها من خدمة الطالب .

ب - تنسيق ومتابعة متطلب خدمة المجتمع على مستوى الجامعة .

ج - تنظيم نشاطات خدمة المجتمع .

د - متابعة أنشطة الكليات والدوائر في خدمة المجتمع .

المادة (6):- يمكن للطالب أن يقوم بالخدمة على شكل فردي أو جماعي .

المادة (7):- أ - تكون الفترة الزمنية التي يتضمنها الطالب في خدمة المجتمع لمدة يوم عمل كامل .

ب - يقدم الطالب هذه الخدمة لمرة واحدة على الأقل خلال مرحلة دراسته الجامعية .

ج - على الطالب تقديم هذه الخدمة اعتباراً من بدء العام الجامعي التالي للعام الجامعي الذي قبل فيه .

المادة (8):- يشرف المكتب على تنفيذ متطلب خدمة المجتمع، ويقوم تبعاً لذلك بتنظيم الأمور التالية :-

أ - عقد ورشات عمل مفتوحة لطلبة السنة الأولى في الجامعة تغطي موضوعات مختلفة مثل: المواطن، الديمقراطية، الجامعة والمجتمع الجامعي ، سلوك الطالب الجامعي، مهارات التعليم، خدمة المجتمع، مهارات الاتصال، ويكون حضور هذه الورشات اختيارياً تطوعياً للطلبة .

ب - الإعلان في بداية كل فصل دراسي عن المشاريع المعتمدة في الجامعة لخدمة المجتمع، وتحدد في هذا الإعلان طبيعة المشروع ومكان وتاريخ تنفيذه، والعدد الذي يحتاجه تنفيذ المشروع على أن يتقدم الطالب للمكتب لتسجيل أسمه بالمشروع الذي يرغب المشاركة فيه .

ج - إرسال كشف بأسماء الطلبة الذين أنجزوا متطلب خدمة المجتمع في نهاية كل فصل دراسي إلى وحدة القبول والتسجيل.

المادة (9):- يعلن في الجامعة في نهاية كل عام قائمة خاصة بأسماء الطلبة المتميزين في خدمة المجتمع.

المادة (10):- يعفى الطلبة الذين التحقوا بالجامعة قبل بداية العام الجامعي 2003/2002 إذا أنجزوا سابقاً (10) ساعات خدمة مجتمع على الأقل.

المادة (11):- تلغي هذه التعليمات " تعليمات الأسر الجامعية وخدمة المجتمع" الصادرة عن رئيس الجامعة بموجب قراره رقم 14372/51/1/7 تاريخ 1999/10/11.

تعليمات الأندية الطلابية في الجامعة الأردنية¹

الفصل الأول

في تشكيل الأندية الطلابية وأهدافها

المادة (1) :- تؤسس في الجامعة الأردنية، أندية طلابية بإشراف عمادة شؤون الطلبة، وفق القرارات التي يصدرها رئيس الجامعة بناء على تنصيب من عميد شؤون الطلبة، ويكون مركزها الحرم الجامعي.

المادة (2) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الأندية : الأندية الطلابية

العمادة : عمادة شؤون الطلبة

العميد : عميد شؤون الطلبة

المادة (3) :- للعميد بموافقة رئيس الجامعة تشكيل أندية لنوي النشاطات والهوايات الرياضية والموسيقية والمسرحية والأدبية والشطرنج وهواة الراديو، وللطلبة العرب والأجانب والخدمات العامة التطوعية وغيرها، وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجها.

المادة (4) :- تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:-

أ - تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل

الجامعي بين طلبة الجامعة.

ب - تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.

ج - إفساح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات

التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم.

د - إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين للمشاركة في

النشاطات الطلابية، وإظهار ثقافتهم وميولهم

ومهاراتهم.

هـ - تنمية الاهتمام بالنواحي الجمالية والتذوقية.

و - تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي، والعالم الإسلامي، والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

المادة (5):- لا يجوز للأندية الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية.

الفصل الثاني في أجهزة الأندية و اختصاصاتها

المادة (6):- تمارس الأندية اختصاصاتها و تعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئةين التاليتين:-

أ - الهيئة العامة.

ب - الهيئة الإدارية.

المادة (7):- أ - تكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن عشرة.

ب - تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:-

1- انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.

2- مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.

3- إقرار خطة العمل السنوية.

4- سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.

5- المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

المادة (8):- تكون الهيئة الإدارية لكل ناد من سبعة أو تسعه أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري المباشر ووفق نظام الصوت الواحد في النصف الثاني من شهر تشرين الأول من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدتها العمادة، ويشرط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (51 %) على الأقل من مجموع الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (9):- يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية

لأي نادٍ ما يلي :-

أ - أن لا يقل معدله التراكمي عن (%) 60.

ب - أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.

ج - أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.

د - أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة (10):- تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وذلك بطريقة الاقتراع السري، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع العلني.

ب - لا يجوز للطالب أن يكون عضواً في هيئة إدارية لأكثر من نادٍ.

ج - يعين العميد لكل نادٍ مستشاراً من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها ، دون أن يمارس حق التصويت.

المادة (11):- تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية، ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور التالية:-

أ - اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.

ب - تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.

ج - تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تتوارد القيام بها، والمستلزمات المالية لتنفيذها.

د - تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.

هـ - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

و - قبول استقالة الأعضاء.

- ز - الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.
- ح - تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي بموافقة عميد شؤون الطلبة.
- ي - التسبيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي وكيفية دفع هذا الاشتراك.
- المادة (12):-** يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام المراجع الجامعية المختصة.

الفصل الثالث

في تنظيم أعمال الأندية

المادة (13):- العضو هو الطالب المسجل في الجامعة الأردنية لنيل أي درجة أو شهادة علمية على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

المادة (14):- تزول العضوية في أحدى الحالتين التاليتين:-

- أ - الاستقالة الخطية.

- ب - فقدان أحد شروط العضوية.

المادة (15):- مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (16):- تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.

المادة (17):- تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاثة مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.

المادة (18):- إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجراها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر من تطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (19):- تبلغ الهيئة العامة قراراتها وقرارات الهيئة الإدارية للعميد.

المادة (20):- تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (21):- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعتبر بعد ذلك قانونياً ، مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (22):- يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصلحتها ومع ما ورد في المادتين (5و4) من هذه التعليمات.

الفصل الرابع مالية الأندية

المادة (23):- تبدأ السنة المالية للأندية تشكيل هيئاتها الإدارية وتنتهي بنهاية العام الجامعي ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة (24):- تودع أموال النادي باسمه في أي بنك في الحرم الجامعي وتسحب بتوقيع كل من أمين الصندوق والرئيس أو أمين السر بعد الحصول على موافقة عميد شؤون الطلبة.

المادة (25):- يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

المادة (26):- تساهم العمادة في تغطية نفقات الأندية وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك ويجوز للعميد زيادة مساهمة العمادة في نفقات الأندية إذا استدعي الأمر ذلك.

المادة (27):- تتكون إيرادات الأندية من :-

أ - اشتراكات الأعضاء.

ب - مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.

ج - ريع نشاطات النادي.

د - التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد.

هـ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها العميد.

المادة (28):- يتم تدقيق الفواتير والمشتريات والأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض.

المادة (29):- يجب على الهيئة الإدارية أن تقوم بتسوية كافة الأمور المالية المتعلقة بدورتها خلال أسبوعين من نهاية الدورة.

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة (30):- في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي ناد، وفقاً لأحكام المادة (8) من هذه التعليمات يتولى العميد صلحيات الهيئة الإدارية.

المادة (31):- للعميد أن يفوض صلحياته المبينة في هذه التعليمات كلاً أو بعضاً إلى أحد نوابه أو مساعدية، أو أحد المديرين العاملين في العمادة.

المادة (32):- يحل النادي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد، وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجدهاته إلى العمادة.

المادة (33):- لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (34):- لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (35):- تلغى الأحكام الواردة في أية تعليمات سابقة إذا كانت تلك الأحكام مخالفة لهذه التعليمات.

المادة (36):- رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (9) من قانون
الجامعات الأردنية رقم 29 لسنة 1987

الفصل الأول
في تشكيل الجمعيات العلمية الطلابية وأهدافها

المادة (1):- تؤسس في الجامعة الأردنية جمعيات طلابية تسمى (الجمعيات العلمية الطلابية)، مركزها الحرم الجامعي.

المادة (2):- لكل قسم من الأقسام العلمية في الكليات حق تأسيس جمعية علمية طلابية واحدة، ويجوز لقسمين أو أكثر من الأقسام في الكلية الواحدة، تأسيس جمعية علمية طلابية مشتركة وبذلك بعد الحصول على موافقة عميد الكلية المختص بالتشاور مع عميد شؤون الطلبة.

المادة (3):- تهدف الجمعيات العلمية الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:-

أ - تشجيع النشاط العلمي بين طلبة الأقسام العلمية في الكليات كل في ميدان تخصصه.

ب - تنمية التواهي الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية في القسم.

ج - توثيق الصلات القائمة بين طلبة القسم أنفسهم وبين العاملين في القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين.

المادة (4):- تعمل الجمعيات العلمية الطلابية على تحقيق أهدافها بالوسائل التالية:-

أ - نشر البحوث وإصدار النشرات ومجلات الحائط ذات الصبغة العلمية والثقافية والاجتماعية.

ب - المشاركة في تنظيم الرحلات الطلابية على مستوى القسم.

ج - المشاركة في تنظيم النشاطات الرياضية والمعارض والحفلات الفنية على مستوى القسم.

د - المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والثقافية والاجتماعية في القسم والكلية.

المادة (5):- لا يجوز للجمعيات العلمية الطلابية الاستغلال بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية.

الفصل الثاني

في أجهزة الجمعيات العلمية الطلابية و اختصاصاتها

المادة (6) :- تعمل الجمعيات العلمية الطلابية على تحقيق أهدافها من خلال الهيئات التالية :-

- أ - الهيئة العامة.
- ب - الهيئة الإدارية.
- ج - اللجنة التنسيقية في الكلية.
- د - اللجنة التنسيقية في الجامعة.

المادة (7) :- تكون الهيئة العامة من جميع طلبة القسم المسجلين لنيل درجة البكالوريوس وتمارس الاختصاصات التالية:-

- 1 - انتخاب الهيئة الإدارية من بين طلبة القسم الذين يحققون الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات.
- 2 - مناقشة التقرير المالي والإداري السنوي الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
- 3 - سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثالثي طلبة القسم.
- 4 - المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والثقافية والاجتماعية في القسم والكلية.

المادة (8) :- تكون الهيئة الإدارية لكل جمعية علمية من سبعة أعضاء تتتخبهم الهيئة العاملة بطريقة الاقتراع السري في بداية كل عام جامعي، وفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة ويؤخذ في الاعتبار نص المادة (21) من هذه التعليمات.
ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يشترك في عملية الاقتراع الأكثريّة المطلقة لمجموع الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد المقربين.

المادة (9) :- يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأية جمعية علمية طلابية ما يلي :-

- أ - أن لا يقل معدله التراكمي عن (%60).
- ب - أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.

ج - أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.

د - أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية من درجة إنذار نهائي فما فوق.

المادة (10): تتولى الهيئة الإدارية لكل جمعية طلابية شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور التالية :-

أ - اتخاذ القرارات والإجراءات الازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

ب - تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من الهيئة العامة بما لا يتجاوز خمسة طلاب لكل لجنة.

ج - تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للجمعية إلى الهيئة العامة.

د - تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.

ه - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

و - قبول استقالة أعضاء الهيئة العامة.

ز - الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (11): يتولى الطالب الذي حصل على أكثر الأصوات رئاسة الجمعية ثم يختار الطالب الحاصل على أكثر الأصوات بعد الرئيس المنصب الذي يريد أن يشغل، يليه بعد ذلك من حصل على أكثر الأصوات بعده، وهكذا إلى أن يتم توزيع جميع المناصب، ما لم يتم الاتفاق بينهم على خلاف ذلك، أما الطلبة الفائزون بالترزكية فيتم توزيع المناصب بينهم عن طريق التراضي وإذا تعذر ذلك فعن طريق القرعة، وكذلك الحال بالنسبة لمن تساواوا في عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الانتخابات ويتم ذلك كله في موعد أقصاه أسبوع واحد من إجراء الانتخابات وترسل النتائج إلى عميد الكلية المختص وعميد شؤون الطلبة.

المادة (12): يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه وفق ما يلي :-

أ - رئيس الجمعية:-

1- الإشراف على أعمال الجمعية وتوقيع

مراسلاتها بعد إجازتها من قبل الهيئة الإدارية.

2- تمثيل الجمعية أمام المسؤولين في الجامعة.

- 3- رئاسة جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- 4- أية مهام أخرى توكلها إليه الهيئة الإدارية فيما لا يتعارض مع هذه التعليمات ومع قانون وأنظمة الجامعة.

ب - أمين السر :-

- 1- الإشراف على تنظيم سجلات الجمعية وحفظها.
- 2- تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- 3- إعداد التقارير الإدارية حسب طلب الهيئة الإدارية.
- 4- رئاسة جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة في حال غياب الرئيس.
- 5 - تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الإدارية.

ج - أمين الصندوق:-

- 1- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية.
 - 2- تسلم أية إيرادات تصل إلى الجمعية بعد قرار الهيئة الإدارية وموافقة من عميد شؤون الطلبة وإيداعها في البنك المعين للجمعية.
- د - المسؤول الثقافي والاجتماعي :-
- 1- تنظيم المحاضرات والندوات والحلقات والمسابقات الفكرية.
 - 2- الإشراف على إصدار المجلات والنشرات.
 - 3- الإشراف على النشاطات الاجتماعية والثقافية وغيرها.

ه - المسؤول الرياضي:-

- الإشراف على تنظيم وإقامة المباريات والمسابقات والمهرجانات والحفلات الرياضية الخاصة بالجمعية.

و - المسؤول الفني :-

- الإشراف على تنظيم وإقامة الحفلات والمعارض والمسابقات والمهرجانات الفنية والمسرحيات.

ز - مسؤول الرحلات :-

- الإشراف على تنظيم الرحلات العلمية والترويجية سواء كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها بالتنسيق مع الدوائر المختصة في عمادة شؤون الطلبة.

المادة (13):- أ - تكون اللجنة التنسيقية في الكلية من رؤساء وأمناء سر الهيئات الإدارية للجمعيات العلمية الطلابية في كل كلية .

2- تقوم اللجنة بانتخاب رئيس وأمين سر في أول جلسة لها ويشترط في الرئيس أن يكون من رؤساء الجمعيات.

3- في الكليات التي لا تضم أكثر من قسم أو الكليات التي لا يوجد فيها أكثر من جمعية علمية تقوم الهيئة الإدارية مقام اللجنة التنسيقية لغايات تفزيذ أحكام هذه التعليمات .

ب - 1- تكون اللجنة التنسيقية للجمعيات العلمية الطلابية في الجامعة من رؤساء اللجان التنسيقية في كل كلية.

2- تقوم هذه اللجان بانتخاب رئيس وأمين سر لها في أول جلسة تعقدتها.

المادة (14):- تتولى اللجنة التنسيقية في كل كلية تنظيم وتنسيق النشاطات الطلابية ذات الصبغة المشتركة التي تقوم بها الهيئات الإدارية للجمعيات العلمية الطلابية في تلك الكلية أما اللجنة التنسيقية في الجامعة فتتولى تنظيم وتنسيق النشاطات الطلابية ذات الصبغة العامة المشتركة بين اللجان التنسيقية في الكليات، وفي حدود ما نصت عليه المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (15):- اللجان التنسيقية في الكلية والجامعة لها صفة استشارية وقراراتها واقتراحاتها غير ملزمة للهيئات الإدارية للجمعيات العلمية الطلابية أو أية لجان تنسيقية أخرى.

المادة (16):- أ - يعين عميد الكلية المختص أحد أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ليكون مستشاراً للهيئة الإدارية لكل جمعية كما يعين مستشاراً للجنة التنسيقية في الكلية ويتولى المستشار الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية

لكل من الجمعية واللجنة التنسيقية في الكلية دون أن يكون له حق التصويت.

ب - يعين عميد شؤون الطلبة أحد العاملين في عمادة شؤون الطلبة ليكون مندوباً عن عمادة شؤون الطلبة في الهيئة الإدارية كما يعين مندوباً للجنة التنسيقية في الكلية يشارك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وكذلك لحضور الاجتماعات العادية والاستثنائية للهيئة العامة.

ج - يتولى عميد شؤون الطلبة دور المستشار للجنة التنسيقية في الجامعة، ويشارك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الثالث في تنظيم أعمال الجمعيات العلمية الطلابية

المادة (17):- عضوية الجمعيات العلمية الطلابية:-
العضو : وهو كل طالب مسجل لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في نفس القسم الذي تتبع له الجمعية.
ويجوز في حالات خاصة يقررها عميد الكلية بالتشاور مع عميد شؤون الطلبة اشتراك الطلبة الذين لم يحققا شروط التخصص في انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية.

المادة (18):- تزول عضوية الهيئة الإدارية واللجنة التنسيقية في الكلية وفي الجامعة في إحدى الحالات التالية:-
الوفاة.
الاستقالة الخطية.

فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات.

تختلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاثة مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر قبله الهيئة.

المادة (19):-¹ أ - مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان طلابية سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.
ب - رئيس الجامعة عند الضرورة وبناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة تجديد المدة الواردة في الفقرة السابقة فصلاً دراسياً قابلاً للتجديد مرة واحدة.

المادة (20):- تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية واجتماعات اللجنة التنسيقية في الكلية وفي الجامعة قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء (باستثناء مستشار الجمعية ومندوب عمادة شؤون الطلبة) وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الهيئة.

المادة (21):² إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب الأصوات من غير أعضاء الهيئة الإدارية في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك ينسب عميد شؤون الطلبة إلى رئيس الجامعة العدد المطلوب من طلبة القسم من تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات لملء المقاعد الشاغرة.

المادة (22):- إذا خلا منصب عضو لجنة تنسيقية في الكلية وفي الجامعة لأي سبب كان ترشح الهيئة الإدارية المعنية عضواً بديلاً وإذا تعذر ذلك يبقى المنصب شاغراً وإذا قل عدد أعضاء اللجنة عن النصف تلغى اللجنة حكماً.

المادة (23):- تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية وتدعى بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (24):- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

- 1 (1) و(2) عدلنا بقرار مجلس الجامعة رقم (90/7) تاريخ 6/10/1990.

المادة (25):- تدعو الهيئة الإدارية واللجنة التنسيقية في الكلية وفي الجامعة والهيئة العامة ل الاجتماعات في المكان الذي تعينه (داخل الحرم الجامعي) بإشعار ترسله إلى جميع الأعضاء وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول الأعمال.

المادة (26):- تبلغ كل من الهيئة العامة والهيئة الإدارية واللجنة التنسيقية في الكلية وفي الجامعة قراراتها إلى عميد شؤون الطلبة وعميد الكلية المختص.

المادة (27):- يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية واللجنة التنسيقية في الكلية وفي الجامعة منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصلحتها ومع ما ورد في المادتين (3 ، 4) من هذه التعليمات، وتكون هذه القرارات نافذة بعد أسبوع من اتخاذها، إلا إذا رأى عميد شؤون الطلبة بعد التشاور مع عميد الكلية المختص بأنها مخالفة لقانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.

الفصل الرابع مالية الجمعيات العلمية الطلابية

المادة (28):- تبدأ السنة المالية لكل جمعية علمية طلابية ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة (29):- تودع أموال الجمعيات العلمية الطلابية باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي، وتسحب بتوقيع كل من أمين الصندوق والرئيس أو أمين السر.

المادة (30):- يجري صرف أموال الجمعيات العلمية الطلابية بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني ولا يجوز صرف هذه الأموال إلا في الأوجه التي تخدم أهداف الجمعية ونشاطاتها العامة.

المادة (31):- تساهم عمادة شؤون الطلبة في تغطية نفقات الجمعيات العلمية الطلابية وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك ويجوز لعميد شؤون الطلبة زيادة مساهمة العمادة في نفقات الجمعيات العلمية الطلابية إذا استدعي الأمر ذلك.

المادة (32):- تتكون واردات الجمعيات العلمية الطلابية من :-

أ - مساهمة عمادة شؤون الطلبة في دعم نشاطات الجمعيات العلمية الطلابية.

ب - ريع النشاطات التي تقوم بها الجمعيات العلمية الطلابية.

ج - التبرعات والهبات التي يوافق عليها عميد شؤون الطلبة.

د - أية إيرادات أخرى يوافق عليها عميد شؤون الطلبة.

المادة (33):- يتم تدقيق المشتريات والأمور المالية الخاصة بالجمعيات العلمية الطلابية من قبل محاسب تتدبره الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض.

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة (34):- يصدر عميد شؤون الطلبة اللوائح التنظيمية للجمعيات العلمية الطلابية بما فيها اللوائح التنظيمية الخاصة بالانتخابات.

المادة (35):- يتولى عميد الكلية المختص الإشراف على جميع نشاطات الجمعيات العلمية الطلابية داخل مبني الكلية التابعة له على أن يحضرها ممثل لعمادة شؤون الطلبة، وتعامل مكتبة الجامعة معاملة الكلية.

المادة (36):- يتولى عميد شؤون الطلبة الإشراف على جميع نشاطات الجمعيات العلمية خارج المبني التابع للكليات.

المادة (37):- لعميد شؤون الطلبة أن يفوض بعض اختصاصاته المبينة في هذه التعليمات إلى أحد نوابه أو مساعديه.

المادة (38):- لا تحل الجمعية العلمية الطلابية واللجنة التنسيقية في الكلية وفي الجامعة إلا بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة بعد التشاور مع عميد الكلية المختص.

المادة (39):- لمجلس العمداء البت في الحالات التي لم يرد فيها نص من هذه التعليمات.

المادة (40):- تلغى الأحكام الواردة في أية تعليمات سابقة إذا كانت تلك الأحكام مخالفة لهذه التعليمات.

المادة (41):- رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات الرحلات الطلابية
صادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (79/2) تاريخ 1/1/1979
الباب الأول
أهداف الرحلات الطلابية وأنواعها

تحرص الجامعة على دعم الرحلات الطلابية وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحياة الجامعية المتكاملة، ومظهراً من مظاهر النشاط الطلابي العام الذي يتيح الفرص المتعددة لتنمية الشخصية الناضجة واكتساب الخبرة العلمية وتعود تحمل المسؤولية الوعائية، وذلك تعلم عمادة شؤون الطلبة في الجامعة بالتعاون مع الكليات والهيئات والجمعيات والأندية الطلابية المختصة على تنظيم الرحلات بجميع أنواعها.

المادة (1) :- تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:-

- أ - تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية والتاريخية في الأردن والبلاد العربية والأجنبية.
- ب - توثيق الصلات القائمة بين أفراد الأسرة الجامعية من طلبة وأعضاء هيئة تدريسية وموظفين.
- ج - تنمية ميول الطلبة للترحال والتجوال.
- د - إتاحة الفرص المناسبة لالتقاء طلبة الجامعات العربية والأجنبية.
- ه - إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل جامعتهم في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل البلاد وخارجها.

أنواع الرحلات
المادة (2) :- أ -

وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة بقصد زيارة الأماكن الأثرية والسياحية والإطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في الأردن وخارجها.

ب - **الرحلات الخاصة :-**

وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة للمشتركين في النشاطات الرياضية والفنية ونشاط الخدمة العامة، بقصد تحقيق أهداف النشاطات.

برامـج تبادل الـزيارات الطـلابـية:-

وهي الرحلات الطلابية التي تتم وفق الاتفاقيات التي تعدد بين الجامعة والهيئات والمؤسسات التعليمية والتربية العربية منها والأجنبية.

ج -

الباب الثاني تنظيم الرـحـلات

المادة (3) :- يتم تنظيم الرحلات الطلابية عن طريق :-

أ - عمادة شؤون الطلبة.

ب - الجمعيات العلمية والهيئات والأندية الطلابية في الكليات. وذلك وفق الشروط والإجراءات التالية:-

المادة (4) :- إجراءات رحلات عمادة شؤون الطلبة.

أ - تعلن عمادة شؤون الطلبة عن رحلاتها العامة والخاصة، لجميع الطلبة المعندين بها، وذلك قبل موعد الرحلة بوقت كاف وضمن برامج سنوية تعدادها العمادة.

ب - يتضمن الإعلان عن الرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

ج - يتم اختيار الطلبة المشتركين في الرحلات وفق الشروط التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة لكل رحلة.

المادة (5) :- إجراءات رحلات الجمعيات والهيئات والأندية الطلابية:-

أ - تتخذ الهيئة الإدارية للجمعية أو الهيئة أو النادي الطلابي قرار القيام بالرحلة.

ب - تؤخذ موافقة عميد الكلية وعميد شؤون الطلبة على هذا القرار.

ج - يعلن للطلبة عن الرحلة ويتضمن الإعلان جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

د - يتم تسلم نماذج طلبات الرحلات الخاصة وال العامة من الدائرة المختصة بعمادة شؤون الطلبة، ثم تقدم إلى مكتب عميد شؤون الطلبة.

ه - يتم تقديم الطلبات وفق المواعيد التالية:-

الرحلات الداخلية لمدة يوم / قبل أسبوع على الأقل من موعد الرحلة.

الرحلات الداخلية لمدة أكثر من يوم / قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الرحلة.

الرحلات الخارجية للبلاد العربية / قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

الرحلات الخارجية للبلاد الأجنبية / قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

و - يجب أن تستكمل الطلبات المعلومات التالية:-

نوع الرحلة ومستواها.

مدة الرحلة و برنامجه.

التكاليف التقديرية للرحلة وقيمة الاشتراك المقترح بها.

ز - تقدم الجمعية أو النادي أو الهيئة الطلابية قائمة بأسماء

الطلبة المشتركين بالرحلة إلى مكتب عميد شؤون

الطلبة قبل موعد قيام الرحلة (حسب ما تحدده عمادة شؤون الطلبة).

ح - ترسل عمادة شؤون الطلبة هذه القائمة بعد الموافقة عليها بكتاب رسمي إلى المشرف على الرحلة للإلتزام بها.

المادة (6) :- يشترط في المشرف على الرحلة أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو من المشرفين المعينين في عمادة شؤون الطلبة.

الباب الثالث الإشراف على الرحلات

المادة (7) :- يجري تعيين مشرفين على الرحلات وفق الترتيب التالي :-

أ - الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد / مشرف على الأقل لكل (50) طالباً .

ب - الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد / مشرف واحد لكل (40) من الطلبة بالإضافة إلى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة.

ج - الرحلات الخارجية/ مشرف عام للرحلة ومشرف لكل (35) من الطلبة بالإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.

د - يجري تعيين مشرف في جميع الرحلات الداخلية من قبل عمادة شؤون الطلبة وفي رحلات الجمعيات العلمية يتم هذا بالاتفاق مع عمداء الكليات.

ه - يجري تعيين مشرف في جميع الرحلات الخارجية بتنصيب عميد شؤون الطلبة وموافقة رئيس الجامعة. وفي الرحلات التي تنظمها الجمعيات العلمية يكون التنصيب من عميد شؤون الطلبة بعد الاتفاق مع عميد الكلية.

المادة (8):- يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية الأمور التالية:-

أ - الإعداد المسبق للرحلة والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية.

ب - وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف على تنفيذها.

ج - ملزمة الطلبة في وسيلة السفر ودرجتها والإقامة داخل الأردن وخارجها.

د - تقديم التقارير الازمة إلى عمادة شؤون الطلبة فور انتهاء الرحلة.

الباب الرابع الأمور المالية

المادة (9):- تساهم الجامعة في نفقات الرحلات العامة التي تقوم بها عمادة شؤون الطلبة بما لا يتجاوز (25 %) من نفقات الانتقال والإقامة.

المادة (10):- تحدد الأمور المالية المتعلقة بنفقات مشاركة الطلبة في الرحلات الخاصة، بقرار من رئيس الجامعة، بناء على تنصيب من عميد شؤون الطلبة.

المادة (11):- أ - يستقيد الطلبة الذين يتم اختيارهم في برامج تبادل الزiarات الطلابية مما يرد في الاتفاقيات المعقدة بين الجامعة والجهات الأخرى.

ب - في حالة تحمل الجامعة أية نفقات في برامج تبادل الزيارات الطلابية يساهم كل مشترك بما لا يقل عن (50%) من النفقات المترتبة عليه.

المادة (12):- تقتصر مساهمة الجامعة على تعطية نفقات الطلبة، ولا يستفيد من هذه المساهمة أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية المشتركين في الرحلة.

المادة (13):- يحدد عميد شؤون الطلبة بتنصيب من الدائرة المختصة في العمادة قيمة اشتراك الطالب بالرحلة، ويراعى عند تحديد قيمة الاشتراك الأمور التالية:-

- أ - مساهمة الجامعة في نفقات الرحلة.
- ب - أجور الانتقال الداخلية والخارجية وتكليف الإقامة ورسوم زيارة الأماكن السياحية والمسارح وغيرها من الأماكن المدرجة في البرنامج العام للرحلة.
- ج - التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الجهات المختصة في البلد التي تنظم إليها الرحلة.

المادة (14):- تحول المبالغ المتوفرة في أية رحلة طلابية نتيجة استضافة الوفد من قبل السلطات المختصة في البلاد العربية والأجنبية إلى ميزانية النشاط وذلك من أجل الإنفاق منها عند رد الزيارة للجامعة.

المادة (15):- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) يصرف للمشرفين على الرحلات الداخلية والخارجية علاوات السفر وفق الأنظمة المالية المعتمدة بها في الجامعة.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة (16):- الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية، وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلة الطلابية.

المادة (17):- يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدرها المشرف على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعتمدة بها في الجامعة.

المادة (18):- يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.

المادة (19):- لا يسمح بتنظيم أية رحلة طلابية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (20):- رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

**تعليمات الرحلات الطلابية "العلمية" في الجامعة الأردنية
صادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (79/3) تاريخ 1/1/1979**

تحرص الجامعة على دعم الرحلات العلمية وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدراسة الأكademية في الجامعة، ومظهراً من مظاهر النشاط العلمي الذي يتتيح الفرصة لتنمية المعرفة العلمية واكتساب الخبرة العملية من خلال المشاهدة والاطلاع.

المادة (1) :- تحدد الأقسام العلمية المساقات التي تحتاج إلى رحلات علمية شريطة أن تكون الرحلة ضرورية لاستكمال دراسة المساق مع بيان طبيعة الرحلة ووجهتها وشروطها.

المادة (2) :- يعلم رئيس القسم عمادة الكلية بالمساقات التي تحتاج إلى رحلة علمية مع وصف الرحلات المقترحة.

المادة (3) :- تنظم الرحلات العلمية بموافقة رئيس الجامعة بعد توصية من القسم المختص وتتناسب من عميد الكلية.

المادة (4) :- يجري تنظيم الرحلات العلمية وفق المواعيد التالية:-

أ - الرحلات الداخلية: التي مدتها يوم واحد، قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة.

ب - الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد، قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

ج - الرحلات الخارجية: قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

المادة (5) :- يجب أن يحوي طلب القيام بالرحلة العلمية المعلومات التالية:-

أ - الجهة المشرفة على الرحلة.

ب - طبيعة ونوع الرحلة.

ج - مدة وبرنامج الرحلة.

د - التكاليف القدرية للرحلة.

هـ - عدد المشتركين في الرحلة.

المادة (6) :- أ - الرحلة العلمية خاصة بطلبة المساق الذي تتبعه الرحلة، ولا يجوز اشتراك طلبة آخرين فيها إلا إذا كان قد سبق لهم أن أخذوا المساق ولم يشاركا في رحلة علمية.

ب - لا يجوز اشتراك الطالب الواحد في رحلة المساق الواحد أكثر من مرة.

المادة (7):¹ أ - يشرف على الرحلات العلمية أستاذ المساق، ويجوز تعين مشرفين مساعدين إذا زاد عدد المشتركين عن (25) طالباً باستثناء رحلات الحج والعمرة حيث يشارك في الإشراف عليها أحد موظفي عمادة شؤون الطلبة.

ب - تعين مشرفة واحدة على الأقل في الرحلات العلمية المختلطة والتي مدتها أكثر من يوم واحد.

المادة (8): يصرف للمشرفين المعينين رسمياً علاوات بدل الانتقال والسفر وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (9): تساهم الجامعة في تغطية نفقات الرحلات الطلابية بنسبة لا تتجاوز (75%) من النفقات الإجمالية للرحلة.

المادة (10): ترصد الجامعة الأموال الازمة لتغطية مساهمتها في الرحلات العلمية للأقسام المختلفة.

المادة (11): يعلم عميد الكلية عميد شؤون الطلبة بالرحلات العلمية قبل قيامها بكتاب رسمي يتضمن كشفاً بأسماء المشتركين فيها.

المادة (12): كل ما هو من نوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون من نوعاً ومحظوراً خلال الرحلات الطلابية العلمية.

المادة (13): يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي تصدرها الجهة المشرفة على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلات العلمية يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (14): يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات العلمية الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.

المادة (15): لا يسمح بتنظيم أي رحلة طلابية علمية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (16): رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات، وفي حالة الاختلاف على تفسير مفادها يحول الأمر إلى مجلس العمداء لإصدار التفسير اللازم.

1- معدله بقرار مجلس الجامعة رقم (2002/2) تاريخ 13/6/2002.

**تعليمات استخدام الشبكة الدولية (الانترنت) في مبني عمادة شؤون الطلبة
داخل حرم الجامعة الأردنية**

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (99/16) تاريخ 1999/1/24 بموجب

المادة (43) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (36) لسنة 1987

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استخدام الشبكة الدولية (الانترنت) في مبني عمادة شؤون الطلبة، داخل حرم الجامعة الأردنية)، ويعلم بها من تاريخ صدورها.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية

الرئيس : رئيس الجامعة

العميد : عميد شؤون الطلبة

العمادة : عمادة شؤون الطلبة

مدير الشؤون المالية : مدير وحدة الشؤون المالية في
الجامعة

القاعة : قاعة الانترنت في العمادة

المشرف : مشرف القاعة

المادة (3):- أ - يحدد بدل استخدام الشبكة الدولية (الانترنت) في القاعة على النحو التالي:-

* (10) عشرة دنانير لكل من الفصلين الأول

والثاني من العام الجامعي، وبمعدل استخدام

(3) ساعات أسبوعياً .

* (5) خمسة دنانير للفصل الصيفي، وبمعدل

استخدام (2) ساعتين أسبوعياً .

* (300) ثلاثة فلس لكل ساعة إضافية أو

متقطعة .

ب - يتم دفع قيمة الاشتراك الفصلي المقرر لاستخدام القاعة

مقابل إيصال مالي رسمي، أما الساعات المتقطعة

فتدفع بموجب كوبونات صادرة عن وحدة الشؤون

المالية .

المادة (4):- يقتصر استخدام القاعة على طلبة الجامعة وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي .

المادة (5):- تحدد أجرة طباعة الصفحة الواحدة العادي غير الملونة بـ (50) خمسين فلساً ، وترتبط عملية الطباعة بالمشرف ، وتدفع أجرتها بموجب كوبونات صادرة عن وحدة الشؤون المالية.

المادة (6):- يفتح حساب أمانات لقاعة لدى وحدة الشؤون المالية ، ويخصص ما نسبته (20 %) من إيرادات القاعة لتطوير الأجهزة ونظم الاتصال ، وأدامة عملها.

المادة (7):- يتولى المشرف المهام والمسؤوليات التالية:-

- 1 تنظيم دخول الطلبة إلى القاعة والخروج منها .
- 2 إعداد كشوفات بأسماء الطلبة الداخلين إلى القاعة .
- 3 متابعة الأجهزة المعطلة والرد على أسئلة الطلبة واستفساراتهم .
- 4 إرشاد الطلبة الجدد إلى كيفية استخدام الأجهزة داخل القاعة .

التأكد من سلامة الجهاز بعد انتهاء استخدامه .
العمل بصورة دورية منتظمة على تصفية وحجب الوصول للقنوات غير المرغوب فيها على شبكة الانترنت .

ضمان صلاحية الأجهزة للاستخدام وبما لا يقل عن (95 %) من هذه الأجهزة وذلك بالتنسيق مع مركز الحاسوب في الجامعة .
تقديم التقارير والكشف اللازم لغايات المتابعة والأمور المالية .
تنظيم توزيع الوقت بين الطلبة ، وتنظيم سجل للحجز المسبق ، مع إعطاء الطالب المشترك حرية استخدام ساعاته المقررة حسب وقته وبما لا يتعارض مع حجوزات الطلبة الآخرين .

المادة (8):- يحال الطالب الذي ثبتت عليه محاولة الإساءة في استخدامه للأجهزة إلى الجهات المختصة في الجامعة لاتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقه .

المادة (9):- تحدد العمادة وتعلن الإجراءات الإدارية الداخلية الازمة لتنفيذ هذه التعليمات .

المادة (10):- تحال جميع الحالات التي لم تعالج في هذه التعليمات إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة (11):- عميد شؤون الطلبة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات .

تعليمات التأمين الطبي لطلبة الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (2005/23) تاريخ 14/11/2005

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأمين الطبي لطلبة الجامعة الأردنية) ، وي العمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2006/2005.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المستشفى : مستشفى الجامعة الأردنية.

المشتراكون : جميع طلبة الجامعة المسجلين لنيل أي درجة أو شهادة علمية.

الطالب المسجل : هو الطالب الذي سجل ودفع الرسوم الجامعية.

رسم الاشتراك : رسم الاشتراك المقرر للتأمين الطبي للطلبة.

الفصل الدراسي : هو الفصل الدراسي الأول أو الفصل الثاني أو الفصل الصيفي.

المادة (3):- أ - الاشتراك في التأمين الطبي إجباري لجميع طلبة الجامعة المسجلين فيها لنيل أي درجة أو شهادة علمية.

ب - يسري مفعول التأمين الطبي لمن سدد الرسوم الجامعية ورسم الاشتراك اعتباراً من اليوم الأول للالفصل الدراسي وحتى نهاية اليوم السابق للالفصل الدراسي الذي يليه.

المادة (4):- أ - يدفع الطالب رسم الاشتراك المقرر مع الرسوم الجامعية ولا يجوز استرداد هذا الرسم ولا يعفى أي طالب منه مهما كانت الأسباب.

ب - يدفع الطالب مبلغ دينار واحد بدل تصديق كل تقرير طبي صادر عن جهة خارج الجامعة.

المادة (5):- تشمل المعالجة وفق أحكام هذه التعليمات ما يلي :-

أ - المعالجة في عيادة الطلبة ضمن الإمكانيات المتوفرة فيها بما فيها معالجة الأسنان.

ب - الخدمات المتوفرة في المستشفى من عيادات خارجية وإقامة في المستشفى أو عمليات جراحية والعمليات

**الجراحية السنوية ومعالجة القنوات الليبية وفحوص
شعاعية ومخبرية وأدوية وضمن الإمكانيات المتوفرة
فيه فقط.**

- المادة (٦) :- أ - لا يشمل التأمين الطبي للطلبة ما يلي :-**
- ١ - الحوادث القضائية إلا إذا كان المسبب مجهولاً
وفي هذه الحالة يعرض الموضوع على
الرئيس للبت فيه.**
 - ٢ - المعالجة التجميلية باستثناء ما ينتج منها عن
الأمراض والحوادث والحرائق.**
 - ٣ - الأطراف الإصطناعية إلا إذا كانت ناتجة عن
حادث أثناء تسجيل الطالب.**
 - ٤ - معالجة العقم وموانع الحمل والإخصاب خارج
الرحم.**
 - ٥ - رعاية الحامل قبل وبعد الولادة والتوليد.**
 - ٦ - تقويم الأسنان وزراعتها.**
 - ٧ - متلازمة العوز المناعي المكتسب (AIDS).**
 - ٨ - زراعة الأعضاء.**
 - ٩ - أجهزة السمع والنظارات الطبية والعدسات
الطبية الخارجية بأنواعها والأجهزة الطبية
المساعدة.**
 - ١٠ - علاج سوء الانكسار بالليزر أو الليزك.**
 - ١١ - الإصابات والحوادث والأمراض الناتجة عن
تناول الكحول والمخدرات ومحاولات
الانتحار.**
 - ١٢ - أدوية حب الشباب والصابون والشامبو
والدهونات الخاصة بالوقاية من أشعة الشمس
ومعجون الأسنان.**
 - ١٣ - المطاعيم بأنواعها باستثناء تلك التي يقر
مجلس العمداء فيها خلاف ذلك.**
- ب - إستثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشمل**
**التأمين الطبي ما ينتج عن حوادث يصاب بها الطلبة
أثناء عملهم في المختبرات والمشاغل والأعمال
الميدانية أثناء قيامهم بواجباتهم دون إهمال أو قصد
منهم على أن تتم المعالجة في المستشفى.**

المادة (7) :- تتم المعاينة والمعالجة بموجب البطاقة الجامعية السارية المفهول.

المادة (8) :- يسمح للطلبة الموجودين في محطة البحوث الزراعية في الغور بالمعالجة في المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة وذلك في الأيام والأوقات التي لا يوجد فيها الطبيب في عيادة الطلبة في المحطة ويغطي التأمين الطبي نفقات المعالجة كاملة بموجب إيصالات رسمية من المركز الطبي وفي حال عدم توفر العلاجات اللازمة في هذه المراكز يتم صرفها من الصيدليات الخاصة وفي هذه الحالة يتحمل التأمين الطبي أثمان هذه الأدوية مقابل إيصالات رسمية من تلك الصيدليات.

المادة (9) :- أ - تتم مراجعة المستشفى عن طريق عيادة الطلبة في الجامعة وبحوالي رسمي من الطبيب على النموذج المقرر من بيان أسباب التحويل ويعود الطالب إلى عيادة الطلبة بعد الوصول إلى التشخيص وتقرير نوع العلاج للمتابعة.

ب - يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات الحوادث والحالات التي تستدعي الإدخال للمستشفى أو العلاج الفوري في قسم الطوارئ في المستشفى أثناء العطل وخارج أوقات الدوام الرسمي.

ج - يقدم المستشفى في نهاية كل شهر تكاليف معالجة الطلبة منظمة حسب النموذج المعتمد المرفق.

المادة (10) :- تكون الإقامة في المستشفى لجميع الطلبة المسجلين في الدرجة الثالثة وفي حالة عدم توفر أسرة في الدرجة الثالثة يتحمل المستشفى فرق التكاليف للدرجات الأخرى.

المادة (11) :- تكون المعالجة شخصية ولا يجوز إعطاء البطاقة الجامعية لأي شخص آخر وكل من يسيء استعمال البطاقة يعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

المادة (12) :- يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

نظام منازل الطلبة في الجامعة الأردنية^١
صادر عن مجلس الجامعة الأردنية بمقتضى المادة (33ب)
من قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972.

المادة (1):- يسمى هذا النظام (نظام منازل الطلبة في الجامعة الأردنية) وي العمل به اعتباراً من 28/5/1973.

المادة (2):- تعریفات :-

أ - لفظة الطالب تعني الطالب الطالبة، ولفظة الطلبة تعني الطلاب والطالبات.

ب - لفظة المشرف تعني المشرف على منزل الطالب أو المشرفة على منزل الطالبات.

ج - لفظة المنزل تعني منزل الطالب أو منزل الطالبات.

المادة (3):- يشترط لقبول الطالب في المنازل أو استمرار بقائه فيها ما يلي:-
أ - أن يكون مسجلاً لدراسة مساق أو أكثر في الجامعة.

ب - أن يكون لائقاً صحياً وحالياً من الأمراض السارية بموجب شهادة من طبيب الجامعة حسب نموذج يوضع لهذا الغرض.

ج - أن يوقع تعهداً بالتقيد بنظام المنزل وتعليماته.

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة (4):- إذا زاد عدد الطالبات عن عدد الأماكن الشاغرة في المنازل فيسترشد في قبول الطلبة الجدد بموجب الأولويات التالية :-

أ - صعوبة السفر اليومي إلى مكان إقامة أسرة الطالب.

ب - كون الطالب مسجلاً لنيل شهادة جامعية. ويسترشد عند القبول بالنسبة التالية 50% مستوى سنة (أولى)،

20% مستوى سنة (ثانية)، 15% مستوى سنة (ثالثة)،

10% مستوى سنة (رابعة)، 5% دراسات عليا.

ج - أية شروط أخرى تراها لجنة القبول ضرورية.

1- نشر هذا النظام في الصفحة 1387 من العدد 2577 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1975/9/2

المادة (5) :- يُولِف عميد شؤون الطلبة لجنة برئاسته للنظر في الطلبات المقدمة والبٌت فيها.

المادة (6) :- يحدد مجلس العمداء في بداية كل عام أكاديمي مقدار الرسوم وذلك قبل شهر من بدء السنة الدراسية على الأقل على أن لا تقل هذه الرسوم عن مقدار التكاليف.

المادة (7) :- يكون قسط التأمين (10) دنانير ترد للطالب عند خروجه من المنزل إذا لم يتلاف أو يكسر شيئاً في المنزل.

المادة (8) :- تستوفى من الطالب رسوم المنامة ورسوم التأمين عن الفصل الدراسي في بداية الفصل ولا يرد الرسم إذا ترك الطالب المنزل خلال الفصل لأي سبب من الأسباب.

المادة (9) :- يحسب فصل الصيف لأغراض رسوم المنامة مساوياً نصف فصل دراسي.

المادة (10) :- يحق للطلبة المقبولين بالمنزل البقاء فيه خلال الإجازات التي تخلل الفصل الدراسي.

المادة (11) :- يُولِف عميد شؤون الطلبة لجنة لتأديب طلبة المنازل.

المادة (12) :- أ - في حال مخالفة طالب المنازل لأحكام هذا النظام وتعليماته توقيع عليه العقوبات التأديبية التالية:-

1 - التنبيه.

2 - الإنذار بدرجاته الثلاث: (أول، مزدوج،
نهائي).

3 - الفصل النهائي من المنزل.

ب - ويجوز أن توقيع العقوبات المبينة في الفقرة السابقة منفردة أو معاً، على طالب المنازل الذي يخالف أنظمة الجامعة التأديبية وتعليماتها ولو لم تكن المخالفة ذات علاقة بالمنازل.

المادة (13) :- أ - يوقع عميد شؤون الطلبة بتسيب من لجنة التأديب العقوبات (1، 2) من المادة (12) من هذا النظام.

ب - يوقع مجلس العمداء العقوبة (3) من المادة (12) من هذا النظام بتسيب من عميد شؤون الطلبة وللجنة التأديب.

المادة (14) :- يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية الخاصة بهذا النظام، بناء على تسيب من عميد شؤون الطلبة.

المادة (15) :- رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

التعليمات التنفيذية للمنازل الداخلية للطلابات^١
صادرة عن مجلس الجامعة بالإستناد إلى نص المادة (27) من قانون الجامعات
الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لمنازل الطلاب في الجامعة الأردنية – الأندرس والزهراء) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

- المادة (2) :-**
- أ -** تكون الإقامة في المنازل الداخلية للطلاب المقبولات حسب البرنامج العادي.
 - ب -** يسمح بقبول عدد محدود من طلابات المقبولات حسب البرنامج الموازي مع شقيقاتهن المقبولات حسب البرنامج العادي في حال توافر الأماكن في المنازل وتحدد رسوم الإقامة لتلك الحالات من قبل مجلس العداء قبل بداية العام الجامعي.
 - ج -** لا يسمح للطالبة بالإقامة في المنازل الداخلية إذا كانت موظفة خارج الجامعة.

المادة (3) :- تحدد إجراءات القبول والإقامة في المنازل الداخلية على النحو التالي:-

- 1 -** تقدم طلبات الالتحاق بالمنازل الداخلية للطلابات حسب نموذج خاص بذلك في عمادة شؤون الطلبة قبل أسبوعين على الأقل من بدء الفصل الدراسي.
- 2 -** تنتظر اللجنة التي يرأسها عميد شؤون الطلبة في الطلبات وتقرر الأعداد والطلبات المقبولة حسب الأماكن الشاغرة في المنازل، وذلك وفق أولويات تضعها اللجنة وتحدد أوزانها.
- 3 -** تعطى الطالبة، عند قبولها في المنازل، فترة أسبوعين من بدء الفصل لتسديد الرسوم المطلوبة، وتترتب بعد ذلك غرامة مقدارها ديناران عن كل أسبوع تأخير وبحد أقصى أربعة أسابيع، ويعرض الاستمرار في عدم تسديد الرسوم الطلبة لفقدان حقها في الإقامة.
- 4 -** للطالبة أن تسترد (50%) من الرسوم التي دفعتها إذا

تركت السكن في المنزل خلال أول أسبوعين من إقامتها فيه.

- أ - تغلق المنازل الداخلية أثناء العطلة بين الفصول الدراسية حيث يتم إنجاز أعمال الصيانة اللازمة والنظافة الشاملة.
- ب - يمكن السماح باستمرار إقامة عدد محدود من طالبات في المنازل الداخلية أثناء العطلة بين الفصول أو الالتحاق بالمنزل قبل بدء الفصل في الحالات التالية:-
- 1- التحاق الطالبة بالتدريب العملي كجزء من متطلبات التخرج.
 - 2- بدء الدراسة في بعض الكليات قبل موعد بدء الفصل الدراسي.
 - 3- المشاركة في نشاط تنظمه الجامعة أو عمادة شؤون الطلبة.
- ج - يمكن السماح بإقامة عدد محدود من طالبات في الحالات التالية لقاء استيفاء بدل الإقامة المؤقتة منهن :-
- 1- إقامة ذوي الطالبة خارج الأردن.
 - 2- استكمال الحصول على الوثائق اللازمة للتخرج.
 - 3- طالبات بمستوى الدراسات العليا اللواتي يتبعن إجراء الأبحاث المطلوبة، وبناء على كتاب من المشرف المعني.
- 6- أ - يعتبر قبول الطالبة للإقامة في المنازل الداخلية فصلياً، ويجدد هذا القبول عند توافر الشروط التالية:-
- 1 - التقدم بطلب تجديد الالتحاق قبل أسبوعين على الأقل من انتهاء الفصل.
 - 2 - توافر أماكن شاغرة في المنازل الداخلية.

3 - الإلتزام بالأداء الأكاديمي وبالأنظمة

والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (4) :- يتبع على الطالبة خلال فترة الإقامة في المنازل الداخلية

الإلتزام بما يلي :-

أ - الهدوء :

1- مراعاة أوقات الهدوء في المنزل لتهيئة الجو المناسب للدراسة والراحة.

2- عدم إحداث إزعاج سواء من المذيع أو المسجل أو التحدث بصوت عال .

3- الإلتزام بمشاهدة التلفاز في الأوقات والأيام المخصصة لذلك وحتى الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً من كل يوم بإستثناء عطلة نهاية الأسبوع والأعياد والعطل الرسمية.

ب - النظافة والترتيب:

1- تنظيف وترتيب الغرفة يومياً وفق الشكل العام المعتمد عند استلام الغرفة.

2- عدم إصاق الصور والإعلانات على الواجهات الأمامية للمنزل أو الجدران داخل الغرف أو المرافق العامة.

3- إعداد الوجبات الخفيفة فقط، ويطلب من الطالبة التنظيف بعد استخدام المطبخ فوراً.

4- استخدام المرافق الصحية في المنزل بالشكل السليم وإبقاءها نظيفة بعد كل استخدام.

5- عدم تخزين الأطعمة في غرف المنامة.

6- عدم استخدام حواف النوافذ الخارجية لوضع المقتنيات أو الملابس.

ج - المحافظة على الأثاث وموارد المنزل:

1- المحافظة على الأثاث في الغرفة حيث يعتبر الأثاث عهدة شخصية على الطالبة وعليها المحافظة عليه، وأي مخالفة أو خلل يعرض الطالبة للتغريم.

2- المحافظة على ممتلكاتها الشخصية، ولا تتحمل إدارة المنزل مسؤولية فقدان أي شيء من هذه الممتلكات، لذلك لا بد من مراعاة ما يلي :-

* إيداع النقود والمجوهرات الثمينة لدى البنوك الموجودة في الحرم الجامعي أو غيرها من الجهات الآمنة والمناسبة.

* عدم ترك باب الغرفة مفتوحاً أثناء الغياب عنها وأثناء فترة الليل.

* على جميع طالبات في نهاية كل عام جامعي أخذ كل ما يخصهن من أمتعه وكتب بسبب أعمال الصيانة العامة.

3- توقع الطالبة عند التحاقها بالمنازل الداخلية تعهداً للمحافظة على :-

* النظافة والترتيب في المنزل عامه وفي غرفتها خاصة.

* أثاث ولوازم المنزل بشكل خاص.

* العهدة التي تسلمتها (موجودات الغرفة).

وفي حالة إخلالها بذلك تتعرض الطالبة للعقوبة المادية والمعنوية.

د - حسن التصرف داخل المنزل:-

1- على الطالبة ارتداء الملابس المعدة للظهور من الساعة التاسعة صباحاً وحتى موعد إغلاق المنزل وفي كل مرة تكون فيها الطالبة خارج الغرفة.

2- يكون استقبال الأقارب والضيوف في صالات الاستقبال المخصصة لذلك في كل منزل ولا يجوز اصطحاب أي منهم إلى غرفة النمامنة، كما لا يسمح بإيواء أي من الزوار من خارج المنزل.

3- التقيد بأوقات الزيارة ما بين الساعة الواحدة بعد الظهر وحتى الساعة السادسة مساء كل يوم.

4- على طالبات الالتزام بعدم التدخين داخل المنزل في غير الأماكن المخصصة لذلك.

- 5- عدم اقتناء المواد القابلة للاشتعال أو السامة أو الضارة أو المخدرة أو المشروبات الروحية بأنواعها وكذلك أي مطبوعات أو مواد مرئية أو مسموعة غير مصرح بها .
- 6- البقاء في الغرفة المخصصة في الموعد المحدد للنقد الليلي ، وستعتبر كل طالبة خارج غرفتها في ذلك الموعد غير موجودة في المنزل.
- 7- عدم التسبب في الإضرار بالمرافق العامة.
- 8- الالتزام بتوجيهات المشرفة والتعامل معها باحترام في كل الظروف.
- 9- اللجوء إلى مشرفة المنزل أو مسؤولة المنازل عند مواجهة مشكلة أو حدوث إشكال .
- 10- عدم الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أي أحد داخل المنزل مهما كانت الظروف.
- 11- لا يسمح بتشكيل كتل أو تجمعات داخل المنزل إلا بموافقة عميد شؤون الطلبة الخطية على ذلك.
- هـ - التقيد بإجراءات مغادرة المنزل:
- 1 - العودة إلى المنزل وفق الساعات المحددة والمعلنة والمأذون بها .
 - 2 - تدوين إذن خطى في السجل المخصص للمغادرة في عطلة نهاية الأسبوع والعطل الرسمي والأعياد وفق العنوانين الواردة في طلب الالتحاق والعنوانين الجديدة المضافة إلى الطلب بموافقة مشرفة المنزل.
 - 3 - يجوز للطالبة في الأحوال الطارئة مغادرة المنزل خلال أيام الأسبوع (الأحد إلى الأربعاء) بموافقةولي الأمر الخطية أو بموافقة خطية من مشرفة المنزل.
 - 4 - إعلام إدارة المنزل، في حالة الرغبة في المشاركة بالرحلات الطلابية الجامعية، قبل يومين على الأقل من موعد الرحلة، وبموافقةولي الأمر.

المادة (5):- تنظم الإجراءات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والترفيهية في منازل الطالبات على النحو التالي :-

- 1 - يستوفى مبلغ (دينار واحد) كبدل انتفاع من كل طالبة في بداية كل عام جامعي لتعويض كلفة النشاطات ويودع المبلغ في حساب الأمانات الموحد لصالح المنازل الداخلية .
 - 2 - نظراً لمحدودية المساحات في المنازل الداخلية وتلهيota الجو المناسب للدراسة والراحة، يجب التقيد بما يلي :-
 - * إقامة النشاطات في المرافق العامة التابعة لعمادة شؤون الطلبة خارج مبني المنازل الداخلية باستثناء اللقاءات التوجيهية لمشرفات الأجنحة مع الطالبات والنشاط المتعلق بالسلامة العامة والنظافة والتكييف لطالبات السنة الأولى.
 - * عدم الإعلان عن أي نشاط دون الرجوع إلى مشرفة المنزل حيث أن لوحات الإعلانات مخصصة لإيصال المعلومات التي تهم الطالبات والتي تصدر عن الجهات الرسمية في الجامعة.
 - 3- يشكل عميد شؤون الطلبة، بناءً على تنسيب من مسؤولة المنازل، فريق عمل تطوعي في كل منزل، برئاسة مشرفة المنزل لتحسين مستوى الخدمات وتفعيل النشاطات.
 - 4- يعقد هذا الفريق اجتماعاً مرتين شهرياً بحضور رئيسة شعبة المنازل الداخلية ومديرة دائرة الخدمات وفريق العمل التطوعي في المنازلين لدراسة الاقتراحات والطلبات.
 - 5- يقوم النشاط بناءً على طلب من الفريق وموافقة عميد شؤون الطلبة.
- المادة (6):-** تسري أحكام المادتين (12 و 13) من نظام منازل الطلبة في الجامعة الأردنية على طالبة المنازل التي تختلف ما ورد في هذه التعليمات.
- المادة (7):-** يتخذ رئيس الجامعة ما يراه مناسباً في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (8):- تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض مع مضمونها .

المادة (9):- عميد شؤون الطلبة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

التعليمات التنفيذية لإقامة في سكن طلبة الجامعة الأردنية الاستثماري (جرش و عمون)
صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (10/2004) تاريخ 19/5/2004

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لإقامة في سكن طلبة الجامعة الأردنية الاستثماري " جرش و عمون ") ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2) :- إجراءات قبول الطالب /ة في السكن:

- يقوم الطالب /ة بتبعة طلب الالتحاق بالسكن أو من ينوب عنه.

- يقوم الطالب /ة بالتوقيع على عقد الإيجار المعتمد، ويلتزم الطالب /ة بدفع بدل الإيجار، والتأمين حسب ما تم الاتفاق عليه.

- يقومولي أمر الطالبة الأردنية المقيمة بسكن جرش للطلاب أو من يفوظه خطياً بذلك ، بتبعة نموذج التعهد والإلتزام الخاص بإقامة ابنته في السكن، وتقوم الطالبات غير الأردنيات بتبعة النموذج المخصص لذلك.

المادة (3) :- يلتزم الطالب /ة بما يلي :-
موجودات الغرفة :-
أولاً :-

- 1- يوقع الطالب /ة على تعهد بالمحافظة على الغرفة المستأجرة وموجوداتها من الأثاث والأجهزة وجميع الأدوات الملحة بالبناء.

- 2- يتحمل الطالب /ة مسؤولية المحافظة على ممتلكاته الثمينة والأوراق الشخصية و(النقود ، المجوهرات ... وغيرها).

- 3- إدارة السكن غير مسؤولة عن فقدان أي من الممتلكات الثمينة، والنقود، والأغراض الشخصية بأي شكل كان.

- 4- ضرورة إعلام السكن عن أي خلل يحتاج إلى متابعة أو صيانة داخل الغرف.

ثانياً :-

التصروفات داخل السكن:

- 1 - عدم اقتناء المواد القابلة للاشتعال بأنواعها وأيضاً (الألعاب النارية والمفرقعات) أو المواد السامة أو الضارة بالصحة أو المشروبات الكحولية المسكرة بأنواعها.
- 2 - عدم اقتناء مطبوعات أو مواد لها تأثير مباشر أو غير مباشر على زعزعة أمن السكن أو أمن المواطنين أو الدولة بأي شكل كان.
- 3 - عدم اقتناء مطبوعات أو مواد مسموعة أو مرئية تخل بالأداب العامة، وتخدم الحياة العام تحت أي ظرف.
- 4 - ضرورة ارتداء الملابس المناسبة خارج الغرف وعلى الشرفات.
- 5 - ضرورة التواجد بالسكن(الطلبات) يومياً قبل الساعة العاشرة ليلاً لغايات التقد الليلي، وتحمّل الطالبة مسؤولية عدم تثبيت حضورها لدى المشرفات في كشف التقد الليلي أثناء وجودها داخل السكن.
- 6 - عدم إلصاق أي إعلان في لوحة الإعلانات داخل السكن دون الرجوع إلى المشرفين.
- 7 - يُبقي سكن الطلبة (عمون) الباب مفتوحاً على مدار أربع وعشرين ساعة.

ثالثاً:-

استقبال الضيوف:

على الزائر أن يقوم بما يلي :-

- 1 - مراعاة مشرف السكن للتحقق من هويته، والحصول على إذن الزيارة.
- 2 - تسليم الهوية الشخصية للمشرف، والتوجيه على سجل الزوار، ويتبعه الزائر بالمحافظة على الهدوء، والنظافة، والتصرف اللائق والكياسة.
- 3 - يكون استقبال الأقارب وصديقات الطالبات وأصدقاء الطلاب في استراحة الطابق الأرضي.
- 4 - يسمح للطالبة باصطحاب الأقارب الإناث والصديقات والوالدة وشقيقتها إلى غرفتها بموافقة المشرفة.

5 - يسمح للطالب باصطحاب الأقارب الذكور، والآباء، والوالدة، والأشقاء إلى غرفته بموافقة المشرف.

6 - يكون استقبال الضيوف من الساعة (00:30 صباحاً ولغاية 09 مساءً) بالنسبة لسكن جرش (الطلاب).

7 - يكون استقبال الضيوف من الساعة (00:30 صباحاً ولغاية 11 مساءً يومياً) بالنسبة لسكن عمون (الطلاب).

رابعاً:-

السماح بالمبيت للأهل وعلى النحو التالي :-

- 1 - الوالد والوالدة والأشقاء بالنسبة للطلاب.
- 2 - الوالدة وشقيقتها بالنسبة للطلاب.

يوقع الطالب /ة على نموذج تعهد والتزام بدفع مبلغ وقدره (10 دنانير فقط) أجرة مبيت الليلة الواحدة عن كل شخص من أهله أو أهله بالغرفة، على أن يتم تسديد المبالغ المستحقة عند انتهاء مدة المبيت مباشرة.

4 - توفر إدارة السكن سرير إضافي واحد فقط للحالات (1 ، 2).

5 - يلتزم المشرف المناوب بإبلاغ رئيس شعبة الإسكان عن كل حالة مبيت على حده، والذي يلتزم هو بدوره بإبلاغ مدير دائرة المطاعم والإسكان مباشرة.

خامساً :-

مغادرة السكن والعودة:

1 - على الطالبة التوقيع في كشف الخروج والدخول بعد الساعة (00:30) من مساء كل يوم وعلى مدار الساعة أيام العطل الرسمية، والمناسبات، وعطلة نهاية الأسبوع.

2 - التقيد التام بمواعيد المغادرات والعودة المعلين.
3 - إعلام إدارة السكن في حالة رغبة الطالب /ة في المشاركة بالرحلات الطلابية الجامعية قبل يومين على الأقل من الموعود المحدد للرحلة.

سادساً:-

المبيت خارج السكن:

- 1 - يسمح للطالبة بالمبيت خارج السكن ولدى الأشخاص الذين تم تحديدهم من ولد الأمر مسبقاً شريطة التوقيع على تعهد من الشخص المضيف.
- 2 - يسمح الطالب /ة بالمبيت خارج السكن شريطة التوقيع على تعهد يتحمل به الطالب /ة المسؤولية كاملة دون أن تتحمل إدارة السكن (الجامعة الأردنية) أية مسؤولية جراء هذا المبيت.

سابعاً:-

الهدوء داخل السكن :

- 1 - المحافظة على الهدوء داخل السكن لتهيئة الجو المناسب للدراسة والراحة لجميع الطلبة.
- 2 - عدم إحداث إزعاجات من أي نوع مثل (إصدار أصوات مرتفعة، بما فيها صوت المذياع والتلفاز...).
- 3 - المحافظة على الهدوء داخل السكن، والتصريف السليم واللبق أثناء التواجد في الممرات والردودات والشرفات بما يحافظ على سمعة السكن لقربه من مساكن أخرى.

المادة (4):- النظافة داخل السكن:

- 1 - المحافظة على النظافة داخل الغرف والمرافق الملحة بها.
- 2 - عدم إلصاق أي صور بمواد لاصقة على الجدران، وأبواب الغرف، والأثاث ووضعها بشكل مناسب بحيث لا يؤدي ذلك إلى تشويه موجودات الغرفة.

المادة (5):- النشاطات الثقافية اللامنهجية:

- 1 - يتم تنظيم النشاطات الثقافية اللامنهجية بعدأخذ الموافقات اللازمة من لجنة إدارة الاستثمار في الجامعة الأردنية، وتقام بالأماكن المخصصة لذلك.

المادة (6):- تأجير الغرف:

- يسمح بتأجير الغرف لكل من الفئات التالية، على أن لا يزيد عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة على اثنين:-
- 1 - الطالب مع والده أو شقيقه الطالب بأجرة شهرية مقدارها (300 دينار أردني).

- الطلبة مع والدتها أو شقيقتها الطالبة بأجرة شهرية مقدارها (300 دينار أردني).**
- الطالب مع صديقه بأجرة شهرية مقدارها (350 ديناراً أردنياً).**
- الطلبة مع صديقتها بأجرة شهرية مقدارها (350 ديناراً أردنياً).**
- تأمين الغرف :**
- يدفع الطالب /ة تأميناً مسترداً عند توقيع العقد على النحو التالي :-
- * الغرف المفردة (200 دينار أردني).
- * الغرف المزدوجة (300 دينار أردني).
- في حال توفر غرف فارغة يمكن تأجير طلبة من غير الدارسين في الجامعة الأردنية.
- المادة (7) :- ترك السكن :**
- 1 - في حال رغبة الطالب /ة في ترك السكن يجب أن يتم إبلاغ الإدارة قبل 30 يوماً على الأقل ليصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - 2 - يقوم المستأجر بتبرئة ذمته من العهدة التي بحوزته ليصار إلى تسوية حسابه وفقاً للأصول، واسترداد مبلغ التأمين.
- المادة (8) :- حالات لم يرد نص عليها :**
- جميع الحالات التي لم يرد عليها نص واضح وصريح في هذه التعليمات، تحال إلى لجنة إدارة الاستثمار في الجامعة الأردنية لتقرر ما تراه مناسباً بشأنها .

**تعليمات إتلاف الوثائق والأوراق المحفوظة في ملفات الطالب في
جامعة الأردنية**
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (417/89) تاريخ 24/12/1989

- المادة (1):-** تحفظ كل من الوثائق والأوراق التالية الموجودة في ملفات طلاب الجامعة الأردنية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ القرار الصادر بتخرج صاحب كل منها في الجامعة، أو من تاريخ تركه لأي سبب من الأسباب:-
- أ - شهادة الدراسة الثانوية العامة أو الصورة المصدقة عنها.
 - ب - كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة أو الصورة المصدقة عنها.
 - ج - نموذج التسجيل في الجامعة الذي يتضمن معلومات أساسية عن الطالب.
 - د - شهادة الولادة أو الصورة المصدقة عنها.
 - ه - شهادة حسن السلوك الصادرة عن آخر مدرسة تخرج منها الطالب.
 - و - بطاقة علامة الطالب في المادة.
 - ز - الكتب الواردة لملف الطالب مثل، طلب تأجيل الدراسة، تعديل علامة الطالب، العقوبات التأديبية.
 - ح - أية وثائق أخرى.
- المادة (2):-** تتلف الوثائق والأوراق المنصوص عليها في المادة (1) من هذه التعليمات بقرار من رئيس الجامعة، وتتولى عملية الإتلاف لجنة يشكلها الرئيس، وعلى تلك اللجنة أن تقدم تقريراً له يتضمن وقائع أعمالها.
- المادة (3):-** يتم إتلاف الوثائق والأوراق المنصوص عليها في المادة (1) من هذه التعليمات بعد القيام بما يلي :-
- أ - الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات التي يجب الاحفاظ بها مما هو وارد في تلك الوثائق والأوراق للأغراض الجامعية، مثل :-
 - كشف العلامات.
 - السجل الأكاديمي للطالب.
 - السجل العام للخريجين.

وذلك إما بأخذ النسخ عنها أو بتسجيلها أو بتصويرها
أو بأي طريقة أخرى، ولا يتم الإتلاف إلا بعد أن تقدم
الجهة المعنية بذلك الوثائق والأوراق تأكيداً خطياً يثبت
الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات.

ب - الإعلان في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل
لثلاثة أيام متالية عن قرار إتلاف تلك الوثائق
والأوراق وإعطاء أصحابها الحق في استردادها خلال
مدة تحدد في الإعلان لا تقل عن (30) يوماً.

المادة (4) :- على الجهات المختصة في الجامعة أن تقدم كل منها إلى رئيس
الجامعة تقريراً عن الوثائق والأوراق التي مرت عليها المدة
المنصوص عليها في المادة (1) من هذه التعليمات، وما تراه
من توصيات بشأن ما يجب إتلافه من تلك الوثائق والأوراق
وما يجب الاحتفاظ به لمدة أطول.

المادة (5) :- لرئيس الجامعة الموافقة على تسليم أي من الوثائق والأوراق
المنصوص عليها في المادة (1) من هذه التعليمات إلى الجهات
الجامعية أو الرسمية المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية
لأغراض التوثيق.

ثانياً

(الدرجات العلمية والشهادات)

**نظام رقم (58) لسنة 1984
نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات
في الجامعة الأردنية**

صادر بمقتضى المادة (34) من قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1⁹⁷².

المادة (1):- يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية لسنة 1984) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):- تمنح الجامعة الأردنية الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات التالية :-

- أ - درجة البكالوريوس.
- ب - درجة الماجستير.
- ج - درجة الدكتوراه.
- د - درجة الدكتوراة الفخرية.

هـ - أية درجات علمية أو درجات فخرية أو شهادات أخرى يجري احداهاها بقرار من مجلس العمداء.

المادة (3):- أ - يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط الالزمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات، وتبين الحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة أو شهادة.

ب - يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط الالزمة لمنح الدرجات الفخرية.

المادة (4):- أ - تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء بناء على تعيين من مجلس الكلية المختص أو مجلس المركز المختص.

ب - تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس العمداء بناء على تعيين من رئيس الجامعة.

المادة (5):- يلغى "نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الأردنية" رقم 14 لسنة 1977.

تعليمات منح درجة البكالوريوس^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣)
من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات
في الجامعة الأردنية

المادة (١) :- أ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية). ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2006/2005.

ب - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الجامعة : الجامعة الأردنية.

العميد : عميد الكلية الملتحق بها الطالب.

الكلية : أي من كليات الجامعة.
القسم : أي قسم في الكلية.

الفصل العادي : الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي.

المادة (٢) :- تطبق هذه التعليمات على طلبة جميع كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس، باستثناء طلبة كلية التربية وطب الأسنان حيث تطبق عليهم التعليمات الخاصة بهما.

الخطط الدراسية

المادة (٣) :- يقرر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (٤) :- أ - توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب - يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل أو تزيد على ذلك.

ج - يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتي مختبر.

المادة (5):- يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الكليات التالية على النحو التالي :-

الكلية	عدد الساعات المعتمدة
الأداب	132
إدارة الأعمال	132
العلوم	132
الشريعة	132
التمريض	132
الزراعة	138
العلوم التربوية	132
الهندسة والتكنولوجيا	(156) باستثناء قسم هندسة العمارة إذ يكون عدد الساعات (171).
الحقوق	132
الصيدلة	(156) باستثناء برنامج دكتور الصيدلة إذ يكون عدد الساعات (210).
التربية الرياضية	132
العلوم الاجتماعية والانسانية	132
علوم التأهيل	132
الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات	132
الفنون والتصميم	132

المادة (6):- توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي :-

**متطلبات الجامعة
متطلبات كل تخصص**

27 ساعة معتمدة	من تخصصات الكلية
36 ساعة معتمدة	متطلبات التخصص
12 ساعة معتمدة	

ويتم توزيعها بين المتطلبات الإلزامية والاختيارية وتكون متطلبات التخصص في كلية الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة (117-93) ساعة معتمدة، وفي قسم هندسة العمارة (132-108) ساعة معتمدة، وفي برنامج دكتور الصيدلة (164-140) ساعة معتمدة.

المادة (7):- تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد التالية:-

أ - متطلبات الجامعة:-

1- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية، وتعزيز فهمه لحضارته وأمته وفكرة.

2- تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو التالي:-

أولاً:- المواد الإلزامية (21) إحدى وعشرون ساعة معتمدة، وهي :-

رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات المعتمدة
1501101	مهارات الاتصال/اللغة العربية (1)	3
1501102	مهارات الاتصال/ اللغة العربية (2)	3
1502101	مهارات الاتصال/اللغة الانجليزية (1)	3
1502102	مهارات الاتصال/اللغة الانجليزية (2)	3
1900100	المهارات الحاسوبية	3
1500100	العلوم العسكرية	3
1700100	التربية الوطنية	3

ثانياً:- ¹ المواد الاختيارية وهي (6) ساعات

معتمدة يختارها الطالب من قائمة
المواد الاختيارية المعتمدة في الجامعة
على أن تكون جميعها من خارج
تخصصه.

- يراعى بمادة العلوم العسكرية ما يلي :-

أولاً:- العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة
الأردنيين واختيارية لغيرهم (3
ساعات معتمدة) وتحسب هذه
الساعات للطالب ضمن عدد الساعات
المعتمدة المقررة لتخريجه، ولا تدخل
في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير
الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه
المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة
 أخرى. وتعامل هذه المادة معاملة مادة
 العلوم العسكرية.

ثانياً:- يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم
العسكرية في إحدى الحالات التالية:-

- 1- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
 - 2- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤته، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
 - 3- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصيف التأسيسية، ودورات الوكاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي ب مديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعنى تنطبق عليه شروط الاعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.
 - 4- تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للأخرين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.
- ب - متطلبات الكلية (36-12) ساعة معتمدة:**
- تشمل متطلبات الكلية مجموعة المواد التي يحتاجها طلبة الكلية كافة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص. كما تشمل المواد التي تشكل حالة تكاميلية مع مواد التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية، أو أحد أقسامها الأكademie.

ج - متطلبات التخصص:

تكون متطلبات التخصص (69-93) ساعة معتمدة. يتم توزيعها بين المتطلبات الإلزامية والاختيارية، وتكون متطلبات التخصص في كلية الصيدلة والهندسة والتكنولوجيا (93-117) ساعة معتمدة، وفي قسم هندسة العمارة (108-132) ساعة معتمدة وفي برنامج دكتور الصيدلة (140-164) ساعة معتمدة ويراعى في متطلبات التخصص ما يلي :-

- 1 - تكون متطلبات القسم (الكلية) التخصصية من مواد إلزامية ومواد اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.
- 2 - يراعى القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المواد الإلزامية والاختيارية.
- 3 - تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساعدة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام .
- 4 - يمكن للقسم أن يبني خطته الدراسية بحيث تتضمن تخصصاً فرعياً من داخل الكلية أو من خارجها.
- 5 - يمكن للكلية (أو القسم الأكاديمي) أن تقترح تخصصاً مشتركاً يضم عدداً من التخصصات على مستوى الكلية أو على مستوى الجامعة.
- 6 - يخصص للمادة الواحدة (3) ثالث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة أن تقل عن ذلك إلى ساعة واحدة أو تزيد إلى حد أقصاه (6) ساعات معتمدة.

- المادة (8) :- أ -
- 1- مع مراعاة ما ورد في المادة (7-3-أولاً) المتعلقة بمادة العلوم العسكرية، يحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطة الدراسية للتخصص الملتحق به الطالب.
 - 2- يسمح للطالب - لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب - أن يدرس مواد إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة.

ب - تشمل الخطة الدراسية : مواد متطلبات الجامعة، ومواد متطلبات الكلية، ومواد القسم الإجبارية والاختيارية

ج - يوضع وصف لكل مادة يتاسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

د - يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول أو عشرة فصول أو اثنى عشر فصلاً (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة (9) :- أ - تكون مواد القسم الإجبارية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من القسمين.

ب - تطرح كل مادة من مواد الخطة الدراسية الإجبارية مرة على الأقل في كل عام دراسي.

ج - تطرح مواد الخطة الدراسية الاختيارية مرة على الأقل كل أربعة فصول دراسية.

د - تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.

المادة (10) :- أ - تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة، أو خمسة، أو ستة.

ب - تثبت المتطلبات السابقة أو المترابطة (إن وجدت) مع كل مادة.

ج - تعطى كل مادة رقمًا يدل على مستوىها.

د - يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.

ه - لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامة في تلك المادة يعتبران ملغيين.

و - يجوز للطالب أن يأخذ مادة ومتطلباتها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (11):-

أ - 1- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية الصيدلة عشرة فصول دراسية، وفي برنامج دكتور الصيدلة أثنا عشر فصلاً دراسياً.

2- لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة نقل عن ثلاثة سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية الصيدلة أربع سنوات، وفي برنامج دكتور الصيدلة خمس سنوات، والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين عاديين.

3- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة على ثمانى سنوات، وفي برنامج دكتور الصيدلة على تسع سنوات.

ب - تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي (8) ثمانية أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

ج - 1- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) اثنى عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسعة ساعات معتمدة فقط، ويسنتنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطه الدراسية لتسجيلها.

2- يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (18) ثمانى عشرة ساعة معتمدة، باستثناء

برنامـج دكتور الصيدلة حيث يكون الحد الأعلى (21) ساعة معتمدة .

3- يجوز أن يتعدى عدد الساعات المعتمدة في الفصل العادى إلى (22) اثنين وعشرين ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:-

أولاً:- أن يكون تخرج الطالب في الفصل التالي متوفقاً على السماح له بدراسة (22) ساعة معتمدة .

ثانياً:- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في نهاية الفصل السابق عن (3 نقاط) .

ثالثاً:- أن يكون تخرج الطالب متوفقاً على السماح له بدراسة (22) اثنين وعشرين ساعة معتمدة ، وإذا كان الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه ، يسمح له بدراسة هذا العدد من الساعات في الفصل العادى الذي يسبقه مباشرة .

4- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (10) عشر ساعات معتمدة ، ويجوز أن يدرس الطالب (12) اثنى عشرة ساعة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه في الفصل نفسه أو في الفصل الذي يليه مباشرة .

5- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة (15) ساعة معتمدة في الفصل العادى ، و (10) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي .

د - يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة أو خمسة أو ستة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة، السنة السادسة، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (30 ، 60 ، 90 ، 120 ، 180) ساعة معتمدة على التوالي .

هـ - لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستوى .

المواظبة

- المادة (12)^{1:-}** أ - تشرط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات وال ساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة من الخطة الدراسية.
- ب - لا يسمح للطالب بالغياب عن أكثر من (%) 15 من الساعات المعتمدة للمادة.
- ج - إذا غاب الطالب أكثر من (%) 15 من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري قبلهما عميد الكلية التي تدرس المادة، يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية/التخصص.
- د² - إذا غاب الطالب أكثر من (%) 15 من الساعات المقررة لمادة ما ، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري قبله عميد الكلية التي تدرس المادة يعتبر منسحبًا من تلك المادة ، وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك ، وثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيسمح لهم بالغياب بنسبة لا تتجاوز (20 %)، وإذا تجاوزها أحدهم يعتبر منسحبًا وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، أما الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات أو مباريات لتمثيل الأردن في الخارج بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني باللعبة داخل الأردن وبموافقة عميد الكلية المعنى ، فيسمح لهم بالغياب بنسبة لا

(1) أضيف البندين (ز) و (ح) بقرار مجلس العمداء رقم (556/2008) تاريخ 20/7/2008.

(2) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (1109/2012) تاريخ 10/9/2012.

تتجاوز (25%) ، وإذا تجاوزها أحدهم يعتبر منسحاً وتطبق عليه أحكام الانسحاب .

ه - يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم نسبة (15%) دون عذر بتسيب من مدرس المادة وبموافقة العميد،

ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً .

و - يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة الأردنية أو معتمدة منه أو صادرة من مستشفى الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذرها القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ي - يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر .

ز - يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم .

ح - لا يعتبر الطالب مسجلأً للمادة إلا بعد دفع رسومها ، ويجوز بموافقة عميد الكلية تأجيل دفع الرسوم لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع في الفصل العادي وأسبوعين في الصيفي للطلبة الذي لا يتمكنون من دفع رسوم المادة في الموعد المحدد لأسباب خارجة عن إرادتهم .

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (13):- أ - يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب - العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك امتحانات مادة العلوم العسكرية، حيث تسجل نتائجها إما (ناجحاً أو راسباً) دون علامات.

ج - يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي :-

1- المواد النظرية الخالصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً :-

أولاً:- يخصص لأعمال الفصل (%) 50

على أن يجري امتحان نصف فصلي ، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل، ويُخصص له (%) 30 من العلامة الإجمالية للمادة، ويُخصص (%) 20 للاختبارات القصيرة والشفوية والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والأعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة. وتترد جميع هذه الأعمال إلى الطلبة فور تضديحها كما ترد أوراق الامتحان نصف الفصلي بعد أسبوعين من عقده.

ثانياً:- يُخصص للامتحان النهائي (%) 50 ويكون تحريرياً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية يحددها مجلس القسم.

2- المواد العملية:-

تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية.

د - تستثنى مواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمختبرات الهندسية والاختبارات السريرية والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها، ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك في بداية الفصل الدراسي.

المادة (14):-

أ- في حالة المواد متعددة الشعب يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، يشرف على تحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقدير ، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

ب - وفي حالة المادة التي يدرسها أكثر من مدرس واحد يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسيها وتحديد مواعيد الاختبارات والأسلوب الموحد للتقدير بالتعاون مع مدرسي المادة.

المادة (15):-

أ - ترد أوراق الاختبارات للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوعين من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الاختبار للطالب ترسل علامته إلى عمادة الكلية ويحتفظ القسم بنسخة منها، وتعتبر هذه العلامة نهائية ولا يجوز تغييرها.

ب - تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل.

ج - ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها وللتتحقق من توازنها، ثم ترفع إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية، وترسل قائمة العلامات النهائية فقط بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

د - مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده، وعن نقلها إلى الكشوف والبطاقات بشكل صحيح ونهائي.

المادة (16):-

أ - كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذرها لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذه العذر على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطالب.

ب - كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا).

ج¹ - مع مراعاة ما ورد في المادة (12/و) من هذه التعليمات ، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما إلى مدرس المادة لإجراء امتحان معرض للطالب، على أن يجري الامتحان المعرض في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

د - إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة / مواد، عليه التقدم للامتحان المعرض في أول فصل ينتظم فيه للدراسة.

ه - تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعدر مقبول.

و - إذا لم يبلغ مدرس المادة بقبول العذر عند رصد العلامات ، توضع له علامة (غ) مقابل الامتحان النهائي، وترصد علاماته الأخرى مفصلة.

ز² - إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع (2) أو لم يستطع استكمال المشروع بعدر يعتمد عميد كلية الهندسة والتكنولوجيا، فإنه يجوز – بموافقة مجلس القسم اعتبار عالمة الطالب في هذه المادة غير مكتمل).

المادة (17):- أ - يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها (30) ثلثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج. وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع

(1) معدله بقرار مجلس العمداء رقم 248/2006 تاريخ 24/7/2006

(2) معدله بقرار مجلس العمداء رقم 215/2007 تاريخ 30/7/2007

العلامات و نقلاها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من : العميد أو من ينوبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى العميد في حال تأكده من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلاها أن يقوم بتصحيح هذا الخطأ، بعد التنسيق مع مدرس المادة ورئيس القسم المختص.

ب - يدفع الطالب رسمًا قدره دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

المادة (18):- أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

ب^١ - 1- ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:-

النقط	العلامة
4	أ
3.75	أ-
3.5	ب+
3	ب
2.75	ب-
2.5	ج+
2	ج
1.75	ج-
1.5	د+
1	د
0.75	د-
صفر	هـ

2- تخصص للعلامات بالنقط لل معدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها :-

النقط	العلامة
ممتاز	4 - 3.65
جيد جداً	3.64 - 3.00
جيد	2.99 - 2.50
مقبول	2.49 - 2.00
ضعيف	دون 2.00

- ج - 1- يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلة في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- 2- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.
- 3- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (20) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. ويدخل في حسابه المواد المشمولة في خطته الدراسية.
- 4- يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشرتين.

إنذار الطالب وفصله من التخصص

- المادة (19):-
- أ - ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (2 نقطة) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.
- ب - 1- عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه أن يلغى مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (2 نقطة) بما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان

دراسيان من تاريخ الإنذار (بدون الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار).

2- يعتبر الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (99) ساعة معتمدة فأكثر بما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطيه الدراسية.

3- يستمر الطالب تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي (95-199 نقطة) ، ولا يفصل بسبب ذلك.

4- يحول للدراسة الخاصة الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول (2 نقطة) ، وفي هذه الحالة يعطى الطالب فصلاً دراسياً عاديًا واحداً لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول (2 نقطة) ، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي بعد هذا الفصل إلى (175ر1) نقطة مما فوق فيعطي عندها فصلاً دراسياً عاديًا ثانياً لرفع معدله إلى (2) نقطة مما فوق، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي إلى (90ر1) نقطة مما فوق فيعطي عندها فصلاً دراسياً عاديًا ثالثاً ، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة.

5- ¹يسمح للطلبة المفصولين من الجامعة فصلاً نهائياً لأسباب أكademie ، بدراسة الفصل الصيفي واعتباره امتداداً للفصل الدراسي الثاني، شريطة ما يلي :-

(1) عدلت هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (374/2012) تاريخ 18/6/2012.

1 - أن يكون قد أنهى (99) ساعة معتمدة بنجاح فما فوق .

2 - أن يكون من الممكن من الناحية النظرية في حال دراسة الطالب للفصل الصيفي تصويب وضعه الأكاديمي ، وفي حال عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ، يعتبر مفصولاً من الدراسة .

ج - يعتبر مفصولاً من التخصص الطالب الذي يحصل على أقل من (نقطة واحدة) في المعدل التراكمي عند نهاية أي فصل عادي من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة .

د - 1- إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، فيبيت في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي، ويكون فصله من نهاية الفصل إذا لم يرتفع معدله التراكمي فيه إلى الحد المطلوب.

2- يسمح للطالب بالتسجيل لدراسة مواد أخرى خلال الفصل الدراسي التالي، فإذا تم فصل الطالب بعد اكتمال علامات المواد التي درسها في الفصل السابق، تحسب المواد التي درسها تاليًا لذلك، كمواد دراسة خاصة، وذلك وفق أسس الدراسة الخاصة.

3- يتم تنظيم دراسة الطالب في هذه الحالة حسب نموذج تعهد يتضمن وضع الطالب وتعليمات الجامعة تعدد وحدة القبول والتسجيل.

ه - لا يجوز أعادة قبول الطالب المفصول من تخصص ما لأي سبب من الأسباب بالتخصص نفسه مرة أخرى.

و¹ - يصدر قرارات الإنذار الأكademie والفصل إلى الدراسة الخاصة مدير القبول والتسجيل ، أما قرارات الفصل

النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على
تنسيب مدير القبول والتسجيل.

ز¹ - يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل إلى الدراسة
الخاصة والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور
أكademie أخرى تخص الطالبة على لوحة الإعلانات في
كلية الطالب المعنى تبليغاً بالمعنى القانوني.

إعادة دراسة المواد

المادة (20) :- أ² مع مراعاة ما ورد في المادة (30) على الطالب إعادة
دراسة كل مادة إجبارية في الخطة الدراسية حصل
فيها على نتيجة راسب (د) أو علامه (ه) .

ب³ - للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطيته الدراسية
لغرض رفع معدله التراكمي إذا كانت علامته فيها (ج
) فما دون .

ج - 1- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، ترصد له
العلامة الجديدة كما هي .

2- تحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل الفصلي
والتراكمي.

د - في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك
المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج
مرة واحدة.

ه - إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها، ثم قام
بدراسة مادة أخرى تعويضاً عنها لاستكمال متطلبات
خطيته الدراسية، فتعتبر المادة التعويضية كمادة معادة
بالنسبة للمادة التي رسบ فيها من حيث حساب
علامتيهما في المعدل الفصلي والتراكمي، ويطبق ذلك
أثر دراسته للمادة التعويضية مباشرة بعد إقرار الطالب

(3) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2012/1014) تاريخ 13/8/2012

(4) معدلة بقرار مجلس العمداء رقم (2011/72) تاريخ 7/2/2011

خطياً بأن هذه المادة تعويضية وأنه لن يعود لدراسة المادة المعرض عنها مرة أخرى.

و - تعامل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حس الأصول إذا سبق له دراستها داخل الجامعة معاملة المادة أو المواد المعادلة، بحيث لا تحسب علامة المادة التي درسها داخل الجامعة في معدله الفصلي والتراتمي.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

المادة (21):- يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي قبل بداية الفصل الدراسي ، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها .

المادة (22):- أ - 1- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و (7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
2- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعدد وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج ترتيب مدرس المادة، ويعتمد من مدير القبول والتسجيل.
3- لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

ب - يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل منسحبًا من الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

ج¹ - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم 196/2005 تاريخ 11/7/2005

العميد على ذلك تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي.

تأجيل الدراسة

- المادة (23):-**
- أ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت متصلة أم منفصلة.
- ب - للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي وفي مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتضي بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقا لما يلي :-
- 1- عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.
- 2- مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.
- ج - إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مسجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيلاً في الجامعة ملغيًّا، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقا لما يلي :-
- 1- مجلس الكلية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً .
- 2- مجلس العمدة: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد. وإذا قبلت الجهة المختصة عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (22) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالتخصص.

ه - إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل و أكثر فيعتبر هذا الفصل / الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل ، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

و - لا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمرة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وهي : تسع سنوات في برنامج دكتور الصيدلة، وثماني سنوات في كلية الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة، وبسبع سنوات في باقي الكليات.

ز - يبلغ رئيس القسم المعنى بقرار التأجيل.

الانتقال

المادة (24):- ^١ يسمح بانتقال الطالب إلى الجامعة الأردنية في حالة وجود شاغر له وعدم حصوله على أي عقوبة تأديبية حسب الشروط التالية:-

1 - أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنقول إليه في الجامعة الأردنية سنة حصوله على الثانوية العامة، أو سنة تسجيده في الجامعة الأردنية.

2 - أن يكون الطالب منتقلًا من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعرف بها الجامعة الأردنية، وإذا كان الطالب منتقلًا من جامعة أردنية رسمية يشترط أن يكون قد قبل فيها حسب أسس القبول العامة الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

١٣- أن يكون قد أنهى بنجاح في جامعته ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة ، ولا تدخل علامات ما يعادل من هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة الأردنية .

٢٤- يكون الانتقال إلى فرع الجامعة في العقبة بعد أن ينهي الطالب دراسة فصل دراسي واحد على الأقل ، وتحسب له الساعات المعتمدة التي أتمها بنجاح وفق الخطة الدراسية للتخصص الذي سينقل إليه ، ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة الأردنية / فرع العقبة .

٥- أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للخروج ، حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب بما في ذلك نصف عدد ساعات التخصص .

٦- يشترط في قبول الطالب المنقول أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام.

ب - يجوز أن ينظر في قبول انتقال الطالب المستوفى لجميع هذه الشروط باستثناء شرط معدل الثانوية العامة الوارد في (أ / ١)، شريطة أن يكون قد حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) من الجامعة المنقول منها.

ج - تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) من أحد نواب الرئيس وعميد الكلية المنقول إليها الطالب ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الجامعة الأردنية من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة ، وفقاً لإجراءات تحدها.

د - تتم معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى من قبل الأقسام الأكademie المعنية بتدريس المواد.

هـ - مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٨/جـ) من هذه التعليمات ، إذا قبل طالب في السنة الأولى في الجامعة

١- عدل بقرار مجلس العمداء رقم (1079/2012) تاريخ 3/9/2012.
٢- أضيف هذا البند وأعيد ترقيم البنود بهذه بقرار مجلس العمداء رقم (95/2011) تاريخ 21/2/2011.

الأردنية كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية (University College) أو معهد جامعي أو كلية مجتمع تعرف بها الجامعة الأردنية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يُحسب له من هذه المواد ما لا يزيد عن (50%) من مواد خطة الدراسية المنتقل إليها، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراتمي.

و - إذا قُبل طالب في الجامعة كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسية في التخصص الجديد الذي قُبل فيه، فتتم معادلة هذه المواد من قبل الأقسام الأكademie المعنية بتدریس المواد، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية وطبيعة وعدد الساعات المعتمدة الالزمة لتخريجه.

ز - يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة القبول.

المادة (25):- أ¹ - يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وانطبق عليه أحد الشرطين التاليين:-

1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

2- أن يكون معدل القبول وفق القواعد العامة (المعدل التنافسي) في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه يساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (1001/2011) تاريخ 31/10/2011 .

التحق فيها بذلك التخصص، أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

ب - استثناء مما ورد في الشرطين (1 ، 2) من المادة (25-أ)، وفي حال توافر شاغر يجوز ما يلي :-

1- أن ينظر في انتقال الطالب من تخصص إلى آخر داخل الكلية الواحدة شريطة أن يكون قد حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط في (24) ساعة معتمدة يحددها مجلس الكلية بناء على تنسيب من القسم المختص بحيث تتضمن هذه الساعات ما لا يقل عن (12) ساعة معتمدة من متطلبات التخصص الإجبارية أو الاختيارية للتخصص الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه ويستكمل الباقي من متطلبات الكلية، وإذا درس

الطالب أكثر من (12) ساعة معتمدة من متطلبات الكلية يحسب له علامات أعلى (12) ساعة معتمدة منها لغايات تحقيق شروط الانتقال.

2- أن ينظر في انتقال الطالب من تخصص إلى آخر خارج كلية الطالب، شريطة أن يكون قد حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (35) نقطة في (24) ساعة معتمدة يحددها مجلس الكلية التي يرغب بالانتقال إليها، بناء على تنسيب من القسم المختص إن وجد.

ج - 1- إذا لم يحقق الطالب شروط الانتقال الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ، فيحسب له من المواد التي درسها

من خارج خطته الأصلية لغايات
تحقيقه هذه الشروط ما يتلقى وخطته
الدراسية الأصلية.

12 - على الطالب الذي يرغب بالاستفادة
من نص الفقرة (ب) من هذه المادة،
أن يتقدم بطلب خطى مسبق إلى عميد
كليته أو عميد الكلية التي يرغب
الانتقال إليها وأن يحقق الشروط
المحددة خلال مدة أقصاها نهاية
الفصل الرابع من التحاقه بالجامعة،
ويكون الانتقال لمرة واحدة فقط وفقاً
لأحكام هذه الفقرة.

3 - يُصدر مجلس الكلية قرار الموافقة
بالانتقال حسب نص الفقرة (ب) من
هذه المادة.

د - 1- عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر
تحسب له المواد التي يختارها من
المواد التي درسها في التخصص
المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة
الدراسية للتخصص المنتقل إليه
وتدخل علامات تلك المادة أو المواد
في المعدل التراكمي للطالب.

2- إذا درس الطالب في التخصص
المنتقل إليه مادة سبق أن درسها في
التخصص المنتقل منه، ولم ير غب في
احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه
المادة معاملة المادة المعادة.

هـ 1- إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة
فصل دراسي واحد بسبب عدم
التسجيل أو الفصل من التخصص
ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى

تخصص آخر في الجامعة، فيعتبر
انقطاعه عن هذا الفصل تأجيلاً لغايات
استكمال إجراءات الانتقال.

2- أما الطالب المفصل من تخصص أو
من تخصص لم يسجل رسمياً فيه
ويرغب بالانتقال إلى تخصص آخر
وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في
الجامعة أكثر من فصل دراسي واحد،
ولم يقم بعمل إجراءات الانتقال
المطلوبة فيعتبر مفصولاً من
الجامعة.

3- يسمح للطالب المفصل من تخصص
ما (بسبب تدني المعدل التراكمي لأقل
من نقطة واحدة، أو قبل الفصل
النهائي من الجامعة وأثناء مهلة
الدراسة الخاصة) أن ينتقل إلى
تخصص آخر وذلك لمرة واحدة فقط
إذا توافرت فيه الشروط الواردة في
الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (26):-
أ - يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات
الخروج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب
المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من
خارجها.

ب - يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، لغايات
التأجيل وإنذار والفصل من التخصص.

ج - تقدم طلبات الانتقال وفقاً لأحكام المادة (25/أ) من هذه
التعليمات إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج
المقررة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون
الانتقال لمرة واحدة فقط.

د - تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (ج)
من المادة (24) من هذه التعليمات في طلبات انتقال
الطلبة من تخصص إلى آخر.

- المادة (27)¹:** - أ - يُسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد عن (36) ساعة معتمدة في جامعة أردنية رسمية أخرى، وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:-
- 1 - أن يكون الطالب منتظمًا في دراسته في الجامعة.
 - 2 - أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة.
 - 3 - أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس قسمه وعميد كليته لدراسة المواد المطلوبة.
 - 4 - أن يكون ناجحًا في هذه الساعات.
- ب - يجوز السماح للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة بدراسة فصلين على الأكثر في جامعة خارج الأردن معترف بها، على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال الفصلين على (24) أربع وعشرين ساعة معتمدة، وتحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحًا فيها وكانت دراسته لها عن طريق الانتظام، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي. ويشترط لاحتساب هذه الساعات ما يلي :-
- 1 - أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة وبمعدل تراكمي جيد على الأقل .
 - 2 - أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير فصل تخرجه بعدأخذ موافقة القسم والكلية .
 - 3 - لا يزيد مجموع الساعات التي تعادل للطالب عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية .
 - 4 - يستثنى من التعليمات الواردة في البند (3) من هذه الفقرة طلبة الأقسام التي لها تعليمات خاصة أو اتفاقيات ملزمة مع جهات أو جامعات أخرى .
- متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس**

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (812/2008) تاريخ 9/1/2008.

المادة (28):- تُمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:-

أ - 1 - النجاح في جميع المواد المطلوبة للخروج في
الخطة الدراسية.

2- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطه.

3- إتمام المتطلبات الأخرى التي تقضي بها الخطة
التي يتخرج بموجبها الطالب.

ب - قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الدرجة،
وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة
(11) من هذه التعليمات.

ج - أما الطالب المنتقل والطالب الجديد الذي حُسبت له
مواد، فيجب أن يُكمل بنجاح في الجامعة الأردنية ما لا
يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة
للخروج حسب الخطة الدراسية المقرة حين قبول
الطالب، وأن يكون من ضمنها على الأقل نصف عدد
الساعات المعتمدة من متطلبات القسم التخصصية،
ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران
لدراسته.

أحكام عامة

المادة (29):- يُشترط في الطالب الخريج أن يكون مسجلاً في فصل تخرجه.

المادة (30):- أ - 1- إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة
مادة واحدة وكانت هذه المادة غير مطروحة

في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت
مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو
اختيارية أخرى، فللعميد بعدأخذ رأي رئيس
القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة
أخرى بديلة عنها على أن يعلم مدير وحدة
القبول والتسجيل بذلك.

2- إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة
مادتين، وكانتا غير مطروحتين، أو
متعارضتين مع مواد إجبارية أو اختيارية
أخرى، فللعميد بعدأخذ رأي رئيس القسم أن
يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين

عنهما، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل
بذلك.

3- لمجلس العمداء ولأسباب صحية أو ظروف
قاهرة يقدرها الموافقة على أن يدرس الطالب
مادة أو مادتين بديلتين.

ب - إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق
له أن درسها ثلاثة مرات أو أكثر (بالإضافة لدراسة
مواد أخرى) ولم ينجح في تلك المادة، فإنه يجوز
بموافقة العميد وتوصية من رئيس القسم المختص،
السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من
حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة، شريطة أن
يكون معدل الطالب التراكمي (2 نقطة) فما فوق.
ج - في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من
مادتين بديلتين.

د - إذا استوفى الطالب المدة المسموحة بها للحصول على
درجة البكالوريوس وكان من الممكن نظرياً أن ينهي
متطلبات التخرج بدراسة فصل إضافي واحد، فللعميد
أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناء على تنسيب من
رئيس القسم المختص ومدير القبول والتسجيل.

المادة (31):- أ- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم
ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل
القسم مادتين بمادتي مهارات الاتصال في اللغة
الإنجليزية للطلبة الذين لم يدرسوها اللغة الإنجليزية في
شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ب ^١- يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها الطالب بناء على
توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن
يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد
مهارات الحاسوب ومبادئ الإحصاء للطلبة المكفوفين
والمواقة على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد
المهارات الحاسوبية والاستدراكي الحاسوبية (099)
ومبادئ الإحصاء للطلبة المكفوفين الذين يدرسون
على خطة (2010) وما بعد .

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (93/2012) تاريخ 20/2/2012.

- ج¹ - يجوز لعميد الكلية التي يتبعها الطالب بناء على تنصيب عميد المعهد الدولي لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها أن يوافق على أن يسجل الطالب الذي يحمل جنسية أجنبية وثانوية أجنبية غير عربية مادة اللغة العربية للناطقين بغيرها الاستدراكيه رقم (2500099) ومادة اللغة العربية للناطقين بغيرها رقم (2500100) ، وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية
- المادة (32):-** إذا قُبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص التي قُبل فيه، فتحسب له المواد التي يختارها ، وتدخل علاماتها في معدله التراكمي، على أن يراعى في ذلك ما يلي :-
- أ - لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحسب للطالب على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة.
 - ب - يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحسب للطالب.
 - ج - إذا درس الطالب في التخصص الذي قُبل فيه مادة درسها ضمن الدراسة الخاصة، ولم ير غب باحتسابها لحظة قبوله فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.
- المادة (33):-** إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها، فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتيها.
- المادة (34):-** يُسمح للطالب إذا رغب بدراسة ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من المواد المطروحة في الجامعة، وذلك زيادة على متطلبات خطته الدراسية، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.
- المادة (35)²:** تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية الفصلين الأول والثاني، باستثناء الكليات التي تكون الدراسة فيها حسب النظام السنوي، فتمنح الشهادات فيها نهاية الفصل الثاني.

(1) (عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/1044) تاريخ 5/12/2011).
1- معدلة بقرار مجلس العمداء رقم 2007/311 تاريخ 9/10/2007.

المادة (36):- بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (37):- عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في الجامعة الأردنية¹
استناداً إلى نص المادة (17/ب) من (قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009) وتعديلاته .

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في الجامعة الأردنية" ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2012/2011.

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة كلية الطب المنتظمين المسجلين لنيل درجة دكتور في الطب (M.D).

الخطة الدراسية

المادة (3): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة دكتور في الطب (M.D) بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام فيها.

المادة (4):

أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب- 1- يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس كلية الطب.

2- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها .

3- يذكر إزاء كل مادة من مواد الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب العملي أو الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري .

ج- يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة من مواد السنة الأولى والثانية والثالثة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب الميداني فيجري تقييمها لكل

(1) صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (197/2010) تاريخ 14/4/2010

مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتي مختبر أو تطبيق عملي أو تدريب ميداني في الأسبوع.

د- يجرى احتساب الساعات المعتمدة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة على أساس أن كل أسبوع تدريب سريري هو 125 ساعة معتمدة.

المادة (5): يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب ست سنوات، أما الحد الأعلى فثمانية سنوات. (M.D)

المادة (6):

أ- يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) 255 ساعة معتمدة.

ب- توزع الساعات المعتمدة على النحو التالي:-

متطلبات الجامعة 27 ساعة معتمدة

علوم أساسية 17 ساعة معتمدة

علوم طبية أساسية 76 ساعة معتمدة

علوم طبية سريرية 135 ساعة معتمدة

المادة (7): تشمل الخطة الدراسية في كلية الطب المواد التالية:-

اولاً:- متطلبات الجامعة

أ- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

ب- تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة على الطالب ان يدرسها في السنوات الثلاث الأولى موزعة على النحو التالي :-

1-المواد الإجبارية: (12) ساعة معتمدة

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
1501100	مهارات الاتصال باللغة العربية	3
1502100	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	3
2200100	العلوم العسكرية	3
2300100	التربية الوطنية	3

ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية :-

- أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين و اختيارية لغير الأردنيين (3) ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخريجه ولا تدخل في حساب المعدل وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.
- ثانياً : يغنى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:-
- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
 - إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
 - إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية الثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعنى تتطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند والبند السابق يجوز لعميد الكلية بناء على توصية من مدير مركز اللغات أن يوافق على أن يسجل الطالب مادة اللغة العربية لغير الناطقين بها بدلاً من مادة مهارات الاتصال باللغة العربية، شريطة التقدم لامتحان الكفاءة في مركز اللغات وإذا رسب الطالب في الامتحان عليه دراسة مادة مهارات اللغة العربية الاستدراكيه للناطقين بغيرها (2500099) وإذا نجح عليه دراسة مادة مهارات اللغة العربية للناطقين بغيرها (2500100) فقط .

ثالثاً:

رابعاً: تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين و اختيارية لغير الأردنيين.

وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.

2- المواد الاختيارية:- (15) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المجالات الأولى والثانية والثالث المذكور أدناه ، وبحد أدنى مادة واحدة من كل مجال ، وبحد أقصى مادتين من كل مجال ، على أن تكون من خارج قسم التخصص :

المجال الأول : العلوم الإنسانية	
الثقافة القانونية	1041100
الثقافة الإسلامية	0401100
نظام الاسلام	0402100
حضارات انسانية	2302101
مهارات ادارية	1601105
الكتابة الابداعية	2301100
مدخل الى علم المكتبات والمعلومات	0807100
الرياضة والصحة	1132100
التفوق الفنى	2001100
لغة اجنبية	1502103
حقوق الانسان	1032100
المجال الثاني : العلوم الاجتماعية والاقتصادية	
تاريخ الاردن وفلسطين	2302104
الاقتصاد السياسي العالمي	1607100
مبادئ علم السياسة	2308100
المنطق والتفكير الناقد	2303100
مدخل الى علم الاجتماع	2305100
مبادئ علم النفس	2307100
جغرافية الاردن	2304100
اثار الاردن	2601100
مبادئ العمل الاجتماعي	2701100
المجال الثالث : العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة	
مبادئ في الصحة العامة	0505100
مناهج البحث العلمي	0300100
العلم والمجتمع	0342100
الزراعة المنزلية	0641100
مبادئ في السلامة العامة	0905100
مبادئ الطاقة واقتصادياتها	0352100
صناعات اردنية	0905101
مبادئ تغذية الانسان	0603100

علم البيئة	0305100
الاسعاف الاولى	0710100

يتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحان في اللغة العربية واللغة الانجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقاً استدراكيأ (099) خارج خطته الدراسية.

المادة (8): مدة الدراسة والعبء الدراسي

أ- مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ست سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية

ب - الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في الطب (MD) (8) ثماني سنوات. ولمجلس العمداء بناءً على ترسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة السادسة الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة عن هذا الحد الأعلى.

ج - مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضى الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى وأكثر من ثلاثة سنوات في السنة السادسة ولا يجوز أن يرسب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته.

د- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الواحد (19) ساعة معتمدة وللفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة عميد الكلية أن يصل العباء الدراسي الواحد إلى (22) ساعة معتمدة وللفصل الصيفي إلى (12) ساعة معتمدة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة.

هـ- تبدأ الدراسة في كلية الطب في السنتين الأولى والثانية في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنة الثالثة في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الثاني من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة في شهر تموز من العام وتنتهي في شهر حزيران من العام الذي يليه وذلك حسب تقويم سنوي تصدره الكلية في بداية كل عام جامعي.

و- لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في الطب (M.D) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستوى

المادة (9): المواظبة

- أـ يشترط على جميع طلبة كلية الطب المواظبة على حضور كافة الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي أو سريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدتها مجلس الكلية لكل مادة أو جزء منها استناداً إلى الخطة الدراسية.
- بـ لا يسمح للطالب بالغياب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مادة تدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أذارهم حيث يسمح لهم بالغياب عن 20% من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.
- جـ إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة أو أكثر من 20% للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتصر عميد الكلية بأذارهم فيحرم من التقدم لامتحان النهائي في تلك المادة وتعتبر نتيجته فيها (صفرأ) وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية الطب إلى السنة التي تليها حسب نص المواد 17-19 من هذه التعليمات.
- دـ لا يسمح للطالب بالغياب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة للمواد التي تدرس تبعاً على مدى فصل كامل، باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أذارهم حيث يسمح لهم بالغياب عن 20% من مجموع الأنشطة التعليمية لهذه المواد كحد أقصى.
- هـ إذا غاب الطالب أكثر من الحد المسموح به من مجموع الأنشطة التعليمية للمواد التي تدرس تبعاً في الفصل الواحد فإنه يعتبر راسباً في كل مادة تجاوز فيها هذه النسبة.

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا يسمح للطالب بالغياب عن أكثر من 30% في أي من المواد أو الأجزاء التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتضي عميد الكلية بأعذارهم حيث يسمح لهم بالغياب عن 50% من الجزء أو المادة كحد أقصى على أن يتم تعويض التدريب السريري الذي فقده الطالب أثناء غيابه.

ز- إذا كان غياب الطالب بشكل متصل لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع نتيجة ظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية فإنه يجوز عمل ترتيبات خاصة لتعويض التدريب الذي تغيب عنه الطالب أثناء غيابه وفق أسس يضعها مجلس الكلية.

ح- يتم حرمان الطلبة الذين تجاوزوا نسبة الغياب المسموح بها بتتسيب من مدرسي المادة وبموافقة العميد ويتم تبلغ مدير القبول والتسجيل بذلك.

ط- عميد الكلية ورؤساء الأقسام فيها وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المترغبون وغير المترغبين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في كلية الطب ومدير القبول والتسجيل في الجامعة الأردنية مكلفون بتنفيذ أحكام المواطبة الآنفة الذكر.

المادة (10): الامتحانات والعلامات والمعدلات

- أ- يجري حساب العلامة النهائية وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب- 1- العلامة النهائية لكل مادة من المواد التي يدرسها الطالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية
- 2- تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية من مجموع علامة الامتحان النهائي الكتابي والسريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.

3- تسجل نتيجة مادة العلوم العسكرية (ناجح) أو (راسب)
دون علامات ولا تدخل في حساب المعدل للسنة.

4 - تدخل علامات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية
في المعدل السنوي للسنة الأولى.

ج- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:-

أولاً: مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة

1- المواد النظرية والمواد النظرية التي تتضمن
جزءاً عملياً:

- يخصص لأعمال الفصل 50% على أن
يجري امتحان فصلي واحد على الأقل ويكون
هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو
التاسع من الفصل ويخصص له 30% من
العلامة الإجمالية للمادة ويخصص
%20 للاختبارات القصيرة ولأعمال الفصلية
الأخرى.

- يخصص للامتحان النهائي (50%) ويكون
تحريرياً وأو عملياً وشاملاً للمادة التي أعطيت
خلال الفصل كاملة.

2- يقوم مجلس قسم العلوم الحياتية ومجلس قسم
الكيمياء ومجلس كلية العلوم بتقرير كيفية
توزيع العلامات التي توضع لمادتي العلوم
الحياتية العملية والكيمياء العامة العملية ويعلم
مدير القبول والتسجيل بذلك.

ثانياً: مواد العلوم الطبية الأساسية

1- يجرى لكل مادة اختبار نصف فصلي كتابي واحد
يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له
40% من العلامة النهائية للمادة.

2- يحدد مجلس الكلية طريقة توزيع باقي العلامة
بحيث تشمل على :

- امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزأ
عملياً ويخصص له 10-20% حسب حجم
العملي لكل مادة.

- امتحان نهائي كتابي ويخصص له 40-60%
من العلامة ويكون شاملاً لأجزاء المادة.

ثالثاً باستثناء مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل فصل/عام جامعي مواعيد إجراء الاختبارات والامتحانات النهائية لكل مادة تدرس في ذلك الفصل/العام.

رابعاً :- مواد السنين الرابعة والخامسة

- 1- توزع العلامات التي توضع لكل مادة تسجل نتائجها بالنسبة المئوية كما يلي:-
 - 20% لتقدير مدرس المادة أو لمعدل تقييم درسي المادة أثناء التدريب السريري.
 - 30% للامتحان السريري النهائي الذي يجرى بعد الانتهاء من التدريب السريري.
 - 50% للامتحان الكتابي الذي يعقد في نهاية السنة حسب مواعيد يحددها مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي.
- 2- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل عام جامعي مواعيد إجراء الامتحانات الكتابية النهائية للمواد التي تدرس في كل من السنين الرابعة والخامسة

خامساً:- مواد السنة السادسة

- 1- تتتألف السنة السادسة حسب الخطة الدراسية من أربع مواد إجبارية ومادة خامسة هي تدريب سريري في موضوع اختياري.
- 2- أ- توزع العلامات التي توضع للمواد الأربع الإجبارية كما يلي:-
 - 20% لتقدير مدرس المادة أو لمعدل تقييم درسي المادة للطالب أثناء تدريبه السريري.
 - 40% للامتحان السريري النهائي في المواد الأربع الإجبارية (الأمراض الباطنية، الجراحة العامة، الأطفال والأمراض النسائية والتوليد) ويكون على شكل امتحان موضوعي متعدد المحطات ويجوز

أن يتضمن جزءاً شفهياً بما لا يزيد عن 10% .. يحدد مجلس كلية الطب موعد عقد هذا الامتحان.

- 40% لامتحان الكتابي النهائي للتخصصات الرئيسية الأربع (الأمراض الباطنية، الجراحة العامة، الأطفال والأمراض النسائية والتوليد) الذي يجرى في نهاية الفصل الدراسي الثاني للسنة السادسة.

- بـ- يوصي القسم الذي يتبع له الموضوع الذي اختاره الطالب في مادة تدريب سريري في موضوع اختياري إلى مجلس الكلية بتحديد نتيجة الطالب، ناجح أو راسب بناءً على التقييم الوارد من المشرف على التدريب.
- جـ- يحسب معدل السنة السادسة على أساس مجموع الساعات المعتمدة للمواد.

المادة (11):

- أـ- تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها وتحليلها ومعاملتها بعد التحليل وتحويل العلامات المؤدية إلى أحرف بتعليمات خاصة يصدرها مجلس كلية الطب.
- بـ- ترسل نتائج جميع الاختبارات والامتحانات بعد اعتمادها من الأقسام إلى عمادة كلية الطب وذلك لاعتمادها من مجلس الكلية وإعلانها خلال (48) ساعة حسب التعليمات النافذة.
- جـ- ترسل كشوف العلامات النهائية بالحرروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها
- دـ- تحفظ نماذج إجابة الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة ونسخة من ورقة الأسئلة لدى عمادة كلية الطب لمدة عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها بمعرفة عميد الكلية.
- هـ- لا ترد ورقة الأسئلة ولا نماذج إجابة الطالب بعد تصحيحها، وتختلف هذه الأوراق بعد مرور سنة عليها.

المادة (12):

- أ- كل من يتغيب بعذر قهري عن اختبار معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذرها إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي حالة قبول هذا العذر يحدد عميد الكلية ورئيس القسم موعداً لإجراء امتحان معرض للطالب.
- ب- كل من يتغيب عن اختبار أو امتحان نهائي معلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعتبر علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان (صفرأ).

ج- كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية، يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم لترتيب أمر إجراء امتحان معرض للطالب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

المادة (13):

- أ- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الاختبار في أي مادة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينوبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.
- ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينوبه ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.
- ج- يدفع الطالب عن كل طلب يتقدم به لمراجعة علامته من علاماته رسمياً حسبما تقرره الجامعة.

المادة (14): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (د).

^١- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقط	العلامة
4	أ
3.75	أ-
3.5	ب+
3	ب
2.75	ب-
2.5	ج+
2	ج
1.75	ج-
1.5	د+
1	د
0.75	د-
صفر	هـ

ب- تخصص للعلامات بالنقط للمعدل السنوي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقط
ممتاز	4 - 3.65
جيد جداً	3.64 - 3.00
جيد	2.99 - 2.50
مقبول	2.49 - 2.00
ضعيف	دون 2.00

ج- يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشرتين

المادة (15): أ- يحسب للسنة الأولى:

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (910/2011) تاريخ 19/9/2011.

1- معدل المواد العلمية المقررة بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

2- المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعد عدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلة في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

3- تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمسمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.

4- يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المسمولة في الخطة الدراسية.

ب- يحسب المعدل السنوي لكل من السنوات الخمس التالية (من السنة الثانية وحتى السنة السادسة) بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

المادة (16): يحسب المعدل التراكمي العام للطالب حسب التوزيع التالي:

- 15% لمعدل السنة الأولى

- 17% لمعدل السنوات من الثانية وحتى السادسة

شروط الانتقال من سنه دراسية في كلية الطب إلى السنة التي تليها

المادة (17): السنة الأولى :

1- يشترط لانتقال طالب السنة الأولى في كلية الطب إلى السنة الثانية

1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (2) نقطتين فما فوق .

2- أن يدرس ما لا يقل عن 18 ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة. وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكيه التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية او الحاسوب

ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة أو مادتين علميتين وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسبًا في تلك السنة " .

ج- إذا كان الطالب ناجحًا في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين يختارها أو يختارهما الطالب ، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي ، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (2) نقطتين فما فوق يعتبر راسبًا في السنة الأولى .

د- يعتبر الطالب راسبًا في السنة الأولى :-

1- إذا رسب في ثلاثة مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة .

2- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

3 - إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة .

4- إذا لم يدرس (18) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة .

هـ- إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي

1- اعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر ، وفي أي حالة تحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة .

2- يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها .

3- يجوز له اعادة دراسة متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها أقل من ج + (جيم زائد) وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى .

المادة (18): السنة الثانية والسنة الثالثة :

- أ- يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي:-
 - 1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في تلك السنة بنجاح.
 - 2 - أن يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية لتلك السنة .
- ب- لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية
- ج - " يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد او لامتحانين تكميليين إذا رسب في مادة علمية واحدة أو في مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو الثالثة بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب فيها أو في المادة التي رسب بها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى تقل علامته فيها عن (ج) وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل السنة ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة للسنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة للسنة الثالثة، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسبًا في تلك السنة ". ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر ، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعددة .
- د- إذا كان الطالب ناجحًا في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الثانية أو الثالثة بمعدل أقل من (2) نقطتين في مواد تلك السنة يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو امتحانين أثنتين في مادة أو مادتين من المواد العلمية يختارها أو يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة لطلبة السنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة لطلبة السنة الثالثة وإذا أخفق في رفع معدل المواد إلى (2) نقطتين فأكثر يعتبر راسبًا في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها

على علامة (ج+) فأكثر ، و تحسب العلامة الجديدة للمادة
المعادة .

هـ- يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو في السنة الثالثة في
أي من الحالات التالية :-

1- إذا رسب في ثلاثة مواد أو أكثر من المواد العلمية
المقررة التي تدخل في حساب المعدل لتلك السنة .

2- إذا اخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحان
التكميلى المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ،
واخفق بالحصول على (2) نقطتين فما فوق في معدل
المواد العلمية .

3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فأكثر في معدل المواد
العلمية في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء
الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج او د) من
هذه المادة .

المادة (19): السنين الرابعة والخامسة:

أـ- يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة
الخامسة و طالب السنة الخامسة إلى السنة السادسة
أن يحقق ما يلي:

1- أن يجتاز جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل
السنوي للسنة بنجاح .

2- أن يحصل على (2 نقطة) فما فوق في المعدل السنوي
لتلك السنة .

بـ- يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة او الخامسة في
أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا رسب في أي مادة تدخل في حساب المعدل السنوي
للسنة .

2- إذا لم يحصل على (2 نقطة) فما فوق في المعدل السنوي
للسنة .

ج - إذا رسب الطالب في السنة الرابعة أو السنة الخامسة يسمح
له بإعادة السنة لمرة واحدة و عليه إعادة دراسة جميع المواد
المقررة لتلك السنة والنجاح فيها وفي هذه الحالة تحسب له
العلامة الأعلى .

المادة (20): مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة الخامسة الأولى في كلية الطب يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حسب المعدل السنوي لتلك السنة ، ويعفى طالب السنة الأولى من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في السنة الأولى إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج) فأكثر ويعفى طالب السنة الثانية أو الثالثة من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج +) فأكثر .

المادة (21): السنة السادسة

- أ- يشترط لنجاح الطالب في السنة السادسة أن يحقق ما يلي:-
 - 1- أن يجتاز جميع المواد المقرر في السنة السادسة.
 - 2- أن يحصل على (2) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة.
- ب- إذا حصل الطالب على (2) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة ورسب في مادة واحدة يحق له التقدم لامتحان إكمال نظري وسريري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها شريطة دفع الرسوم المقررة أما إذا رسب في ذلك الامتحان التكميلي فيرسب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.
- ج - اذا حصل الطالب على علامة دال او دال زائد في مادة واحدة وكان معدله اقل من 2 يحق له التقدم لامتحان إكمال نظري وسريري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها شريطة دفع الرسوم المقررة أما إذا رسب في ذلك الامتحان التكميلي او اخفق في رفع معدله الى (2) نقطتين فيرسب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.
- د- يعتبر الطالب راسباً في السنة السادسة في أي من الحالات التالية:-
 - 1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من المواد المقررة في السنة السادسة

2- إذا رسب في مادة أو أكثر وكان معدله أقل من 2 نقطة

3- إذا حصل على علامة دال او دال زائد في مادتين او أكثر وكان معدله في مواد السنة السادسة أقل من (2) نقطه

4- إذا رسب في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) وج من هذه المادة.

5- إذا أخفق في رفع معدله إلى 2 في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة ج من هذه المادة

المادة (22): تتصد علامة الامتحان التكميلي الجديدة بدلاً من علامة الامتحان الراسبة للمادة المعنية.

المادة (23): الفصل من الكلية

أ- يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية في أي من الحالات التالية:-

1- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة سنتين جامعيتين.

2- إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاثة سنوات دراسية، للطالب الذي لم يكن قد رسب في أي من السنوات الخمس السابقة

3- إذا رسب ثلاثة سنوات طوال مدة دراسته

4- مع مراعاة ما ورد في المادة 8 فقرة ب من هذه التعليمات اذا لم يستطع اكمال دراسته في الكلية في خلال المدة المسموح بها.

ب- يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة

ج- يعد إعلان قرارات الإنذار و الفصل النهائي من الجامعة واي امور اكاديمية اخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (24): التأجيل والانسحاب

أ- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتضي بها الجهة المختصة بالتأجيل وذلك وفقاً لما يلي:

1- عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.

2- مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.

ب - يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول (20%) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.

ج- إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو موجلاً للفصل السنة، يعتبر تسجيشه في الجامعة ملغي إلا إذا تقدم بعذر قهري قبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الحد المسموح به من الغياب(المادة 9 فقرة ج) وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي

2 - المجلس : إذا تجاوز الانقطاع الحد المسموح به من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي . وإذا قبل المجلس عذرها يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً

ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل

3 - مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي . وإذا قبل مجلس العمداء عذرها يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د- للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب للانسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة

هـ- لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل أو الانسحاب طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء كان التأجيل متصلة أم منفصلة، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة ب من هذه المادة لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

و- إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل مادة او المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ز - لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة .

الانتقال

المادة (25):

أ-

يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة الأردنية

إلى كلية الطب إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تناصياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

2- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

ب- عند انتقال الطالب إلى كلية الطب تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها، وتكون ضمن الخطة الدراسية لكلية الطب، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

شروط الانتقال من كلية طب في جامعة أخرى إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية:

المادة (26): أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:
أ- أن يكون الطالب منتقلًا من كلية طب تعترف بها الجامعة الأردنية.

ب- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً تناصياً في كلية الطب / الجامعة الأردنية سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة الأردنية، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في

المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها

ج- أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية فما فوق، أي أن يقبل الطالب للدراسة أما في السنة الثانية أو في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل لكلية الطب في الجامعة الأردنية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية في كلية الطب في الجامعة الأردنية قبل تخرجه.

د- لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية الطب في الجامعة في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته في كلية الطب في الجامعة الأردنية.

ثانياً:- أ - تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية الطب) من أحد نواب الرئيس، وعميد كلية الطب ومدير القبول والتسجيل، للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى كلية الطب من جامعات أخرى .

ب- تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب فيها وذلك في ضوء الخطة الدراسية لكلية الطب في الجامعة الأردنية بعدأخذ رأي الأقسام المعنية، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى مديرية القبول والتسجيل ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.

رابعاً: إذا قبل طالب جديد في كلية الطب في الجامعة الأردنية وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعرف بها الجامعة الأردنية فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة

بعض المواد التي تراها الكلية متممة للسنة التي تم معادلتها له، على ان تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لاغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لاغراض الانتقال من سنة لآخر ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد

خامساً: إذا قبل طالب في كلية الطب في الجامعة الأردنية كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الجامعة الأردنية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسة في كلية الطب فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب فيها ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها الكلية متممة للسنة التي تمت معادلتها له، على ان تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لاغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لاغراض الانتقال من سنة لآخر ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد. وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية

المادة (27): يحسب المعدل التراكمي العام للطالب المنقول إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:-

أ- الطالب المنقول إلى السنة الثانية:-

20% لكل سنه من السنوات الثانية حتى السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة(7) سنوات.

ب-الطالب المنقول إلى السنة الثالثة:-

25% لكل من السنوات الثالثة وحتى السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (6) سنوات.

ج-الطالب المنقول إلى السنة الرابعة:-

35% لكل من السنين الرابعة والخامسة.
30% للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (5)
سنوات

المادة (28): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل
والانقطاع والانسحاب من الكلية .

التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة الأردنية

المادة (29):

أ-. يجوز أن يتدرّب طلبة السنوات السريرية في كلية الطب
(الرابعة، الخامسة، السادسة) سريرياً في مستشفى أو مركز
أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية
الهاشمية وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها كلية الطب، ويتم
تحديد تلك المستشفيات والمراکز والمعاهد بقرار من رئيس
الجامعة بناءً على تعيين مجلس كلية الطب.

ب-. يسمح لطلبة السنة السادسة في كلية الطب بقضاء فترة لا
تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في
الخطة الدراسية لثلاث السنة في مستشفى تعليمي جامع ي أو
معهد سريري خارج الأردن يعتمد عميده الكلية لهذه الغاية
على ألا تقل مدة تدريبيه عن شهر واحد، ويقدم الطالب
طلب خطي إلى رئيس القسم السريري المعنى قبل شهرين
على الأقل من بدء التدريب ويرفع رئيس القسم هذا الطلب
لعميد الكلية للبت فيه، ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية

المادة (30):

أ- تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في
السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، السادسة) من
خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log Book) خاص بكل قسم من الأقسام السريرية، ويسلم الطالب
السجل الخاص به قبل بدء تدريبيه السريري وعلى
الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة
التدريب السريري.

ب-. يقيم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل
التدريب السريري الخاص به، وأيه تقارير أخرى
مطلوبه.

متطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب (M.D)

- المادة (31):** تمنح درجة دكتور في الطب (M.D) للطالب المنتظم والمسجل في كلية الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:-
- أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للخروج في الخطة الدراسية لكلية الطب**
 - ب- ا لحصول على معدل عام تراكمي لا يقل عن (2) نقطتين في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية لكلية الطب.**
 - ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.**

أحكام عامة

المادة (32): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام جامعي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة في السنة في نهاية الفصل الثاني.

المادة (33): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (319/3) تاريخ 13/6/2011 استناداً إلى نص المادة (3/أ) من (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية).

المادة (1) :- أ) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

ب) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ، ما

لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية

الكلية: كلية طب الأسنان

المجلس: مجلس الكلية

العميد: عميد الكلية

المادة (2) :- تطبق هذه التعليمات على طلبة الكلية المسجلين لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS).

المادة (3) :- يقرر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) التي يقدمها المجلس بتوصية منه بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام في الكلية.

المادة (4) :- أ) توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع مراحل الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) بما فيها السنة الأولى، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب) يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس.

1 - تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقمًا خاصًا بها

2 - تصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) على أساس خمس سنوات دراسية.

3 - يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبروعية وعدد أسابيع التدريب السريري ، عدد الساعات المعتمدة. ويذكر أيضاً إزاء المادة مدة دراستها في السنة الدراسية، فقد تكون المادة ممتددة على فصل دراسي واحد، أو فصلين دراسيين وفصل صيفي.
 ج) يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن كل ست عشرة ساعة من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب السريري، فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن اثنين وثلاثين ساعة مختبر أو تطبيق عملي أو ست عشرة ساعة تدريب سريري.

المادة (5) : يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (195) ساعة معتمدة ، وتوزع هذه الساعات على متطلبات التخرج وفقاً لما يلي:

الرقم	نوع المادة	الساعات المعتمدة
أولا	متطلبات الجامعة	27
ثانيا	متطلبات من كلية العلوم	16
ثالثا	متطلبات من كلية الطب في المرحلة ما قبل السريرية	54
رابعا	متطلبات من كلية الطب في المرحلة السريرية	4
خامسا	متطلبات من كلية الآداب	2
سادسا	متطلبات من كلية الملك عبدالله الثاني لเทคโนโลยيا المعلومات	3
سابعا	متطلبات من كلية التمريض	3
ثامنا	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة ما قبل السريرية	23
تاسعا	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة السريرية	63
المجموع		195

المادة (6) :-أولاً: متطلبات الجامعة:

(أ) تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية التقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفkerها.

(ب) تكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة، على الطالب دراستها في السنوات الأولى والثانية والثالثة وفي جميع الأحوال عليه النجاح فيها قبل الانتقال إلى المرحلة السريرية أي قبل بدء السنة الرابعة في الكلية، وهذه المتطلبات موزعة على النحو التالي:

1- المتطلبات الإجبارية: (12) ساعة معتمدة وتشمل المواد الآتية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1501100	مهارات الاتصال باللغة العربية	3	
1502100	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	3	
2200100	العلوم العسكرية	3	
2300100	التربية الوطنية	3	

ويراعي ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية:

أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين و اختياري -ة للأخريين (3 ساعات معتمدة) و تحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة ل了他的، ولا تدخل في حساب المعدل . وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى. وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ثانياً: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة

بـ- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

جـ- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى. وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية للإثبات أن الطالب المعنى تطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ثالثاً: يجوز لعميد الكلية التي يتبعها الطالب بناء على توصية من مدير مركز اللغات، أن يوافق على أن يسجل الطالب مادتي اللغة العربية للفاطقين بغيرها بدلاً من مهارات الاتصال / اللغة العربية، وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية للطلبة الذين لا يتقنون اللغة العربية، شريطة التقدم لامتحان الكفاءة في مركز اللغات وإذا رسب الطالب في الامتحان عليه دراسة مادة (2500099) مهارات اللغة العربية الاستدراكية للناطقين بغيرها، وإذا نجح عليه دراسة مادة (2500100) مهارات الاتصال باللغة العربية للناطقين بغيرها فقط.

رابعاً: تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للأخرين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.

2- المواد الاختيارية:- وهي (15) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المجالات الأول والثاني والثالث المذكورة أدناه، وبحد أدنى مادة واحدة من كل مجال، وبحد أقصى مادتين من كل مجال، على أن تكون من خارج قسم التخصص:
المجال الأول: العلوم الإنسانية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المطلب السابق
1041100	الثقافة القانونية	3	
0401100	الثقافة الإسلامية	3	
0402100	نظام الإسلام	3	
2302102	حضارات إنسانية	3	
1601105	مهارات إدارية	3	
2301100	الكتابة الإبداعية	3	
0807100	مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات	3	
1132100	الرياضة والصحة	3	
2001100	التنوّق الفني	3	
1502103	لغة أجنبية	3	
1032100	حقوق الإنسان	3	

المجال الثاني: العلوم الاجتماعية والاقتصادية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
2302104	تاريخ الأردن وفلسطين	3	
1607100	الاقتصاد السياسي العالمي	3	
2308100	مبادئ علم السياسة	3	
2303100	المنطق والتفكير الناقد	3	
2305100	مدخل الى علم الاجتماع	3	
2307100	مبادئ علم النفس	3	
2304100	جغرافية الأردن	3	
2601100	آثار الأردن	3	
2701100	مبادئ العمل الاجتماعي	3	

المجال الثالث: العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
0505100	مبادئ في الصحة العامة	3	
0300100	مناهج البحث العلمي	3	
0342100	العلم والمجتمع	3	
0641100	الزراعة المنزلية	3	
0905100	مبادئ في السلامة العامة	3	
0352100	مبادئ الطاقة واقتصادياتها	3	
0905101	صناعات أردنية	3	
0603100	مبادئ تغذية الإنسان	3	
0305100	علم البيئة	3	
0710100	الإسعاف الأولي	3	

يتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحان في اللغة العربية واللغة الانجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقا استدراكيا (099) خارج خطته الدراسية.

ج) على الطالب أن ينهي دراسة متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية بنجاح قبل بدء السنة الرابعة.

ثانياً: متطلبات الكلية في مواد العلوم الأساسية من كلية العلوم (16) ساعة معتمدة:

يجب على الطالب دراسة مواد العلوم الأساسية من كلية العلوم حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية وذلك خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الأولى.

ثالثاً: متطلبات الكلية من كلية الطب (58) ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة العلوم الطبية الأساسية من كلية الطب خلال السنتين الثانية والثالثة (54 ساعة معتمدة)، ودراسة العلوم الطبية السريرية من كلية الطب (4 ساعات معتمدة) خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الرابعة.

رابعاً: متطلبات الكلية التخصصية (86) ساعة معتمدة:

وهي مواد يدرسها الطالب منذ السنة الثانية وحتى نهاية السنة النهائية، وذلك حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة متطلبات الكلية في المرحلة ما قبل السريرية (23 ساعة معتمدة) ومتطلبات الكلية في المرحلة السريرية (63 ساعة معتمدة).

خامساً: متطلبات الكلية من كلية الآداب (ساعتان معتمدان) : يدرسها الطالب في السنة الأولى

سادساً: متطلبات الكلية من كلية الملك عبد الله الثاني لเทคโนโลยيا المعلومات (3 ساعات معتمدة) : يدرسها الطالب في السنة الأولى .

سابعاً: متطلبات الكلية من كلية التمريض (3) ساعات معتمدة يدرسها الطالب في السنة الثانية .

المادة (7) : أ) يوضع وصف للمادة يتتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

ب) تضع الكلية خطة سنوية موزعة على فصول الدراسة وسنواتها.

المادة (8): أ) مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) خمس سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (7) سنوات ولمجلس العمداء بناء على تنصيب من مجلس الكلية منح طالب السنة الخامسة فقط الذي رسب فيها للمرة الأولى واستوفه بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة، سنة إضافية واحدة زيادة عن هذا الحد.

ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضى الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي سنة من سنوات الدراسة.

د) 1- يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الصيفي	المجموع
الأولى	17	18	9	44
الثانية	19	18	6	43
الثالثة	18	19	4	41
الرابعة	19	18	-	37
الخامسة	17	13	-	30

2- ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للفصل العادي في السنة الأولى أو السنة الثانية أو السنة الثالثة إلى (22) ساعة معتمدة ، وفي الفصل الصيفي إلى (12) ساعة معتمدة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة.

هـ) تبدأ الدراسة في الكلية في جميع السنوات في بداية العام الجامعي وتنتهي بنهاية الفصل الصيفي للسن وات الأولى والثانية والثالثة وبنهاية الفصل الثاني للسن تين الرابعة والخامسة.

و) لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في طب الأسنان (DDS) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستوى.

المادة (9) : أ) تشرط المواظبة لجميع طلبة الكلية في كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري حسب الساعات الدراسية المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب) لا يسمح للطالب التغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة ، أو أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة للمادة للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل العميد أعذارهم.

ج) إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، فيحرم من التقدم لامتحان النهائي في تلك المادة، وتعتبر نتيجته فيها (صفرًا)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة ، ويعتبر ذلك الحرمان رسمياً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية طب الأسنان إلى السنة التي تليها حسب المادة (18، 19، 20، 21) من هذه التعليمات.

د): يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة بتنصيب من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً.

هـ) يقوم العميد ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون والمشرفون غير الأكاديميين على التدريب، والمنسقون الإداريون للتدريب السريري ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآفنة الذكر.

المادة (10) : أ): يجري حساب العلامة النهائية وتسجيلها لكل مادة بالحروف، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب) 1- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية ويستثنى من ذلك امتحانات مادة العلوم العسكرية حيث تسجل نتائجها إما (ناجحاً أو راسباً) دون علامات.

2- تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية ومواد علوم طب الأسنان السريرية أو العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري أو العملي أو السريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.

(ج) يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: مواد السنة الأولى:

1 - المواد النظرية والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً: يخصص لأعمال الفصل (50%) من العلامة النهائية حيث يجري امتحان نصف فصلي، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويخصص (20%) للاختبارات القصيرة والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والأعمال الفصلية الأخرى وذلك بموجب تعليمات تضعها الكلية. ويخصص للامتحان النهائي (50%) ويكون تحريرياً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية يحددها مجلس القسم المعنى في كلية العلوم.

2 - المواد العملية:

تقوم مجالس الأقسام المعنية في كلية العلوم ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد.

ثانياً: مواد السنة الثانية والثالثة (متطلبات من كلية الطب):

- 1- يجري لكل مادة اختبار فصلي كتابي واحد على الأقل يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة.
- 2- يحدد مجلس كلية الطب طريقة توزيع باقي العلامة بحيث تترافق على:
 - أ- امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له (10-20%) حسب الحجم العملي لكل مادة.
 - ب- امتحان نهائي كتابي ويخصص له (40-60%) من العلامة فيكون شاملًا لأجزاء المادة.
- 3- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل عام جامعي مواعيد إجراء الاختبارات والامتحانات لكل مادة تدرس في ذلك العام الجامعي.

ثالثاً: مواد السنة الرابعة (متطلبات من كلية الطب):

يخصص للاختبارات والأعمال الفصلية (40%) من العلامة الإجمالية، ويخصص لامتحان النهائي (60%) من العلامة الإجمالية.

رابعاً: مواد الكلية التخصصية (متطلبات من الكلية):

- 1- تسمى المواد التي تدرس على مدار فصلين دراسيين متتاليين مواد ممتدة، أما المواد التي تدرس خلال فصل دراسي واحد فتسمى مواد فصلية.
- 2- تكون الاختبارات والامتحانات وطرق التقويم على النحو التالي:

أ) المواد النظرية: يجرى اختباران للمواد الممتدة التي تسجل نتائجها بالحروف، ويجرى الاختبار الأول بعد دراسة ثلث المادة تقريرياً، والاختبار الثاني بعد دراسي ثلثي المادة تقريرياً، أما الامتحان النهائي فيجري بعد نهاية تدريس المادة. وفي المواد النظرية الفصلية يجرى اختبار واحد في منتصف الفصل، أما الامتحان النهائي فيجري في نهاية الفصل الدراسي.

ب) المواد العملية والسريرية: يتم التقييم المتواصل للطالب طوال مدة تدريس المادة سواء المادة الفصلية أو الممتدة، ويشترط لدخول الامتحان النهائي في المادة أن يكون الطالب قد أنهى الحد الأدنى من متطلبات المادة العملية.

ويحدد المجلس متطلبات هذه المواد بناءً على توصية مجالس الأقسام، وإذا لم يتم الطالب الحد الأدنى المطلوب لمتطلبات المادة ، لا يسمح له بالدخول للامتحان النهائي، ويمنح فترة لا تزيد على أربعة أسابيع بعد انتهاء الفصل الدراسي مباشرة ليتمكن من استكمال هذه المتطلبات، وإذا لم يستكملها يعتبر راسبًا في المادة. أما الامتحان النهائي العملي أو السريري فيجري في نهاية تدريس المادة، ويجوز أن يشمل هذا الامتحان جزءاً شفوياً.

3 - يبين الجدول التالي العلامة المخصصة للاختبارات والامتحانات والتقويم والامتحان النهائي في مواد الكلية:

المجموع	الامتحان النهائي	الاختبار الثاني	الاختبار الاول	طبيعة المادة
%100	%50	%25	%25	المواد النظرية الممتدة
%100	%60	اختبار منتصف الفصل %40		المواد النظرية الفصلية
%100	%40	التقييم المستمر %60		المواد العملية الفصلية والممتدة

ويشتمل الامتحان النهائي في السنة الخامسة للمواد النظرية والعملية على جزء شفوي يهدف إلى تقييم مدى اكتساب الطالب للمعرفة والمهارات الكافية لمواصلة مهنة طب الأسنان، ويبين الجدول التالي كيفية توزيع العلامات لمواد السنة الخامسة التي تحتوي على امتحان شفوي:

أولاً: المواد النظرية والعملية الممتدة المترافقه:

المجموع	الامتحان النهائي		الاختبار الثاني	الاختبار الأول	طبيعة المادة
	شفوي شامل	تحريري			
% 100	% 10	% 40	% 25	% 25	المواد النظرية الممتدة

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	شفوي شامل	عملي		
% 100	% 10	% 30	% 60	المواد العملية الممتدة

ثانياً: المواد العملية الممتدة التي لا يرافقها خلال الفصل الثاني مواد نظرية:

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	عملي	شفوي شامل		
% 100	% 20	% 20	% 60	المواد العملية الممتدة

وتقوم لجنة لكل مادة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس أو مع أعضاء هيئة تدريس من جامعات أخرى بتقييم هذا الجزء من الامتحان.

4- يحدد المجلس في كل عام جامعي مواعيد عقد الاختبارات والامتحانات لكل مادة في ذلك العام الجامعي.

المادة (11): في حالة المادة التي يدرسها أكثر من مدرس واحد أو المواد المتعددة الشعب ، يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسيها بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف العميد لتحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات والأسلوب والمعايير الموحدة للتقييم.

المادة (12): (أ) تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بتعليمات خاصة يصدرها المجلس.

ب) وفي حالة المواد التي يدرسها أكثر من عضو هيئة تدريس أو المواد متعددة الشعب، يقوم رئيس القسم أو منسق المادة أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المادة بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة والإشراف على تصحيح

الاختبارات والامتحانات الخاصة بالمادة، وهو مسؤول عن
نقل النتائج إلى الكشوف.

(ج) يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الاختبارات ومن ثم يرفعها
رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم إلى المجلس ،
وذلك للبت فيها وإعلانها خلال يومين بعد اعتمادها من قبل
المجلس.

(د) ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية
والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها
واعتمادها، ثم ترفع جميع نتائج المواد التي يدرسها القسم
خلال يومين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي يدرسها القسم
إلى العميد وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل المجلس
وتحفظ هذه النسخ في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية
فقط بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

(هـ) يقوم كل مدرس بمناقشة الأسئلة والإجابات بعد تصحيحها مع
الطلبة ولا ترد أوراق الإجابة للطالب، وتتلافى بعد مرور سنة
عليها.

(و) تحفظ أوراق أو ملفات إجابات الطلبة لكل اختبار أو امتحان
مع نسخة من مفتاح الإجابة ونسخة من الأسئلة في عمادة
الكلية لمدة عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها بالاتفاق
بين العميد ومدير القبول والتسجيل.

المادة (13) : أ) كل من يتغيب بعذر قهري عن اختبار أو امتحان نهائي معلن
عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذرها إلى العميد خلال ثلاثة أيام

من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر، يحدد العميد ورئيس القسم موعداً لإجراء اختبار معرض للطالب.

ب) كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه، بعدر يقبله العميد، يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم لترتيب أمر إجراء امتحان معرض للطالب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي، وبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك.

ج) كل من يتغيب عن اختبار أو امتحان نهائي معلن عنه، دون عذر يقبله العميد، تعتبر علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان صفرأً.

د) تسجيل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعدر مقبول، وذلك حتى يتم إجراء الامتحان المعرض المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، وفي هذه الحالة تسجل للطالب العلامة التي يحصل عليها بعد إجراء الامتحان.

المادة (14) : أ) يجوز للطالب أن يقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الاختبار في أي مادة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج أو في مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج في الامتحان النهائي، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسلمة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من : العميد، أو من ينوبه، ورئيس القسم ، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة في حال تأكدها من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن تقوم بتصحيح الخطأ.

ب) يجوز للطالب أن يقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من

تاريخ إعلان النتائج، وعلى العميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسلمة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من: العميد أو من ينوبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة في حال تأكدها من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن تقوم بتصحيح الخطأ.

(ج) يدفع الطالب رسمًا قدر ٥ دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

المادة (15) : أ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

ب) ^١- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقط	العلامة
4	أ
3.75	أ-
3.5	+ب
3	ب
2.75	ب-
2.5	+ج
2	ج
1.75	ج-
1.5	+د
1	د
0.75	د-
صفر	هـ

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2011/909) تاريخ 19/9/2011

2- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي

التقديرات المبينة إزاء كل منها:

النقط	التقدير
4-3.65	ممتاز
3.64-3.00	جيد جداً
2.99-2.50	جيد
2.49-2.00	مقبول
2.00	ضعيف

ج) يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشربيتين .

المادة (16) : يحسب للسنة الأولى :-

1. معدل المواد العلمية المقررة : بضرب العلامة النهائية

لكل مادة من المواد العلمية المقررة بعدد الساعات

المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب

الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

2. المعدل السنوي للسنة الأولى : بضرب العلامة النهائية

لكل مادة بعد عدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلة في معدل

السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة

على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

3. تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب

والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي

للسنة الأولى.

4. يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.

شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها

المادة (17) :- يتم حساب معدل التخرج للطالب (المعدل التراكمي العام) حسب التوزيع التالي:

- %15 من المعدل السنوي للسنة الأولى.
- %20 من المعدل السنوي للسنة الثانية.
- %20 من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
- %20 من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- %25 من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

المادة (18) : لا تتحسب متطلبات الجامعة في معدل النجاح والرسوب لغاية الانتقال من سنة دراسية إلى السنة التي تليها.

المادة (19) :- السنة الأولى:

(أ) يشترط لانتقال طالب السنة الأولى في كلية طب الأسنان إلى السنة الثانية :

- 1 - أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (2) نقطتين فما فوق.
- 2- أن يدرس الطالب ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة الإلزامية وال اختيارية ، وتحسب من

ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب .

ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة علمية أو مادتين علميتين وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة .

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين اثنتين يختارها أو يختارهما الطالب ، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي ، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية المقررة إلى (2) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة الأولى.

د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى :-

- 1- إذا رسب في ثلاثة مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة .
- 2- إذا أخفق في الحصول على علامة (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- 3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة

4- إذا لم يدرس الطالب أو يعفى من دراسة ما مجموعه (18) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية ، وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكيّة التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب

هـ- إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه في هذه الحالة:

1. إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

2. يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها .

3. يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها (ج+) فما دون وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.

المادة (20) : السقطان الثانية والثالثة:

أ) يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي :-

- 1 - أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة بنجاح.
- 2 - أن يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة لتلك السنة.

ب) لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية.

ج) يحق للطالب أن يتقدم لامتحانين تكميليين إذا رسب في مادة أو مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو السنة الثالثة ، بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب بها أو التي رسب بها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى يقل معدلها عن (ج) وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق في تحقيق ذلك فيعتبر راسبًا في تلك السنة. ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

د) إذا كان الطالب ناجحًا في جميع المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو اثنين من المواد العلمية يختارها أو يختارهما وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي وإذا أخفق في رفع معدل المواد إلى (2) نقطتين فأكثر يعتبر راسبًا في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة

التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحتسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

هـ) يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو السنة الثالثة في أي من الحالات التالية :-

1 - إذا رسب في ثلاثة مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة لثلاثة السنين.

2 - إذا اخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة .

3 فإذا لم يحصل على (2) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من هذه المادة .

4 فإذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لثلاثة السنين.

المادة (21) : السنة الرابعة:

أ) يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

1- اجتياز جميع المواد المقررة للسنة الرابعة بنجاح.

2- الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة.

ب) إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة ورسب في مادة واحدة، يسمح له بالتقدم

لامتحان تكميلي في تلك المادة، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي.

ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة في أي من الحالات التالية:

1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.

2- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

3- إذا أخفق في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) إذا رسب الطالب في السنة الرابعة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الجديدة للمادة المعادة.

المادة (22) : السنة الخامسة:

أ) يشترط لنجاح الطالب في السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

1- اجتياز جميع المواد المقررة في السنة الخامسة.

2- الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ب) إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة، ورسب في مادة واحدة، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، ويرتب ذلك على النحو التالي:

1- المادة العملية: إعادة تسجيل المادة ودفع الرسوم المقررة خلال الفصل الصيفي التالي ، ويقوم الطالب بإعادة التدريب السريري في تلك المادة كما وردت ساعاتها في الخطة الدراسية، ومن ثم يتقدم فيها لامتحان نهائي مباشرًة ، وإذا رسب الطالب في المادة يعتبر راسبًا في السنة الخامسة.

2- المادة النظرية: يتقدم الطالب لامتحان تكميلي في المادة وذلك قبل بدء الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي. و إذا رسب الطالب في هذا الامتحان التكميلي يعتبر راسبًا في السنة الخامسة.

(ج) يعتبر الطالب راسبًا في السنة الخامسة في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.
- 2- إذا لم يحصل على (2 نقطه) فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
- 3- إذا أخفق في الامتحان النهائي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة والتي لم يحصل فيها على علامة (+) فأكثر وتحسب له العلامة الجديدة للمادة المعادة.

المادة (23) :أ) تجري الامتحان التكميلي لجنة من أعضاء الهيئة التدريسية يشكلها عميد الكلية المعنى.

ب) ترصد للطالب علامته الجديدة في الامتحان التكميلي بدلاً من علامته في المادة المعنية.

المادة (24) : مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة في كلية طب الأسنان يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب معدل المواد العلمية لتلك السنة ، ويعفى طالب السنة الأولى من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في السنة الأولى إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج) فأكثر ويعفى الطالب في باقي السنوات من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج +) فأكثر.

المادة (25) : أ) يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية، في أي من الحالتين التاليتين:

1 - إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية في مدة سنتين جامعيتين.

2 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (8) من هذه التعليمات. إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال المدة المسموح بها

ب) يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

ج) يعد إعلان قرارات الإنذار و الفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطالبة على لوحة الإعلانات في الكلية تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (26) : أ) للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتضي بها الجهة المختصة بالتأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العميد: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.

2- المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.

ب) يعتبر الطالب الذي تجاوز مجموع غيابه بعذر النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (9) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة .

ج) إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيلاً في الجامعة ملги، إلا إذا تقدم بعذر قهري قبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الحد المسموح به من الغياب (المادة (9)، فقرة (ج)). وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.

2- المجلس: إذا تجاوز الانقطاع الحد المسموح به من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

3- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي ، وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د) للطالب أن يتقدم للعميد بطلب للإنسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذاك العام مؤجلة.

هـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواءً امتصلاً كان التأجيل أم منقطعاً.

و) إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/or إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به التأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (و) من هذه المادة، لا يجوز تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الدراسة للطالب الجديد

أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه
بالكلية.

ح) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمرة المسموح بها
للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S).

المادة (27): أ) يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة إلى الكلية إذا
انطبق عليه الشرطان التاليان:

1 - أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولًا تفاضلياً في
الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي
يرغب فيها في الانتقال.

2 - ان يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

ب) لا يحق للطالب المفصول من كلية الطب أو الراسب في نهاية
السنة التي يرغب في الانتقال فيها الانتقال إلى الكلية.

ج) عند انتقال الطالب إلى الكلية تحسب له المواد التي يختارها
من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها إذا كانت من
ضمن الخطة الدراسية للكلية، وتدخل علامات تلك المواد في
المعدل التراكمي للطالب.

المادة (28): شروط الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى
الكلية:

أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود
شواغر لهم حسب الشروط التالية:

أ) أن يكون الطالب منتقلًا من كلية طب أسنان تعرف بها
الجامعة.

ب) أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة، أو سنة تسجيله في الجامعة، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها.

ج) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية والثالثة فقط، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.

د) لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

ثانياً: أ) تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية طب الأسنان)، من أحد نواب الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية من جامعات أخرى.

ب) تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة. ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في

المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض
الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة
التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل،
ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال،
وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط

رابعاً: إذا قبل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس
بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد
جامعي تعرف بها الجامعة، فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى
السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المواد
في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من
الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة
الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه
المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي
للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض احتساب المعدل
التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم
تحديد مستوى فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا
يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه
المواد.

خامساً: إذا قبل طالب في الكلية كطالب مستجد، وكان هذا الطالب
قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية
قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسة
في الكلية فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن

التحق الطالب بها. ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستوى فيها لأغراض الانتقال من سنة أخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد. وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

سادساً: إذا رسب الطالب الجديد أو المستجد في السنة التي انتقل إليها يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة حسب نص المادة (24) من هذه التعليمات وتحسب العلامات الجديدة للمواد.

المادة (29) : يحسب المعدل العام للطالب المنقول إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

1- الطالب المنقول إلى السنة الثانية.

%20 من المعدل السنوي للسنة الثانية.

%25 من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

%25 من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

%30 من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

2- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

30% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

30% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

40% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

المادة (30) : يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغاييات التأجيل

والانسحاب من الكلية.

المادة (31) : التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة.

يجوز تدريب طلبة السنوات السريرية في الكلية (الرابعة

والخامسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص

بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً

للمعايير التي تضعها الكلية، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز

والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب المجلس.

المادة (32) : أ) تتم مراقبة ومتابعة التدريب السريري لطلبة الكلية في السنوات

السريرية (الرابعة والخامسة) من خلال نموذج المتطلبات

العملية للتدريب السريري الخاص بكل مادة من علوم طب

الأستان السريرية، ويسلم الطالب النموذج الخاص في بداية

العام الدراسي لتدوين المعلومات الخاصة بكل مريض

والإجراءات التي تم انجازها وتوقيعها من المشرف على

التدريب.

ب) يقيّم الطالب استناداً للعلامات التي سجلت للإجراءات التي

أنجزها الطالب والموقعة من المشرف على التدريب على

نموذج خاص بعلامات المتطلبات يحتفظ به القسم.

المادة (33) : تمنح درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) للطالب المسجل والمنتظم في الكلية بعد إتمام الشروط التالية:

1- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.

2- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (2 نقطه) في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية للكلية.

3- عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

المادة (34) : تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي ويكون حفل التخرج مرة واحدة في نهاية الفصل الثاني.

المادة (35) : تلغى هذه التعليمات التعليمات الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (912) تاريخ 13/10/2008 وتعديلاتها .

المادة (36) : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (37) : عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات

**تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كليات المجتمع من مرشحي
وزارة التربية والتعليم^١**

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كليات المجتمع من مرشحي وزارة التربية والتعليم ضمن برنامج التأهيل التربوي ".

المادة (٢) :- تطبق هذه التعليمات على حملة دبلوم كليات المجتمع ضمن برنامج التأهيل التربوي، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٩٧/٩٦.

القبول

المادة (٣) :- يقبل في الجامعة في هذا البرنامج من ترشحه وزارة التربية والتعليم فقط من الحاصلين على دبلوم كليات المجتمع ضمن الأعداد التي يتم الاتفاق عليها، سنوياً لنيل درجة البكالوريوس.

المادة (٤) :- يقبل الطلبة في تخصصات كلية العلوم التربوية الماناظرة لتخصصاتهم في دبلوم كليات المجتمع، ويجوز قبول التخصصات كافة في برنامج معلم صف.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٥) :- ١- الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس سنتان دراسيتان، " ستة فصول دراسية بما في الفصل الصيفي " .

٢- الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب مسجلًا في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس أربع سنوات دراسية .

٣- يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً عادياً .

1- صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (96/158) تاريخ 21/7/1996.

- 4- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (6) ساعات معتمدة في الفصل الواحد، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية ذلك الفصل.
- 5 - يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (10) ساعات معتمدة في أي فصل من فصول دراسته بما في ذلك الفصل الصيفي.
- 6- يجوز أن يصل الحد الأعلى للعبء الدراسي إلى (13) ساعة معتمدة في أي من الفصلين الأول والثاني إذا كان تخرج الطالب في أي منها يتوقف على ذلك العدد من الساعات .
- 7- يجوز أن يصل الحد الأعلى للعبء الدراسي إلى (12) ساعة معتمدة في الفصل الصيفي إذا كان تخرج الطالب فيه يتوقف على ذلك العدد من الساعات.
- 8 - لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستوىه.

تأجيل الدراسة

المادة (6):- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمرة المسموح بها للدراسة.

أحكام عامة

المادة (7):- أ - إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة أخرى أو كانت المادة المطلوبة مطروحة ولكنها تتعارض مع دوامه المدرسي المعتمد من وزارة التربية والتعليم، فللعميد، بعدأخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن

يدرس الطالب مادة بديلة عنها على أن يعلم مدير
القبول والتسجيل بذلك.

ب - تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات
التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

تعليمات امتحان الكفاءة اللغوية في اللغة العربية لطلبة البكالوريوس في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2005/148) تاريخ 20/6/2005

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الكفاءة اللغوية في اللغة العربية لطلبة البكالوريوس في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2005/2006.

المادة (2):- يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المركز : مركز اللغات في الجامعة.

الامتحان : امتحان الكفاءة اللغوية في اللغة العربية لطلبة البكالوريوس في الجامعة.

المادة (3):- أ - يعقد الامتحان لجميع طلبة مرحلة البكالوريوس الذين يلتحقون بالجامعة اعتباراً من بداية العام الجامعي 2005/2006.

ب - يعقد الامتحان للطلاب قبل بدء الدراسة في الفصل الذي قبل فيه، ويجوز عقده للمرة الثانية في الفصل الدراسي الثاني للطلبة الذين قبلوا بعد عقد الامتحان الأول، ويتم ذلك خلال فترة السحب والإضافة.

المادة (4):- تستوفى رسوم الامتحان على النحو التالي:-
أ - سبعة دنانير من الطالب الذي يدفع رسومه بالدينار الأردني.

ب - عشرة دولارات أمريكية من الطالب الذي يدفع رسومه بالدولار.

المادة (5):- يصنف الطلبة المتقدمون للامتحان في ضوء نتائجهم إلى فئتين:-

أ - فئة تعفى من مادة مهارات الاتصال باللغة العربية (1501101) وتدرس مادة مهارات الاتصال باللغة العربية (1501102).

ب - فئة لا تعفى من مادة مهارات الاتصال باللغة العربية (1501101) وتدرس المادتين مهارات الاتصال باللغة

اللغة العربية (1501101) ومهارات الاتصال باللغة العربية (1501102).

- المادة (6):-**
- أ - يعتبر الطالب الذي يتغيب عن الامتحان (بدون عذر) يعتمد مدير المركز (راسياً فيه).
 - ب - إدارة المركز هي الجهة المخولة لاعتماد اعذار الطلبة عن الغياب عن الامتحان.
 - ج - يقوم المركز بعقد امتحان تعويضي في موعد يقرره مدير المركز للطلبة الذين يتغيبون عن الامتحان بعدر مقبول.

المادة (7):-

أ - تشكل لجنة متخصصة لوضع أسئلة الامتحان من قبل المركز من لديهم خبرة كافية في مثل هذه الامتحانات.

ب - تشكل لجنة للإشراف على عقد وإدارة الامتحان.

المادة (8):-

أ - تقوم وحدة القبول والتسجيل بتزويد المركز بقوائم الطلبة المقبولين في كل فصل دراسي موزعين على قاعات الامتحان.

ب - يقوم المركز بتزويد وحدة القبول والتسجيل بنتائج الطلبة في الامتحان بوسائلين هما:-

- قرص حاسوبي.

- نسخة من النتائج وذلك حسب القوائم المرسلة من وحدة القبول والتسجيل.

المادة (9):- مدير المركز ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (10):- بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

تعليمات امتحان الكفاءة اللغوية في اللغة الانجليزية لطلبة البكالوريوس في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (11/2001) تاريخ 15/1/2001

استناداً لأحكام المادة (3)

من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الكفاءة اللغوية في اللغة الانجليزية لطلبة البكالوريوس في الجامعة الأردنية)، وي العمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2000/2001.

المادة (2) :- يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المركز : مركز اللغات في الجامعة.

الامتحان : امتحان الكفاءة اللغوية في اللغة الانجليزية لطلبة البكالوريوس في الجامعة.

المادة (3)¹ :- أ - يعقد الامتحان لجميع طلبة مرحلة البكالوريوس الذين يلتحقون بالجامعة اعتباراً من بداية العام الجامعي 2000/2001.

ب - يعقد الامتحان للطلاب قبل بدء الدراسة في الفصل الذي قبل فيه، ويجوز عقده للمرة الثانية في الفصل الدراسي المعني لأولئك الطلبة الذين قبلوا بعد عقد الامتحان الأول، ويتم ذلك خلال فترة السحب والإضافة.

ج - يعتبر الطالب الذي يتغيب عن الامتحان (بدون عذر) يعتمد مركز اللغات (راسباً فيه)، وعليه في هذه الحالة دراسة مادة اللغة الانجليزية الاستدراكية

(1502099).

د - يقوم مركز اللغات بعقد امتحان تعويضي في موعد يقرره مدير المركز للطلبة الذين يتغيبون عن الامتحان بعذر مقبول.

1- معدله بقرار مجلس العمداء رقم (73/2001) تاريخ 30/4/2001

المادة (4):- تستوفى رسوم الامتحان على النحو التالي:-

أ - سبعة دنانير من الطالب الذي يدفع رسومه بالدينار الأردني.

ب - عشرة دولارات أمريكية من الطالب الذي يدفع رسومه بالدولار.

المادة (5):¹ لا يجوز للطالب التسجيل في مادة مهارات الاتصال في اللغة الانجليزية (1) (1502101) أو مادة مهارات الاتصال في اللغة الانجليزية (2) (1502102) إلا بعد النجاح في الامتحان، أو اجتياز مادة اللغة الانجليزية الاستدراكية (1502099).

المادة (6):- أ - تشكل لجنة متخصصة لوضع أسئلة الامتحان من قبل المركز من لديهم خبرة كافية في مثل هذه الامتحانات.

ب - تشكل لجنة للإشراف على عقد وإدارة الامتحان.

المادة (7):- يقوم المركز بطرح عدد كاف من الشعب لمادة اللغة الانجليزية الاستدراكية، وذلك لاستيعاب الطلبة الراسبين في الامتحان، ويبداً التدريس في هذه الشعب اعتباراً من بداية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي.

المادة (8):- أ - تقوم وحدة القبول والتسجيل بتزويد المركز بقوائم الطلبة المقبولين في كل فصل دراسي موزعين على قاعات الامتحان.

ب - يقوم المركز بتزويد وحدة القبول والتسجيل بنتائج الطلبة في الامتحان بوسائلين هما :-

- قرص حاسوبي.

- نسخة من النتائج وذلك حسب القوائم المرسلة من وحدة القبول والتسجيل.

المادة (9): لا تحتسب مادة اللغة الانجليزية الاستدراكية (1502099) جزءاً من الخطة الدراسية للطالب.

المادة (10):- بيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11):- مدير المركز ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.

تعليمات امتحان الكفاءة في اللغات الأجنبية (عدا الانجليزية) في برامج البكالوريوس

بكلية اللغات الأجنبية – الجامعة الأردنية

**صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (194/2010) تاريخ 14/4/2010
بمقتضى المادة (17/ب/11) من قانون الجامعات الأردنية لعام 2009**

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الكفاءة في اللغات الأجنبية (عدا الإنجلizية) في برامج البكالوريوس في كلية اللغات الأجنبية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2009/2010.

المادة (2) :- يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الأردنية .
الرئيس : رئيس الجامعة .
الكلية : كلية اللغات الأجنبية في الجامعة .
اللغات الأجنبية : الفرنسية ، الألمانية ، الإيطالية ، الإسبانية ، الكورية ، الصينية ، التركية ، الروسية ، وأية لغة أجنبية أخرى تدرس على مستوى البكالوريوس في المستقبل (عدا الإنجلizية).

الامتحان : امتحان الكفاءة في اللغات الأجنبية في برامج البكالوريوس في كلية اللغات الأجنبية.

المادة (3) :- أ. يكون عقد الامتحان اختيارياً للطلبة الراغبين في التقدم له من طلبة البكالوريوس في كلية اللغات الأجنبية الذين درسوا مادتي التخصص (1) و (2) من اللغة الأجنبية المعنية اعتباراً من بدء العام الجامعي 2009/2010 .

ب. يعقد الامتحان في نهاية الفصل الثاني من التحاق الطالب بالدراسة في الجامعة .

المادة (4) :- يهدف الامتحان إلى إتاحة الفرصة للطلبة الذين يتقنون أساسيات اللغة الأجنبية المعنية اتقاناً جيداً لإعفاءه من دراسة المادة المكثفة في تلك اللغة.

المادة (5) :- تستوفى رسوم الامتحان على النحو الآتي :-

- أ. سبعة دنانير من الطالب الذي يدفع رسومه بالدينار الأردني .
- ب. عشرة دولارات أمريكية من الطالب الذي يدفع رسومه بالدولار .

المادة (6) :- يصنف الطلبة المتقدمون للامتحان في ضوء نتائجهم إلى فئتين :-

- أ. فئة تعفى من المادة المكثفة المعنية (اللغة الفرنسية المكثفة)
اللغة (2202099) ، اللغة الإيطالية المكثفة (2203099) ، اللغة
الألمانية المكثفة (2203095) ، الخ) .

- ب. فئة لا تعفى من المادة المكثفة، وتدرس تلك المادة بعد نهاية
الفصل الثاني من كل عام .

المادة (7) :- أ. يشكل عميد الكلية لجنة متخصصة لوضع أسئلة الامتحان من
تنوّف لديهم خبرة كافية في مثل هذه الامتحانات .

- ب. يشكل عميد الكلية لجنة للإشراف على عقد الامتحان
وإدارته .

المادة (8) :- أ. تزود وحدة القبول والتسجيل الكلية بقوائم الطلبة الراغبين
بالتقدم للامتحان في نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاق
الطالب بالجامعة . وتكون هذه القوائم الكترونية وورقية .

- ب. تزود عمادة الكلية وحدة القبول والتسجيل بنتائج الطلبة في
الامتحان بوسائلين هما :-

- قرص حاسوبي .
- نسخة ورقية من النتائج وذلك حسب القوائم المرسلة من
وحدة القبول والتسجيل .

المادة (9) :- عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تطبيق هذه
التعليمات .

المادة (10) :- يبيّن الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه
التعليمات .

**تعليمات امتحان الكفاءة في اللغة الإنجليزية
لطلبة البكالوريوس في برامج اللغة الإنجليزية والبرامج المشتركة
بكلية اللغات الأجنبية / الجامعة الأردنية¹**
صادرة عن مجلس العدءاء استناداً إلى نص المادة (12/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم 42 لسنة 2001) وتعديلاته.

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الكفاءة في اللغة الانجليزية لطلبة البكالوريوس في برامج اللغة الانجليزية والبرامج المشتركة في كلية اللغات الأجنبية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2009/2010.

المادة (2) :- يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة	: الجامعة الأردنية .
الرئيس	: رئيس الجامعة .
الكلية	: كلية اللغات الأجنبية في الجامعة .
الامتحان	: امتحان الكفاءة في اللغة الانجليزية (2201098) لطلبة البكالوريوس في برامج اللغة الانجليزية والبرامج المشتركة بكلية اللغات الأجنبية .

البرامج المشتركة : برامج البكالوريوس في الكلية التي تجمع بين اللغة الإنجليزية ولغة أخرى(اللغتين الألمانية/ الإنجليزية، اللغتين الإيطالية/الإنجليزية، -- الخ) .

المادة (3) :- أ. يعقد الامتحان لجميع طلبة مرحلة البكالوريوس في برامج اللغة الإنجليزية واللغات المشتركة بكلية اللغات الأجنبية اعتباراً من بدء العام الجامعي 2009/2010 .

ب. يعقد الامتحان للطالب قبل بدء الدراسة في الفصل الذي قبل فيه ، ويجوز عقده للمرة الثانية في الفصل الدراسي الثاني للطلبة الذين قبلوا بعد عقد الامتحان الأول ، ويتم ذلك خلال فترة السحب والإضافة .

(1) صادرة عن مجلس العدءاء بقراره رقم (769/2009) تاريخ 26/8/2009

المادة (4) :- يهدف الامتحان إلى :

أ. التعرف على مستوى الطلبة في اللغة الإنجليزية في برامج البكالوريوس في اللغة الانجليزية والبرامج المشتركة في الكلية عند قبولهم في الجامعة بهدف تمكين الكلية من قياس مدى تقدمهم في تعلم اللغة الانجليزية في السنوات التالية لأغراض تربوية وبحثية وضمان الجودة .

ب. تصنيف الطلبة المتقدمين في ضوء نتائجهم بحيث يتم تحديد الطلبة الذين يعانون من ضعف واضح في اللغة الانجليزية بهدف تمكينهم من اتقان مهارات اللغة الأساسية التي تساعدهم على التقدم في دراستهم على النحو المرجو .

المادة (5) :- تستوفي رسوم الامتحان على النحو التالي :-

أ - سبعة دنانير من الطالب الذي يدفع رسومه بالدينار الأردني .

ب - عشرة دولارات أمريكية من الطالب الذي يدفع رسومه بالدولار .

المادة (6) :- يصنف الطلبة المتقدمون لامتحان في ضوء نتائجهم إلى فئتين :-

أ- فئة تعفى من مادة اللغة الإنجليزية المكتفة (2201099).

ب- فئة لا تعفى من مادة اللغة الإنجليزية المكتفة، وتدرس تلك المادة في الفصل الأول من التحاقها بالجامعة .

المادة (7) :- أ. يعتبر الطالب الذي يتغيب عن الامتحان (دون عذر يعتمد) عميد الكلية راسباً فيه.

ب. عمادة الكلية هي الجهة المخولة لاعتماد أذnar الطلبة عن الغياب عن الامتحان .

ج. تقوم الكلية بعقد امتحان تعويضي في موعد يقرره عميد الكلية للطلبة الذين يتغيبون عن الامتحان بعذر مقبول .

المادة (8) :- أ. يشكل عميد الكلية لجنة متخصصة لوضع أسئلة الامتحان من تنظيف لديهم خبرة كافية في مثل هذه الامتحانات .

ب. يشكل عميد الكلية لجنة للإشراف على عقد الامتحان وإدارته .

المادة (9) :- أ. تقوم وحدة القبول والتسجيل بتزويد الكلية بقوائم الطلبة المقبولين في كل فصل دراسي موزعين على قاعات الامتحان .

بـ. تقوم عمادة الكلية بتزويد وحدة القبول والتسجيل بنتائج الطلبة في الامتحان بوسعتين هما :-

- قرص حاسوبي .

- نسخة من النتائج وذلك حسب القوائم المرسلة من وحدة القبول والتسجيل .

المادة (10) :- تناط مسؤولية الإشراف على تدريس مادة اللغة الإنجليزية المكثفة بأحد مساعدي العميد أو من يكلفه العميد بذلك .

المادة (11) :- عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (12) :- ييت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

**تعليمات امتحان الكفاءة
لمادة التلاوة (99) لطلبة كلية الشريعة^١**

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الكفاءة لمادة التلاوة 99 لطلبة كلية الشريعة) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2008/2007.

المادة (٢) :- يعقد قسم أصول الدين امتحاناً يسمى " امتحان الكفاءة في التلاوة " للطلبة مرتين في كل عام جامعي ، ويلزم طلبة السنة الأولى بالتقدم له خلال العام الجامعي الأول.

المادة (٣) :- يخول هذه الامتحان الطلبة الناجحين فيه تسجيل مواد التلاوة والحفظ ١، ٢، ٣ التي يطرحها قسم أصول الدين في الخطة الدراسية للكلية.

المادة (٤) :- يلزم الطلبة الراسبون في امتحان الكفاءة بتسجيل مادة (التلاوة رقم 99) التي تطرحها الكلية قبل تسجيل أي من مواد التلاوة والحفظ في الكلية.

المادة (٥) :- يخول النجاح في مادة التلاوة رقم 99 التسجيل في مواد التلاوة والحفظ ١، ٢، ٣ .

المادة (٦) :- تكون النتيجة في هذه المادة (ناجح) أو (راسب) ولا تدخل في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (٧) :- يعقد امتحان الكفاءة في التلاوة محوسياً .

المادة (٨) :- تكون أهداف امتحان الكفاءة في التلاوة التحقق من أهمية الطالب دراسة مواد التلاوة والحفظ في مستوياتها الثلاثة ١، ٢، ٣ ، وسلامة ضبط الألفاظ والحرروف الصعبة، والمتتشابهة، والتأكد من معرفة بعض المهارات الأساسية في التلاوة التي سبق للطالب أن درسها في المراحل الدراسية السابقة، كالإدغام والإخفاء والإظهار والمد، والقلقة.

تعليمات الدراسة الخاصة في الجامعة الأردنية
صادرة من مجلس العمداء بقراره رقم (57/2006) تاريخ 20/2/2006

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الخاصة في الجامعة الأردنية) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2):- يجوز أن يسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في الجامعة الأردنية أشخاص من الفئات التالية:-

أ - الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد جامعية عليا داخل الأردن أو خارجه، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة الأردنية في فصل دراسي واحد أو أكثر.

ب - الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بالجامعة الأردنية مستقبلاً.

ج - الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية أو العلمية.

المادة (3):- أولاً:- يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة ما يلي :-

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بمعدل لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب للدراسة حسب أسس القبول النافذة، وذلك إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى البكالوريوس.

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن جيد إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى الماجستير.

ج - أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن جيد جداً إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى الدكتوراة.

د - أن يكون قد درس المتطلبات السابقة للمواد التي يرغب في التسجيل فيها.

هـ - أن تتوافر الشواخر في المواد التي يرغب في التسجيل فيها.

ثانياً:- يستثنى من الشروط الواردة في (أولاً / أ ، ب ، ج) من هذه المادة الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا غير الجامعة الأردنية والطلبة الذين لا يرغبون في احتسابها لأغراض الحصول على درجة جامعية.

ثالثاً :- يطلب من الطالب الذي يرغب بالتسجيل في الدراسة الخاصة تقديم الوثائق الثبوتية التالية:-

أ - كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة

أو ما يعادلها أو كشف علامات شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو ما يعادلها.

ب - وثيقة إثبات التحاقه بالدراسة في جامعة أو معهد جامعي آخر (إذا كان الطالب ملتحقاً بالدراسة في جامعة أو معهد من مستوى جامعي).

رابعاً :- يقبل الطلبة في الدراسة الخاصة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من مدير القبول والتسجيل.

المادة (4) :- تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (5) :- الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الخاصة ما يلي :-

أ - (18) ساعة معتمدة إذا كانت المواد من مستوى البكالوريوس.

ب - (12) ساعة معتمدة إذا كانت المواد من مستوى الماجستير أو الدكتوراة.

المادة (6) :-¹ أولاً:- تحدد رسوم الساعة المعتمدة لطلبة الدراسة الخاصة كما يلي :-

1- للطلبة من مستوى البكالوريوس تكون مساوية لرسوم طلبة البرنامج الموازي.

1- معدله بقرار مجلس العمداء رقم 179 تاريخ 5/6/2006.

2- لطلبة الدبلوم المهني والعلمي، تكون مثلي الرسوم التي يدفعها طلبة الدراسة المنتظمة في هذه البرامج.

3- للطلبة من مستوى الماجستير والدكتوراة:-

أ - تكون مثلي الرسوم المقررة لطلبة الدراسة المنتظمة في برامج الدراسات العليا للطلبة الذين يدفعون بالدينار.

ب - أما الطلبة الذي تستوفى رسومهم بالدولار الأمريكي فتكون مساوية لرسوم طلبة البرنامج الدولي.

ثانياً :- تضاف إلى رسوم الساعة المعتمدة الواردة في (أولاً) أعلاه رسوم التسجيل الأخرى ورسوم التأمين الطبي المقررة.

ثالثاً:- يكون رسم الساعة المعتمدة لطلبة الدراسة الخاصة في مادة العلوم العسكرية مساوياً لأدنى رسم ساعة في الكلية التي يتبعها الطالب.

رابعاً :- يكون رسم الساعة المعتمدة لمادة الرياضيات التي تدرس في أكثر من تخصص مساوياً لأعلى رسم ساعة في الكلية التي يتبعها الطالب.

المادة (7) :- يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة، ويمنح هوية جامعية خاصة لهذا الغرض.

المادة (8) :- يعطى طالب الدراسة الخاصة الذي حقق شروط المادة (3) وثيقة تثبت المواد التي درسها وعلاماته في كل منها.

المادة (9) :- يجوز تسجيل الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسة الخاصة في المواد التي يرغبون في تسجيلها كطلبة مستمعين، إذ يسمح لهم بحضور المحاضرات فقط ولا يطلب منهم التقدم لامتحاناتها، ولا يتم منحهم وثائق تثبت علاماتهم في هذه المواد.

المادة (10) :- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11) :- تلغى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الخاصة في الجامعة الأردنية) الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم (417/86) تاريخ 23/11/1986، وكذلك (تعليمات الدراسة الخاصة للدراسات

العليا في الجامعة) الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم
1994/7/3 (94/137)
المادة (12):- عمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه
التعليمات.

**تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2007/230) تاريخ 30/7/2007**

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا في الجامعة الأردنية)، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية

المجلس : مجلس كلية الدراسات العليا

العميد : عميد كلية الدراسات العليا

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة

القسم : أي قسم في الكلية

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية

لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم

برنامج دبلوم الدراسات العليا: برنامج أكاديمي عال يكسب الطالب معلومات نظرية ومهارات تطبيقية عملية ومنهجية محددة في تخصص معين.

المادة (3):- تكون متطلبات نيل شهادة диплом (33-24) ساعة معتمدة حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء، على أن يكون من ضمن هذه الساعات (6) ساعات من مستوى الماجستير.

المادة (4):- أ - يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على شهادة диплом أربعة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد كلية التخصص.

ب - لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر مجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الشهادة.

المادة (5):- أ - مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الشهادة يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد

(3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة
معتمدة.

ب - يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي لطلبة الدبلوم في
الفصل الصيفي (10) ساعات.

القبول:-

المادة (6) :-
يحدد مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة
الذين يقبلون في برامج الدبلوم، وذلك بتوصية من المجلس
بعدأخذ رأي لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات
المختصة.

المادة (7) :-
شروط القبول:-
شروط عامة: أ -

1- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة
البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما
يعادله من جامعة تعترف بها الجامعة، وأن
يثبت أنه واظب على ما لا يقل عن (75 %)
من ساعات الدوام المطلوبة للحصول على هذه
الدرجة.

2- إذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج
الدبلوم العدد المقرر قبوله، يجري قبول الطلبة
تنافسياً على أساس المعدل في درجة
البكالوريوس.

شروط خاصة: ب -

1- للقسم ، أو اللجنة المنفذة وضع شروط خاصة
للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم
على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار
العام لبرامج الدراسات العليا.

2- يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في
الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر
جزءاً منها وتحمل مواد الدبلوم مستوى 500.

المادة (8) :-
أ - تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم على النموذج
ال الصادر من وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي

تحدها كلية الدراسات العليا، وترفق بذلك الطلبات
جميع الأوراق الثبوتية الالزمة.

ب - يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج بناءً
على ترتيب من لجنتي القسم أو اللجنة المنفذة.

المادة (9):- أ - لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين أو
أكثر في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب - إذا فصل الطالب من برنامج الدبلوم فلا يجوز أن يُقبل
في البرنامج نفسه مرة أخرى.

الانتقال والتحويل:-

المادة (10):- أ - يجوز انتقال الطالب من برنامج دبلوم إلى آخر في
الجامعة بعد انتظامه في الدراسة حال استيفائه شروط
القبول وتواافق مقعد شاغر له.

ب - يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى
برنامج مماثل في حال استيفائه شروط القبول وتواافق
مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال
إليه، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (300) نقاط
أو "جيد جداً" أو ما يعادلها.

المادة (11):- أ - تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على
النموذج المقرر لهذا الغرض.

ب - تتم الموافقة على الانتقال بقرار من لجنة مكونة من :-
1- العميد.

2- عميد كلية التخصص.

3- رئيس قسم التخصص أو اللجنة المنفذة.

المادة (12):- أ - يشترط في المواد التي درسها الطالب في الجامعة أو
في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي :-

1 - أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى
لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

2 - أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد
 جداً) أو (ب) أو ما يعادلها.

3 - أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من
خمس سنوات.

ب - تحسب للطالب عن انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:-

1- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

2- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ج - لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا تم النص على ذلك.

د - تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين أو اللجنة المنفذة.

ه - 1- يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة من هذه المواد.

2 - إذا قيل الطالب في برنامج الدبلوم، وسبق له أن درس مواد دارسة خاصة في الجامعة الأردنية يجوز أن يحسب له ما لا يزيد عن (12) اثنى عشرة ساعة معتمدة من هذه المواد.

3 - يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى مقابل كل (9) ساعات معتمدة تم احتسابها.

المادة (13):- مع مراعاة المادة (16) من هذه التعليمات للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من كلية الدراسات العليا بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين أو اللجنة المنفذة، وشريطة أن لا يكون قد حسب للطالب مواد من جامعة أخرى.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (14):- أ - الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الدبلوم (300) نقاط.

ب - يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (300) نقاط إعادة دراسة مادتين على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته الدبلوم شريطة أن تكون علاماته في كل منهما (ج +) جيم زائد.

المادة (15):- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدبلوم (ج +) جيم زائد.

المادة (16):- أ - مع مراعاة المادة (4) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.

ب - تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) ألف إلى (ج) جيم كحد أدنى.

المادة (17):- يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو التالي :-

1 - علامة لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل، ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30 %) وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصده لها (30 %) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل 60% من العلامة النهائية.

2 - علامة للامتحان النهائي ويخصص له (40 %).

3 - يستثنى مما ورد في البندين (1 و 2) : مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددها الأقسام المعنية أو اللجان المنفذة.

المادة (18):- أ¹ - يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:-

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (977/2011) تاريخ 17/10/2011.

النقط	العلامة
4	أ
3.75	أ-
3.5	ب+
3	ب
2.75	ب-
2.5	ج+
2	ج

ب- يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبنية إزاء كل منها وتعطى النقاط بالمعدل التراكمي التقديرات التالية:-

التقدير	النقط
ممتاز	4 - 3.65
جيد جداً	- 3.00 3.64

المادة (19):- تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

المواظبة

أ - إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة (ج) جيم. وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب - إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد.

المادة (21):- تسرى تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

المادة (22):- كل من تغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معرض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

- المادة (23):-**
- أ -** يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
 - 2 -** يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعدد وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم واعتماد مدير وحدة القبول والتسجيل.
 - ب -** يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة ولا تحسب من الحد الأعلى ل麾ة التأجيل.
 - ج -** يجوز لعميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و (7)

أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتنبئ في سجله
الملحوظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل
مؤجلة.

- د - 1- يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب
بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة
أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد
الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.
2- لا يجوز للطالب المنسحب من برنامج الدبلوم
أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان
معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من
(300 نقاط)

التأجيل

المادة (24):- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى
فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به،
ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب
على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه وذلك خلال أسبوعين
من بدء التدريس في الفصل.

المادة (25):- يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة كلية
الدراسات العليا، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل
لفصل واحد منفرد وعن المجلس إن كان لفصلين متتاليين.

المادة (26):- إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلًا أو مؤجلاً
لذلك الفصل، يعتبر تسجيلاً في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعد
قهري تقبلاً للجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي :-

1- **المجلس :** إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة
فصلاً دراسياً واحداً، ويعتبر هذا
الانقطاع تأجيلاً ويحسب من ضمن
الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

2- **مجلس العمداء:** إذا تجاوز الانقطاع فصلاً دراسياً
واحداً وقبلت الجهة المختصة عذرها
يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب
من ضمن الحد الأقصى المسموح به
للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (27):- ينذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى لل معدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

المادة (28):- 1- يعتبر الطالب مفصولاً في الحالات التالية:-

أ - إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

ب - إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمرة المسموح بها.

2- يصدر قرارات الإنذار الأكademie والفصل إلى الدراسة الخاصة مدير القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنصيب مدير القبول والتسجيل.

3- يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكademie أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعنى تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (29):- يسمح للطالب الذي يحصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيجه للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (300) نقاط وفق الشروط التالية:-

1 - أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (72) نقطة.

2 - أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسة المعتمدة.

3 - أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

منح الشهادات

- المادة (30):-
أ - تمنح شهادة الدبلوم بقرار من مجلس العمداء بناءً على
تنصيب من المجلس.
ب - تمنح الشهادات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (31):- إذا قبل الطالب الحاصل على الدبلوم العالي في برنامج الماجستير يجوز احتساب ما لا يزيد عن (6) ساعات من مستوى (700) على أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة، وأن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) (ب) أو ما يعادلها.

- المادة (32):- يجوز أن تمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير أو طالب الدكتوراه بعد إنتهاء ما لا يقل عن 24 ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة الأردنية وبمعدل تراكمي لا يقل عن 3 نقاط في أحدي المجالات التالية:-
- أ - إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته وذلك بموافقة عميد كلية التخصص.
- ب - إذا وافق مجلس كلية الدراسات العليا بتنصيب من لجنتي القسم والكلية على تقرير المشرف بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته.
- ج - إذا رسب طالب الدكتوراه في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين، إذا لم يحقق طالب الماجستير شروط التقدم للامتحان الشامل أو استنفذ فرص التقدم له أو رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- د - إذا تقدم الطالب خطياً إلى القسم مبدياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم ووافق مجلس كلية الدراسات العليا على ذلك بناءً على تنصيب لجنتي القسم والكلية.
- ه - إذا رسب الطالب في مناقشة رسالته أو أطروحته.

المادة (33):- يتولى العميد بناءً على تنسيب مجلس القسم أو اللجنة المنفذة أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (34):- يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (35):- عمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

**تعليمات منح شهادة диплом المهني في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (95/354) تاريخ 17/12/1995**

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة диплом المهني في الجامعة الأردنية)، وي العمل بها اعتباراً من بداية العام الدارسي 1997/96.

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية

الكاري____ة : الكلية المعنية بمنح شهادة диплом المهني .

العمي____د : عميد الكلية المختص بمنح شهادة диплом المهني .

التس____م : القسم المختص بمنح شهادة диплом المهني .

الدبلا____وم : диплом المهني ، ويهدف إلى صياغة برنامج تأهيلي في مجال معين من المعرفة بهدف إكساب مهارات أو معلومات تطبيقية محددة وتصاغ مواده بشكل يبرز الناحية العملية والتطبيقية في إطار منفصل عن درجة البكالوريوس وغير مرتبط ببرنامج الدراسات العليا .

المادة (3) :- تكون متطلبات نيل شهادة диплом (24) ساعة معتمدة حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء ، أما في كلية العلوم التربوية فتكون متطلبات نيل هذه الشهادة (24) ساعة معتمدة للممارسين لمهنة التعليم ، و (27) ساعة معتمدة لغير الممارسين .

المادة (4) :- أ- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ساعات معتمدة ، أما الحد الأعلى فيكون (12) ساعة معتمدة ويجوز أن يقل هذه العبء عن ذلك في الفصل الذي يتوقف تخرج الطالب فيه على دراسة أقل من (6) ساعات معتمدة .

ب - يكون العباء الدراسي للطلاب في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة ، ويجوز بموافقة العميد أن يدرس (9) معتمدة اذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه .

القبول

المادة (5):- أ^١ - يشترط في قبول الطالب في برنامج الدبلوم أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من الجامعة الأردنية أو ما يعادلها .

ب - للقسم أن يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ، وتقر مع إقرار الخطة الدراسية .

المادة (6):- أ - يحدد مجلس العمداء أعداد المقبولين في برامج الدبلوم بناء على توصية من مجلس القسم وتنصيب من مجلس الكلية .

ب - إذا تجاوز عدد الطلب المتقدمين لبرنامج الدبلوم للعدد المقرر قبول يجري قبول الطلبة تنافسياً على أساس المعدل في درجة البكالوريوس .

ج - تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدبلوم على النموذج الصادر عن مديرية القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها الكلية المعنية ، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة .

الانتقال

المادة (7):- أ - لا يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج دبلوم إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة .

ب - مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج دبلوم في جامعة أخرى إلى برنامج دبلوم في تخصص مماثل في الجامعة بتنصيب من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية .

- ج- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب باحتسابها ما يلي :-
1. ان تكون معادلة في المحتويات ومساوية في عدد الساعات المعتمدة لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة ، وأن يكون الطالب ناجحاً فيها في جامعته الأصلية ، ولا تحسب في المعدل التراكمي .
 2. تتم الموافقة على احتساب المواد بتنصيب من القسم وموافقة عميد الكلية .
 3. يجوز احتساب ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة للطالب المنتقل .
- د- لا يجوز احتساب أي مادة يدرسها الطالب خارج الخطة الدراسية للبرنامج الذي التحق الطالب على أساسه .

مدة الدراسة

- المادة (8):-** أ - يكون الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم (4) أربعة فصول دراسية الا اذا كان منتقلًا واحتسب له (6) ساعات معتمدة ، ففي هذه الحالة تكون المدة ثلاثة فصول دراسية ، وفي جميع الأحوال لا يحسب الفصل الصيفي ضمن مدة الحصول على شهادة الدبلوم .
- ب- يجوز أن تزداد مدة الدراسة فصلاً دراسياً واحداً للطلبة الذين تستدعي حالتهم زيادة هذه المدة ، وذلك بتنصيب من مجلس القسم ، وقرار من عميد الكلية .

العلامات والامتحانات

- المادة (9)¹:-** أ- تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الدبلوم (ج) .
- ب- يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها :-

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2011/978) تاريخ 17/10/2011.

النقط	العلامة
4	أ
3,75	أ-
3,5	+ب
3	ب
2,75	ب-
2,5	+ج
2	ج
1,75	ج-
1,5	+د
1	د

- المادة (10) :-** أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (2.5 نقطة) .
 ب- يجوز للطالب - لأغراض رفع معدله التراكمي
 إعادة دراسة مادتين على الأكثر طوال مدة دراسته
 للحصول ضمن مواد خطته الدراسية .

المادة (11)¹ :- أ- تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في
 معدله التراكمي بما في ذلك حالات الإعادة .
 ب- يكون الحد الأدنى للعلامة المسجلة للطالب في برنامج
 الدبلوم (د+) .

المادة (12) :- تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم
 يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بإجراء
 الامتحانات وحساب العلامات والمعدلات .

المادة (13)² :- أ- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية
 التي تدرس المادة أكثر من (15%) من مجموع
 الساعات المقررة لأي مادة يحرم من التقديم للإمتحان
 النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة صفرأً جامعياً
 (ه) ، وعليه إعادة دراسة تلك المادة اذا كانت
 إجبارية ، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك
 الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي
 والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل .

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2009/216) تاريخ 25/5/2009.

(2) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (1996/38) تاريخ 18/2/1996.

بـ- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من تلك المادة ، وتنثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

المادة (14) :- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعлен عنه بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة تسجل له ملاحظة (غير مكتمل) ، وبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معرض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه لامتحان ، إلا إذا أجل دراسته للفصل التالي وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل الذي يلي فصل التأجيل .

المادة (15) :- تسرى تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي .

المادة (16) :- أ 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة اقصاها (12) أسبوع من بدء الفصل (الأول والثاني) وأسبواعان من بدء الفصل الصيفي ، وتنثبت في سجله ملاحظة (منسحب) .

1. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعدد مديرية القبول والتسجيل ، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ومدير القبول والتسجيل ، وموافقة العميد .

2. لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسوح به وفق هذه التعليمات .

(ب) يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحبًا حكمًا من ذلك الفصل ، ويبت في سجله ملاحظة (منسحب) ، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة .

(ج) يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل ، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة .

التأجيل

المادة (17) :- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين ، شريطة ما يلي :-

(أ) أن يكون قد مضى على التحاقه في الجامعة فصل دراسي واحد على الأقل .

(ب) أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بدء الدراسة إذا توافرت لديه أسباب تقتضي بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل ، وهي :-

1 - **عميد الكلية** : بناء على تتبيل رئيس القسم إذا كان التأجيل لمدة فصل دراسي واحد .

2 - **مجلس الكلية** : إذا كان التأجيل لمدة فصلين دراسيين متصلين .

المادة (18) :- وفي جميع الأحوال الواردة في المادتين (16 ، 17) لا يجوز أن يتجاوز التأجيل أو الانسحاب مجتمعين مدة فصلين دراسيين .

الانقطاع

المادة (19) :- أولاً : يعتبر الطالب منقطعاً في الحالات التالية :-

(أ) إذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل .

(ب) إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية .

ثانياً :- إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين يعتبر مفصولاً من الجامعة إلا إذا كان انقطاعه لأداء خدمة العلم ، وفي هذه الحالة عليه أن يعلم العميد مسبقاً ، وأن يثبت عند عودته لاستئناف الدراسة أنه قد أدى الخدمة كاملة .

ثالثاً : إذا اعتبر الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى ، إلا إذا تقدم بعذر قهري قبله الجهة المختصة بقبول العذر ، وهي :-

1 - **العميد** : إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة .

2 - **مجلس الكلية** : إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لم تتجاوز نهاية الفصل الدراسي .

3 - مجلس العمداء : إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي .

المادة (20)^{1:-} أولاً : أ) ينذر الطالب الذي يقل معدل التراكمي عن (2.5 نقطة) في نهاية أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي .

ب) عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه أن يلغى مفعوله برفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب (2.5 نقطة) بما فوق ، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار .

ج) يعتبر الطالب مفصولاً من البرنامج إذا أخفق في الغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين إلا إذا كان معدله التراكمي (2.45 نقطة) على الأقل وفي هذه الحالة يستمر مفعول الإنذار ولا يفصل .

ثانياً :- يجوز أن يدرس ضمن الدراسة الخاصة طالب الدبلوم المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول وفق الشروط التالية :-

- 1 - أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية برنامج الدبلوم الذي التحق به .
- 2 - يعطى الطالب مهلة فصلين دراسيين ضمن الدراسة الخاصة التاليين لتاريخ فصله ، ويحسب هذان الفصلان من ضمن المدة القصوى المسوح بها .

ثالثاً :- يفصل من البرنامج الطالب الذي يحصل على أقل من (1 نقطة) في معدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الأول باستثناء الفصل الصيفي .

المادة (21):- أ) لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران ملغيين .

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (96/38) تاريخ 18/2/1996

ب) يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلباتها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه ، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك .

أحكام عامة

المادة (22) :- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل .

المادة (23) :- يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (24)¹ :- تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (25) :- تلغى هذه التعليمات (التعليمات السابقة وتعديلاتها) .

المادة (26) :- عمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

(1) أضيفت بقرار مجلس العمداء رقم (2012/1179) تاريخ 10/1/2012 ، وأعادة ترقيم المواد بعدها .

نظام الدراسات العليا في الجامعة الأردنية
صادر عن مجلس الجامعة الأردنية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (33) من
قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972

المادة (1) :- يسمى هذا النظام "نظام الدراسات العليا في الجامعة الأردنية" ويعمل به اعتباراً من 26/3/1974.

المادة (2) :- تشارك الدراسات العليا في الجامعة الأردنية في تحقيق أهداف الجامعة الأردنية بصورة عامة، وتعنى بصورة خاصة بتحقيق الأهداف التالية:-

أ - زيادة المعرفة الإنسانية.

ب - ترسیخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة.

ج - تنمية قدرة طلبة الدراسات العليا في منهج البحث العلمي وأساليبه في الحقول المختلفة.

د - إعداد متخصصين من مستوى عال لتلبية حاجات المجتمع.

ه - توجيه العناية إلى المشكلات ذات الأبعاد المحلية والعربية ودراستها.

المادة (3) :- تنشأ الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس العمداء بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتنصيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس الدراسات العليا.

المادة (4) :- يؤلف مجلس الدراسات العليا من :-

1 - عميد الدراسات العليا - رئيساً .

2 - عميد شؤون الطلبة.

3 - ممثل عن كل لجنة من لجان الدراسات العليا في كل كلية فيها دراسات عليا تنتخبه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد.

4 - عضوين لمجلس العمداء أن يسميهما لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (5) :- تشمل صلاحيات ومسؤوليات مجلس الدراسات العليا بما يلي:-

أ - تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا وسيرها تمهدًا لإصدارها.

ب - تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.

ج - التوصية إلى مجلس العمداء بإنشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة بناءً على تنسيب من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.

د - التوصية إلى مجلس العمداء بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم بناءً على تنسيب الكلية واقتراح مجلس القسم.

المادة (6) :- يتولى عميد الدراسات العليا الصالحيات والمسؤوليات التالية:-
أ - إدارة العمادة.

ب - تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات.

ج - متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.

د - تقديم تقرير إلى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا ونشاطاتها في الجامعة.

المادة (7) :- أ - يؤلف مجلس الكلية التي فيها دراسات عليا لجنة تسمى "لجنة الدراسات العليا" ، تشرف على الدراسات العليا في الكلية.

ب - تكون لجنة الدراسات العليا في الكلية من :-
1- عميد الكلية - رئيساً .

2- رؤساء الأقسام التي فيها دراسات عليا.

3- عضوي هيئة تدريس لمجلس الكلية أن يختارهما لمدة سنة قابلة للتجديد.

ج - تحدد واجبات اللجنة وصلاحياتها الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (8) :- تصدر رئاسة الجامعة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (9) :- رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذا النظام.

تعليمات برامج الدراسات العليا المشتركة في الكلية الواحدة^١

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات برامج الدراسات العليا المشتركة في الكلية الواحدة) وي العمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2007/2008.

المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

كلية التخصص: أي كلية من كليات الجامعة التي يتبع لها البرنامج المشترك.

البرنامج المشترك: هو البرنامج الذي يشترك في تدريس مواده أكثر من قسم واحد في كلية التخصص.

اللجنة: لجنة الدراسات العليا للبرنامج المشترك.

المادة (٣) :- تشكل اللجنة بقرار من عميد كلية التخصص وتكون برئاسة نائب العميد وعضوية رؤساء الأقسام التي تدرس مواد البرنامج المشترك في الكلية.

المادة (٤) :- يربط البرنامج المشترك بلجنة الدراسات العليا في الكلية.

المادة (٥) :- تشمل صلاحيات اللجنة ما يلي :-

١ - الإشراف على أمور الدراسات العليا في البرنامج المشترك.

٢ - الإرشاد الأكاديمي لطلبة البرنامج المشترك.

٣ - التنسيب إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية بما يلي:-

- تشكيل لجان الامتحان الشامل للبرنامج المشترك حسب عدد التراكيز التي يتتألف منها.

- تحديد مجالات الامتحان الشامل حسب

التراكيز والإعلان عنها قبل فصل واحد على الأقل من موعد الامتحان.

- أعداد الطلبة المطلوب قبولهم سنويأ.

- تشكيل لجان مناقشة الرسائل في البرنامج المشترك.

- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركون على رسائل الطلبة في البرنامج المشترك.
 - إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية.
 - تنظيم شؤون الامتحان الشامل للبرنامج المشترك وتركيزه.
 - إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية في البرنامج المشترك.
 - أي أمور أخرى تتعلق بالبرنامج المشترك.
- المادة (6) :-** تبني الخطة الدراسية للبرنامج المشترك من مواد إجبارية مشتركة ومواد اختيارية وفق التركيز الأكاديمي.
- المادة (7) :-** لا يسمح للطالب الذي يخفق في التركيز الأكاديمي بالتسجيل في أي من التراكيز الأكademie الأخرى.
- المادة (8) :-** يخضع جميع طلبة المسار الشامل في البرنامج المشترك إلى امتحان موحد في المجالات الأساسية – بغض النظر عن التركيز – وال المجالات الأخرى حسب تركيز الطالب، بحيث توزع العلامات كالتالي : 50% من العلامة لمجالات المواد الإجبارية و 50% لمجالات المواد اختيارية وفق التركيز الأكاديمي للطالب.
- المادة (9) :-** تضع اللجنة مقاييساً تدريجياً موحداً لعلامات الامتحان الشامل في البرنامج المشترك بغض النظر عن التركيز الأكاديمي للطالب.
- المادة (10) :-** يقدم الطالب في مسار الرسالة – حسب تركيزه الأكاديمي مشروع رسالته مباشرة للجنة التي تنظر فيه حسب التعليمات المعمول بها، وذلك للتسيب به إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية ليصار إلى إقرار الرسالة حسب الأصول .
- المادة (11) :-** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

الأسس المعتمدة لتقديم طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية لامتحان التوفل

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (50/2008) تاريخ 25/2/2008

- 1 يلزم طالب الدكتوراة المقبول في برنامج الدكتوراة في التخصصات العلمية والقانون باجتياز إمتحان التوفل أو ما يعادله كشرط للقبول.
- 2 يلزم طالب الدكتوراة المقبول في برنامج الدكتوراة في التخصصات الإنسانية باجتياز إمتحان التوفل أو ما يعادله كشرط للخروج.
- 3 يلزم الطالب المقبول في برنامج الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراة) بالتقديم لامتحان التوفل الذي يعقده مركز اللغات في الجامعة الأردنية في السنة الأولى لالتحاقه بالجامعة على أن تعطى له فرصة التقديم لهذا الامتحان لمرتين كحد أعلى في السنة نفسها.
- 4 يلزم الطلبة المقبولون في برنامج الماجستير فقط الذين لم يحققوا علامة التوفل المطلوبة بدراسة مادة اللغة الإنجليزية للدراسات العليا المستوى الأول و / أو المستوى الثاني وذلك بناءً على أعلى علامة حققها الطالب في إمتحان التوفل وعلى النحو التالي:-

العلامة	المساق المطلوب
399 فما دون	اللغة الإنجليزية للدراسات العليا المستوى الأول
499 - 400	اللغة الإنجليزية للدراسات العليا المستوى الثاني

- 5 لا يجوز لطالب الماجستير المقبول على مسار الشامل التقديم لإمتحان الشامل إلا بعد استيفاء متطلب اجتياز إمتحان التوفل.
- 6 لا يجوز لطالب الماجستير المقبول على مسار الرسالة مناقشة رسالته إلا بعد استيفاء متطلب اجتياز إمتحان التوفل.
- 7 لا يجوز لطالب الدكتوراة مناقشة اطروحته الجامعية إلا بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج بما فيها اجتياز إمتحان التوفل المطلوب.
- 8 لا ترصد نتيجة إمتحان التوفل في كشف علامات الطالب ولا تحسب في المعدل التراكمي بل يتم الاحتفاظ بها كوثيقة تخرج.
- 9 يطرح مساق اللغة الإنجليزية للدراسات العليا المستوى الأول والمستوى الثاني بواقع (3) ساعات معتمدة ولا تحسب هذه الساعات من العبه الدراسي للطالب.

10 - يستوفى من الطالب رسم مادة اللغة الإنجليزية لطلبة الدراسات العليا حسب رسم الساعات المقررة لكل من البرنامجين الدولي أو العادي.

11 - يجوز لطالب الماجستير في الجامعات الأخرى الالتحاق بهذه المستويات في الجامعة الأردنية حسب تعليمات الدراسة الخاصة.

تعليمات عقد دورات الكفاءة اللغوية لطلبة الدراسات العليا
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2006/182) تاريخ 12/6/2006

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات عقد دورات الكفاءة اللغوية في اللغتين العربية والإنجليزية في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2):- الهدف من عقد هذه الدورات للراغبين من طلبة الدكتوراه والماجستير:-

أ - تحسين أداء ورفع سوية الطلبة في إجادة اللغتين العربية والإنجليزية.

ب - تأهيل الطلبة الراغبين في الالتحاق بهذه الدورات للتقدم لامتحان التوفل (TOEFL) ، الذي أصبح متطلباً لجميع برامج الدراسات العليا (الدكتوراه والماجستير).

المادة (3):- يقوم مركز اللغات بالإشراف على عقد هذه الدورات وتنظيمها من حيث:-

أ - الإعلان عن عقد هذه الدورات ومواعيد انعقادها وتقديم طلبات الالتحاق.

ب - عقد امتحان تنصيفي يتقرر على ضوئه تحديد مستوى الطالب، ومن ثم التحاقه بالدورة المناسبة.

ج - عقد امتحان في نهاية الدورة للطلبة الملتحقين بها.

المادة (4):- يقدم الطلبة الراغبون في تحسين أدائهم لامتحان تنصيفي في اللغة الإنجليزية لتحديد المستوى، وبناء على نتائج هذا الامتحان يوزع الطلبة على فئتين هما:-

أ - **الفئة الأولى:-** يتلقى طلبة هذه الفئة تدريبياً على أداء امتحان التوفل (TOEFL) بواقع (3) ساعات أسبوعياً لمدة فصل دراسي واحد.

ب - **الفئة الثانية:-** يتلقى طلبة هذه الفئة دروساً مكثفة في اللغة الإنجليزية بواقع (6) ساعات أسبوعياً لمدة فصل دراسي واحد، ومن ثم يتلقون تدريبياً على أداء امتحان التوفل (TOEFL) بواقع (3) ساعات أسبوعياً في الفصل الدراسي التالي.

المادة (5):- يجوز للطلبة الراغبين مستقبلاً في الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا من مستوى البكالوريوس في اللغة العربية الالتحاق بهذه الدورات، كما يجوز لغير طلبة الجامعة الالتحاق بها .

المادة (6) :- للطالب الذي لم ينجح في امتحان اللغة العربية أن يشتراك بالدوره المكثفة في اللغة العربية التي تعقد في الفصل التالي لتاريخ عقد الامتحان ، ويمكن للطالب الراسب في الدورة أن يستمر في تقديم الامتحان حتى يحقق النجاح.

المادة (7) :- أ - يستوفى مبلغ (10) دنانير من الطالب الراغب في تقديم امتحان تحديد المستوى،
ب - يستوفى مبلغ (240) ديناراً من الطالب رسوم الدورة الواحدة.

تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء
بقراره رقم (968/2012) تاريخ 12/8/2012
استناداً إلى المادة (3/أ) من نظام منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات
في الجامعة الأردنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية في الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير.

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة

معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

ويجوز زيادة الساعات المعتمدة لغاية (9) ساعات بموافقة

المجلس، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أولاً: مسار الرسالة:

أ. دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (24-15) ساعة معتمدة من مستوى (700) تتضمن مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.

ب. دراسة (12-9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).

ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، ومناقشتها بنجاح، وتأخذ الرقم (799).

د. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، بتتسيب من المرشد الأكاديمي والمشرف وبقرار من المجلس، دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بدلاً عن مادة إلزامية غير مطروحة شرط:

1. أن يكون الطالب قد أنهى إعداد رسالته الجامعية، أو أنه على وشك الانتهاء.

2. أن لا يبقى للطالب سوى دراسة مادة واحدة من قائمة المواد الإلزامية.

3. أن لا تكون المادة المستبدلة ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص.

ثانياً: مسار الشامل:

أ. دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (27-21) ساعة معتمدة من مستوى (700) بحيث تتضمن دراسة مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.

ب. دراسة (9 - 15) ساعة معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).

ج. النجاح في الامتحان الشامل ويخصص له الرقم (798).

د. إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على مادة إلزامية غير مطروحة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية، بتتسيب من المرشد الأكاديمي، وبقرار من

المجلس، دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن هذه المادة؛ شرط أن لا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص.

ثالثاً: أ. يجوز للطالب، بتتسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنة القسم وقرار من لجنة الكلية، دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى (700) أو (900) شرط أن تكون ذات علاقة بالتخصص، بحيث تتحسب له ضمن المواد الاختيارية.
ب. عند طرح مواد (موضوعات خاصة) أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية، تتحسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

المادة (4): يشترط في الطالب الملتحق بالبرنامنج النجاح في "امتحان الكفاية في اللغة العربية" وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

المادة (5): أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكيية الازمة له من مواد مستوى البكالوريوس والدبلوم التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول. كما يجوز، بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لها بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.
ب. لا تتحسب ساعات المواد الاستدراكيية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف من دون علامات.

ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكيية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول للتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس و بتتسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (6): أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد الكلية وبتوصية من لجنتي القسم والكلية. وبعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.

ب. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، طرح مواد دراسية.

ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعدن بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (7): أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة. وتحسب ساعات الرسالة ضمن العباء الدراسي.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة ، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العباء الدراسي مواد استدراكية.

ج. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، وبقرار من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات في الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته، باستثناء فصل التخرج.

القبول

المادة (8): ينسب مجلس العدفاء في مطلع كل عام جامعي لمجلس التعليم العالي أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرامج، بناء على توصية من المجلس، وتتناسب من اللجان في الأقسام والكليات.

المادة (9): أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد البرامج ما يأتي:
1. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله، وذلك من جامعة تعترف بها الجامعة.

2. في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (أ)، يجوز قبول ما لا يزيد على (20٪) من إجمالي المقاعد للحاصلين على:
أ. شهادة دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادلها، بتقدير لا يقل عن جيد جداً.

ب. درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شرط أن يدرس الطالب (9) ساعات من خطة البرنامج المقبول فيه خلال الفصل الأول لالتحاقه بالبرنامج، يحددها القسم بوضوح، وتكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في

البرنامج على هذا الأساس. وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح، وبعلامة (ج+) حداً أدنى لكل منها، و بمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط. عندها يصبح الطالب طالباً نظامياً، وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته. فإن لم يحقق هذا الشرط كاملاً يفصل من الجامعة.

3. أن يثبت المتقدم أن دراسته في مرحلة البكالوريوس كانت بالانتظام.

4. مع مراعاة البند (3) من هذه الفقرة، يسمح للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب، التقدم بطلبات التحاق للبرامج في حال تحقيق الشروط الآتية:
أ. دراسة برنامج تأهيلي لا يقل عدد ساعاته عن (30) ساعة معتمدة من مستوى البكالوريوس في الجامعات الرسمية فقط.

ب. أن تكون المواد المقررة في البرنامج التأهيلي حسب تخصص الطالب وفي مواد التخصص للبكالوريوس المماثل في الجامعة الرسمية.

ج. النجاح في مواد البرنامج التأهيلي، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 70% أو ما يعادله في الجامعة الأردنية(2.57 من 4).

5. إرفاق شهادة تبين اجتياز امتحان التوفل أو الامتحان الوطني ما يعادل ذلك، وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

ب. تحدد نسب مقاعد المقبولين وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

المادة (10): يجوز للمجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة لالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرامج الدراسات العليا.

ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.

المادة (11): أ. تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض إلى وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تقوم كلية الدراسات العليا بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل بفرز هذه الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، وفقاً للأسس الواردة في المادة (٩ أو لا هـ)، وإرسال قائمة (الأصلاء والبدلاء) المقترح قبولهم مع طلباتهم إلى الكلية لدراستها واعتمادها والتنسيق بما تراه إلى كلية الدراسات العليا.

ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

د. في حال الاعتراض على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أسس المفاضلة بينهم من قبل الكلية وبناء على تنسيق من القسم، تخاطب كلية الدراسات العليا بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.

هـ. في حال عدم التوصل إلى قائمة معتمدة بين الكلية وكلية الدراسات العليا، تشكل لجنة من نائب الرئيس المعنوي والعميد وعميد الكلية، لدراسة أسباب عدم التوافق بين الجهازين، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

المادة (12): أ. لا يجوز أن يقبل الطالب في برامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

المادة (13): أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناف برأي رئيس القسم، وتقوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم / رئيساً ، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية من تطبق عليه الشروط، رئاسة هذه اللجنة.

2. ثلاثة إلى خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شرط أن تطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها و سياساتها وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. تعين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم من تطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج.

2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:

– إنشاء برامج جديدة.

– متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.

– أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنويًا.

– نتائج امتحانات المواد الدراسية.

– تعين المشرفين والمشرفين المشاركين.

– الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.

– مشروعات الرسائل الجامعية.

– تشكيل لجان المناقشة.

– تحديد مواعيد المناقشة.

– رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.

– تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.

– إعلام الطلبة بالخطة الدراسية المطبقة عليهم.

- عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.
 - تشكيل لجان الامتحان الشامل.
- المادة (14):** أ- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه من تنطبق عليه شروط الإشراف والتدرис في برامج الدراسات العليا).
2. رؤساء لجان الأقسام.
3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ؛ وإلا فممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.
- ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليمات الدراسات العليا و سياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام و توصياتها.
2. التوصية للمجلس بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعنوانهم وخصائصهم الدقيقة لكل برنامج، إلى كلية الدراسات العليا، بناء على تسميات الأقسام الأكademie.
4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.
5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.
6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.

ج . تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (15): أ. تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحتات الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد كلية الدراسات العليا / مقررأ.
2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.
3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.
4. عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.

ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.

ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية والمجلس ، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

المادة (16): أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة و سياساتها ونظامها وتعليماتها.
2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب ال مهارات الازمة للنجاح في الدراسات العليا.
3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تقديم الطالب في موضوع رسالته.
2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقديم الطالب في موضوع رسالته.

الانتقال والتحويل

المادة (17): يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00 من 4.00) نقاط أو ما يعادلها.

المادة (18): أ- تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض.
ب- يوافق العميد على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (19): أ. إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة، يجوز أن يحتسب له ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة من هذه المواد.
ب. يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.
ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.
د. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

- 1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحظى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
- 2- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (3.00 من 4.00) نقاط أو ما يعادلها، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

هـ. تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:
1- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.
2- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

- و- لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا وافق المجلس على ذلك.
- ز- لا تحتسب للطالب أي مادة من مستوى (700 أو 900) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ح- يقر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية .

المادة (20): أ- مع مراعاة المادة (19) من هذه التعليمات، للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أية مواد من جامعة أخرى.

ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

المادة (21): أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس، بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

ب. 1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شرط أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (3.25) نقطة على الأقل، وأن يتواافق مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.

2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، التقدم للقسم المعنى، على أن تزود كلية الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي.

ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه تحتسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقرة له وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي.

المواد والعلامات والامتحانات

- المادة (22):**
- أ- تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج).
 - ب- يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقط	العلامة
4	أ
3,75	أ-
3,5	ب +
3	ب
2,75	ب -
2,5	ج +
2	ج

- ج- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرامج (ج+). أما المواد الاستدراكية، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المادة.
- د- تعطى النقاط في المعدل التراكمي التقديرتين الآتيين:

التقدير	النقط
ممتاز	4 – 3,65
جيد جداً	3,64 – 3,00

- المادة (23):**
- أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (3.00) نقاط.
 - ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة (6) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية

طوال مدة دراسته للماجستير، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من (ب).

المادة (24): أ. مع مراعاة المادة (5) من هذه التعليمات، إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبيه أو لرفع معدله التراكمي، تتحسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب. إذا كانت المادة المراد إعادة اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحسب العلامة الأعلى منها في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (25): أ- يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:
1- أعمال الفصل (60.%)، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل ويرصد له علامة (30-20.%) ، وأعمالاً أخرى يرصد لها (40-30.%) من العلامة.
2- الامتحان النهائي ويرصد له (40.%).

ب - يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات، والمشروعات، والمخترابات، والتصاميم، والرسوم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير تحددها لجنة القسم أو الكلية.

الامتحان الشامل

المادة (26): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الرابط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (27): تتولى لجنة القسم:
أ. تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها على أن تتضمن مجالات التخصص وأن لا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمية لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان، بحيث تتكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة بمن فيهم رئيسها، ويختارون من

أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج. تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (28): يتكون الامتحان من ورقة واحدة، وتكون مدة (4) ساعات، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات الازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (29): أ. يتقدم الطالب للامتحان بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح؛ شرط أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط.

ب. إذا رسب الطالب في الامتحان للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير.

ج. تكون علامة النجاح في الامتحان (ب). وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:

1. يفصل من البرنامج.

2. يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.

د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (رساب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (30): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

المواظبة

المادة (31): أـ. إذا تجاوز غياب الطالب من دون عذر يقبله عميد الكلية (20٪) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون علامته (ج) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

بـ- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (20٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر ، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.

جـ- يحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

دـ- يعد الطالب غير مسجل في المادة إذا لم يدفع رسومها، ويجوز بموافقة عميد شؤون الطلبة تأجيل دفع الرسوم للطلبة غير القادرين على دفعها، لمدة (6) أسابيع في الفصل العادي و(3) أسابيع في الفصل الصيفي.

كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه ؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (32):
تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

الانسحاب

المادة (34): أـ.
1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
2. يجري الانسحاب في هذه الحالة الكترونياً أو وفق نموذج خاص تده وحدة القبول والتسجيل، يتضمن تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد مدير وحدة القبول والتسجيل.

بـ. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (20٪) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تتحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

جـ. يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب انسحاب

قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتنبه
في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل
مؤجلة.

د. 1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً
نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شرط أن يقدم طلب
الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية
بأسبوعين على الأقل.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في
البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت
الانسحاب أقل من (3.00) نقاط.

التأجيل

المادة (35): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى
فصل دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به،
ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على
تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من
بدء التدريس في الفصل ، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب تأجيل
دراسته في الفصل الذي يليه.

المادة (36): يقدم طلب التأجيل وفق التمودج الصادر عن كلية الدراسات
العليا، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد
وعن المجلس إذا كان لفصلين متتالين.

المادة (37): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً
لذلك الفصل، يعد تسجيلاً في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعد
قهري قبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. **المجلس:** إذا لم يتجاوز الانقطاع عن
الدراسة فصلاً دراسياً واحداً،
ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً،
ويحتسب ضمن الحد الأعلى
المسموح به للتأجيل.

2. **مجلس العمداء:** إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة
أكثر من فصل دراسي واحد
ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً،
ويحتسب ضمن الحد الأعلى
المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (38): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- ب. إذا رأى مجلس الكلية ، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد رسالته.

المادة (39): أ. يعد الطالب مفصولاً من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 2. إذا كانت نتيجته في مناقشة الرسالة (راسب).
 3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمرة المسموح بها.
- ب. يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة مدير وحدة القبول والتسجيل. أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنصيب من مدير وحدة القبول والتسجيل.
- ج. يعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل إلى الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعنى، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

المادة (40): مع مراعاة المادة (23/ب)، يسمح للطالب الذي يحصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (3.00) نقاط وفق الشروط الآتية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.7 نقطه).

2. أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

3. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحتسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

الإشراف

المادة (41): تعلن الأقسام الأكademية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد موضوعات رسائلهم، على أنه يحق للطالب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يجوز للطالب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها في الفصل الثاني للتحاقه بالبرنامج شرط أن يكون قد أنهى دراسة (9) ساعات معتمدة على الأقل وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط. ولا يجوز أن يتجاوز تسجيله للرسالة الفصل الرابع من التحاقه بالبرنامج.

ج. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة رسالة الطالب. د. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من كلية الدراسات العليا. هـ. تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة أربعة أشهر على الأقل.

المادة (42): أ. يتولى التدريس والإشراف في البرامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، شرط الاستمرار في الإنتاج العلمي.

ب. يجوز لعضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد التدريس والإشراف في البرامج شرط:

1. أن يكون قد نشر بحثين (أو قبل له للنشر بحثان) على الأقل في مجلات علمية محكمة ومعتمدة في آخر ثلاث سنوات.

2. أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيسياً في أحدهما على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
3. أن لا يكون بحثه مستللاً من رسالته في الماجستير أو أطروحته في الدكتوراه.

ج. يكون عبء الإشراف على الرسائل الجامعية - في حد الأعلى - (6) ساعات معتمدة للأستاذ والأستاذ المشارك و(3) ساعات معتمدة للأستاذ المساعد؛ على أن لا يزيد عدد الرسائل و/أو الأطروحتات الجامعية للأستاذ والأستاذ المشارك على (8). أما الأستاذ المساعد فيشترط أن لا يزيد عدد الرسائل على (4)، وذلك في الفصل الواحد.

د. مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.

هـ. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافق فيه شروط الإشراف، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

المادة (43): أ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.

بـ. يجوز تعديل عنوان الرسالة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (44): أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس المحاز على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط أن يقضي إجازته داخل الأردن.

بـ. يجوز في حالات يقدرها المجلس وبتوصية من لجنتي القسم والكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب.

- المادة (45)^١:** أ. يحتسب للمشرف عن كل أطروحة/رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول.
- ب. في حالة وجود إشراف مشترك على الرسالة يوزع عباء الإشراف والمكافأة بالتساوي.
- ج^٢. يصرف للمشرف مكافأة مالية تعادل ساعة معتمدة واحدة لمرة واحدة ولمدة فصل دراسي واحد ، لقاء بحث مشترك واحد مع الطالب ، مستل من رسالته أو أطروحته سواء تم نشره أو قبل للنشر في مجلة علمية معتمدة من لجنة اعتماد المجلات في الجامعة ، على أن لا يؤثر ذلك على أي مكافآت يتلقاها المشرف على الأبحاث الأخرى .
- د. يجب أن لا تزيد مكافأة المشرف في المشاركة مع الطالب في نشر البحث أو قبوله على ساعتين معتمدتين في مجموعهما للفصل الواحد سواء أكان النشر مع طالب ماجستير أو دكتوراه .
- ه^٣. يعتمد قرار صرف المكافأة من كلية الدراسات العليا وعمادة البحث العلمي .

لجنة المناقشة

- المادة (46):** تكون لجنة المناقشة من:
- أ. المشرف/ رئيساً.
- ب. المشرف المشارك (إن وجد).
- ج. عضوي هيئة تدريس من الجامعة تنطبق عليهما شروط الإشراف.
- د. عضو من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف.

- المادة (47):** أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي :

(1) أضيفاً البند (ج+د) بقرار مجلس العمداء رقم (2013/81) تاريخ 19/11/2012.

(2) عدل البند (ج) بقرار مجلس العمداء رقم (2013/81) تاريخ 28/1/2013.

(3) أضيف البند (هـ) بقرار مجلس العمداء رقم (2013/81) تاريخ 28/1/2013.

1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغويًا والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة ، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

2. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها من تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدرис في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب . يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة. ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد رسالته أو أية إقرارات أو نماذج أخرى تقرها الجامعة .

ج. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق عليها أحكام المادة (52)

مناقشة الرسالة

المادة(48): يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهاه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

المادة(49): أ. تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تتجاوز (20) دقيقة تتبعها المناقشة.
2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدرис في القسم والمعنيين بموضوع الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.

3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة. وبعد انتهاءها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

- أ. ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
- ب. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
- ج. ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تتفق المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وإلا فيعد راسباً.

د. راسب.

- المادة (50):** أ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يثبت عنوان الرسالة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.
- ج. إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة يُمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا
- منح الدرجات**
- المادة (51):** أ. تمنح درجة الماجستير أو شهادة دبلوم الدراسات العليا بقرار من مجلس العمداء، بناء على تتبنيه من المجلس.
- ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

- المادة (52):** تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.
- المادة (53):** يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا ثبت في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (54): يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وبموافقة المجلس منح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير بعد إنتهاءه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط في أحدى الحالات الآتية:

- أ - إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته.
- ب - إذا قدم المشرف تقريراً بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته.
- ج - إذا تقدم الطالب خطياً إلى القسم مبدياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم.

المادة (55): يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (56): تلغى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2010/233 تاريخ 2010/5/17.

المادة (57): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

تعليمات منح شهادة الزمالة في (الاختصاص الفرعي في الطب)

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح شهادة الزمالة في الاختصاص الفرعي في الطب" في الجامعة الأردنية، وي العمل

بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2000/2001.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : الجامعة الأردنية

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا

العميد: عميد كلية الدراسات العليا

الكلية : كلية الطب

الشهادة : شهادة الزمالة في الاختصاص الفرعي في الطب.

القسم: القسم المختص في الكلية.

المستشفى: مستشفى الجامعة

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في قسم التخصص

متطلبات نيل الشهادة

المادة (3):- تكون متطلبات نيل شهادة الزمالة في الاختصاص الفرعي في الطب ما يلي :-

أ - إتمام (4-2) سنوات تدريسية/ تدريبية بنجاح حسب طبيعة الاختصاص ووفق الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.

ب - النجاح الكامل للتدريب طوال سنوات التدريس/ التدريب المقرر للبرنامج.

ج - النجاح في امتحان سنوي يعقد في نهاية كل سنة تدريسية/ تدريبية، ويكون امتحان السنة النهائية شاملًا.

الخطة الدراسية

المادة (4) :- تقترح لجنة القسم الخطة الدراسية لبرنامج منح الشهادة إلى لجنة الكلية ويقرها مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بناءً على تنصيب من المجلس.

القبول

- المادة (5) :-**
- أ - يقرر مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج هذه الشهادة وذلك بتوصية من المجلس بناءً على تنصيب لجنتي القسم والكلية.
 - ب - يحدد لخريجي شهادة الاختصاص العالي في الطب من الجامعة (50%) من المقاعد على الأقل، وتنتمي تعبئة بقية المقاعد بموجب أسس يصدرها المجلس ويقرها مجلس العمداء.

شروط القبول

- المادة (6) :-** يشترط للقبول في برنامج شهادة الزمالة في الاختصاص الفرعي ما يلي :-
- أ - أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة الاختصاص العالي في الطب من الجامعة أو شهادة المجلس الطبي الأردني في التخصص العام أو ما يعادلها.
 - ب - أن لا يقل معدله التراكمي في درجة البكالوريوس عن (25) نقطة من أصل 4 نقاط (68%) أو أن يكون تقديره فيها (جيد) على الأقل.
 - ج - أن يجتاز المتقدم امتحاناً كتابياً للقبول تعدد وتشرف عليه لجنة خاصة تشكلها لجنة الكلية.
 - د - أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.

احتساب العلامات لأغراض القبول

المادة (7):- يتم اختيار الطلبة المتقدمين بشكل تنافسي ويتم احتساب العلامات على الشكل التالي :-

- 1 - يخصص 70% لعلامة الامتحان الكتابي المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذه التعليمات.
- 2 - يخصص 15% لمعدل شهادة الاختصاص العالي في الطب من الجامعة.
- 3 - يخصص 15% لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.

المادة (8):- يستثنى من أحكام المادة (7) أعلاه الطلبة غير الأردنيين

تقديم طلبات الالتحاق بالبرنامج

المادة (9):-

أ - تقدم طلبات قبول الطلبة على النموذج الصادر عن وحدة القبول والتسجيل في الجامعة خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا، ويرفق بتلك الطلبات جميع الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ب - يصدر القرار بقبول الطلبة في كل برنامج عن المجلس بناء على ترتيب من لجنتي القسم والكلية.

التدرис والتدريب

المادة (10):-

أ - تبدأ السنة التدريسية/ التدريبية في اليوم الأول من شهر تموز من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران الذي يليه.

ب - يلتزم الطالب خلال فترة التدرис/ التدريب بالأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة والمستشفى.

المواظبة والدّوام

- المادة (11):-** أ - لا يجوز أن تزيد مدة غياب الطالب في إجازة أو لعذر مرضي أو قهري يقبله العميد على 10% من السنة التدريسية/ التدريبية وفي حال تجاوز هذه النسبة يعتبر الطالب راسباً ويفصل من البرنامج.
- ب - لا يجوز للطالب الانسحاب أو التأجيل أو الانقطاع عن الدراسة/ التدريب طوال مدة التحاقه بالبرنامج إلا لعذر قهري يقبله العميد شريطة أن لا تزيد مدة التأجيل والانسحاب والانقطاع عن سنة واحدة طيلة مدة دراسته، ولا تحسب هذه المدة من المدة المقررة للبرنامج في الخطة الدراسية.
- ج - تسرى تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب وشهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان على إجراءات التأجيل والانسحاب والانقطاع حيثما لم يرد نص على ذلك في هذه التعليمات.
- د - تسرى تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر حيثما لم يرد نص على ذلك في هذه التعليمات.

العلامات والامتحانات

- المادة (12):-** تكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة التدريسية/ التدريبية من :-
- 1 - التقييم خلال التدريس/ التدريب ويخصص له 30%.
 - 2 - الامتحان النهائي ويخصص له 70% ويتألف من :-
 - أ - جزء كتابي ويخصص له 40%.
 - ب - جزء سريري ويخصص له 20%.
 - ج - جزء شفوي ويخصص له 10%.
- المادة (13):-** توضع العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (د) كحد أدنى.
- المادة (14):-** أ - الحد الأدنى للنجاح في السنة التدريسية/ التدريبية(25) نقطة.

ب - الحد الأدنى للمعدل التراكمي للسنوات الدراسية / التدربيّة التي تلي السنة الأولى (3) نقاط، وإذا قُلَّ معدل الطالب التراكمي عن (3) نقاط في نهاية أي سنة يفصل من البرنامج.

ج - إذا قُلَّ المعدل التراكمي للطالب عن (3) نقاط في نهاية السنة الدراسية/ التدربيّة الأخيرة يسمح له بإعادة تلك السنة ولمرة واحدة فقط.

المادة (15):- يخصّص لعامة السنة الدراسية/ التدربيّة بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:-

النقط	العلامة
4	أ
3ر5	ب +
3	ب
2ر5	ج +
2	ج
1ر5	د +
1	د

المادة (16):- يخصّص للنقاط المحتسبة في المعدل التراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:-

التقدير	العلامة
ممتاز	4-3ر70
جيد جداً	3ر69-3ر00

الغياب عن الامتحان النهائي

المادة (17):- أ - إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة الدراسية/ التدربيّة بعد رقبته عميد الكلية يتقدّم لامتحان تكميلي خلال أسبوعين من زوال أسباب العذر.

ب - إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة التدريسية/ التدريبية دون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك الامتحان.

الفصل

- المادة (18):-** يفصل الطالب في الحالات التالية:-
- 1 - إذا قل معدله التراكمي في نهاية أي سنة تدريسية / تدريبية (ما عدا السنة الأولى) عن (3) نقاط.
 - 2 - إذا لم يستطع رفع معدله التراكمي في نهاية السنة التدريسية/التدريبية الأخيرة المعادة وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (14) من هذه التعليمات إلى (3) نقاط على الأقل.
 - 3 - إذا تجاوز غيابه عن الدراسة/ التدريب نسبة 10% في أي سنة تدريسية/ تدريبية من دون عذر مقبول.
 - 4 - إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم.
 - 5 - إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من البرنامج بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 - 6 - إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من المستشفى.

الانتقال

المادة (19):- لا يجوز للطالب الانتقال من برنامج زمالة إلى برنامج زمالة آخر في الجامعة.

منح الشهادة

- المادة (20):-**
- أ - تمنح الشهادة للطلاب بعد استيفاء جميع متطلباتها وذلك بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس بتتبیب من لجنة القسم فلجنة الكلية.
 - ب - تمنح الشهادات في المواعيد المقررة لمنح الشهادات في الجامعات.

أحكام عامة

المادة (21):- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (22):- العميد ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

**تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب وشهادة الاختصاص العالي
في طب الأسنان**

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (281/99) تاريخ 12/12/1999
بالاستناد إلى نص المادة (3) من (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات
الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية)¹

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي
في الطب وشهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان في
الجامعة الأردنية)، ويعمل بها ابتداءً من بدء العام الجامعي
2001/2000.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم
تدل القراءة على خلاف ذلك:-

الجامعة: الجامعة الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: كلية الطب أو كلية طب الأسنان(وفق
التخصص)

الشهادة: شهادة الاختصاص العالي، في الطب أو طب
الأسنان.

القسم: القسم المختص في الكلية.

المستشفى: مستشفى الجامعة.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في قسم التخصص.

متطلبات نيل الشهادة

المادة (3): - تكون متطلبات نيل شهادة الاختصاص العالي كما يلي :-
أ - إتمام (4 – 6) سنوات تدريسية/ تدريبية بنجاح حسب
الاختصاص وذلك وفق الخطة الدراسية المعتمدة
للبرنامج.
ب - التفرغ الكامل للتدريب طوال سنوات التدريس/ التدريب
المقررة للبرنامج.

ج - النجاح في امتحان سنوي يعقد في نهاية كل سنة تدريبية/ تدريبية ، ويكون امتحان السنة النهائية شاملًا.

الخطة الدراسية

- المادة (4) :-**
- أ - تقتصر لجنة القسم الخطة الدراسية لبرنامج منح الشهادة إلى لجنة الكلية ويقرها مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بناء على تنسيب من المجلس.
 - ب - يحتسب الحد الأعلى لسنوات التدريس/ التدريب لكل برنامج من برامج الشهادة بالإضافة سنة تدريبية/ تدريبية واحدة لعدد السنوات المحدد للبرنامج في الخطة الدراسية.

القبول

- المادة (5) :-**
- أ - يقرر مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج هذه الشهادة وذلك بتوصية من المجلس بناء على تنسيب لجنتي القسم والكلية.
 - ب - يحدد لخريجي بكالوريوس الجامعة الأردنية (%) 50 من المقاعد على الأقل، وتنتم تعبئة بقية المقاعد بموجب تعليمات يصدرها المجلس ويقرها مجلس العمداء.

شروط القبول

(أ) شروط عامة

- المادة (6) :-**¹ يشترط للقبول في برامج هذه الشهادة ما يلي :-
- أ - أن يكون المتقدم لبرنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب

ولبرنامج شهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وذلك من الجامعة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.

- ب - أن لا يقل معدله التراكمي في درجة البكالوريوس عن (25) نقطة من أصل 4 نقاط أو 68% أو أن يكون تقديره فيها (جيد) على الأقل.
- ج - أن يكون قد أتم سنة تدريبية في المستشفيات بما فيها فترة الامتياز واجتياز الامتحان الإجمالي المقرر.

ب) شروط خاصة

- المادة (7):- أ - أن يكون مسجلأً (بشكل دائم أو لغايات التدريب) في نقابة الأطباء أو أطباء الأسنان ومرخصاً من وزارة الصحة لممارسة مهنة الطب أو مهنة طب الأسنان.
- ب - أن يجتاز المتقدم امتحاناً كتابياً للقبول تعدد وتشرف عليه لجنة خاصة تشكلها لجنة الكلية.
- ج - أن تنسب لجنتنا القسم والكلية بقبوله بعد إجراء مقابلة شخصية له.
- د - للقسم أن يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، على أن تظهر هذه الشروط في الخطة الدراسية.
- ه - أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.

حساب العلامات لأغراض القبول

- المادة (8):-¹ يتم اختيار الطلبة المتقدمين بشكل تنافسي ويتم احتساب العلامات على الشكل التالي:-
- أ - الطب البشري:-
- 1- يخصص 65% لعلامة الامتحان الكتابي
المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (7)
أعلاه.

2- يخصص 20% لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.

3- يخصص 15% لسنة الامتياز إن كان المتقدم قد أتمها بنجاح في مستشفى الجامعة، وذلك بناءً على تقارير مكتوبة، ويتم احتساب هذه العلامة على النحو التالي:-

أ - (15) علامة لمن كان تقديره (ممتاز).

ب - (12) علامة لمن كان تقديره (جيد جداً).

(9) علامات لمن كان تقديره (جيد).

ج -)
ب -

طب الأسنان:

1- يخصص 65% لعلامة الامتحان الكتابي المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (7) أعلاه.

2- يخصص 20% لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.

3- يخصص 15% لمن اجتاز امتحانات محلية أو عالمية تعترف بها الجامعة الأردنية.

المادة (9):- ¹ تطبق أحكام المادة (8) على الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين.

تقديم طلبات الالتحاق بالبرنامج

المادة (10):- أ - تقدم طلبات قبول الطلبة على النموذج الصادر عن وحدة القبول والتسجيل في الجامعة خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا ويرفق بتلك الطلبات جميع الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ب - يصدر القرار بقبول الطلبة في كل قسم عن المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية .

التدريس والتدريب

- المادة (11):-**
- أ - تبدأ السنة الدراسية/ التدريبية في اليوم الأول من شهر تموز من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران الذي يليه.
- ب - يتم تدريب الطالب في المستشفى طوال مدة التحاقه بالبرنامج الذي قبل فيه، على أنه يجوز للطالب قضاء فترة من تدريبيه في مؤسسات تعليمية أو تدريبية خارج الجامعة وذلك لمدة لا تزيد على (3) شهور في السنة الواحدة ولا تزيد بمجموعها عن سنة واحدة طوال مدة التدريس/ التدريب لنيل الشهادة وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية .
- ج - يلتزم الطالب خلال فترة التدريس/ التدريب بالأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة والمستشفى.

المواظبة والدوام

- المادة (12):-**
- أ - لا يجوز أن تزيد مدة غياب الطالب في إجازة أو لعذر مرضي أو قهري يقبله العميد على 10% من السنة الدراسية/ التدريبية / وفي حال تجاوز هذه النسبة يعتبر الطالب منسحاً من تلك السنة.
- ب - إذا تجاوز غياب الطالب 10% من مدة السنة الدراسية/ التدريبية بدون عذر يقبله المجلس يعتبر راسياً في تلك السنة ويفصل من البرنامج بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية .
- ج - تتم الموافقة على الانسحاب والتأجيل من العميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية .

الانسحاب والتأجيل والإلغاء

المادة (13):-

أ- لا يجوز أن تزيد مدة الانسحاب والتأجيل والانقطاع بعذر بمجموعها عن سنة تدريسية/ تدريبية واحدة طوال مدة الدراسة ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لذيل الشهادة.

- ب - لا تشکل الموافقة على الانسحاب أو التأجيل أو الانقطاع بعذر أو العودة للبرنامج إزاماً للمستشفى بدفع راتب شهري للمتدرب وإنما يخضع ذلك لتوافر الشواغر والمخصصات في موازنة المستشفى.
- ج - تتم الموافقة على الانسحاب والتأجيل من قبل العميد بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

الانسحاب

المادة (14):-

- أ - يجوز للطالب الانسحاب من السنة التدريسية/ التدريبية خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بدايتها.
- ب - يجوز للطالب الذي أنهى السنة الأولى بنجاح الانسحاب من السنة التدريسية/ التدريبية بعد المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.
- ج - يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل. ولا يجوز للطالب المنسحب الذي يقل معدله التراكمي وقت الانسحاب عن (3) نقاط أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.
- د - يتم تقديم طلب الانسحاب على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا.

التأجيل

المادة (15):- أ - يشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة التدريسية/ التدريبية الأولى بنجاح.

- ب - يتم تقديم طلب التأجيل على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا ويصدر القرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.
- ج - تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في الحالات التالية:-
- 1- الموافقة على طلب التأجيل.
 - 2- الموافقة على طلب الانسحاب من السنة التدريبية.

الانقطاع

- المادة (16):-**
- أ - يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالتين التاليتين:-
- إذا ابتدأت السنة التدريسية/ التدريبية ولم يكن مسجلاً لتلك السنة.
- إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
- ب - إذا اعتبر الطالب منقطعاً يفصل من البرنامج إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، ويكون قبول العذر على النحو الآتي:-
- 1- العميد : إذا قدم العذر خلال أسبوعين من تاريخ فصله.
 - 2- مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال أربعة أسابيع من تاريخ فصله.
 - 3- مجلس العمداء: إذا قدم العذر خلال ثمانية أسابيع من تاريخ فصله وفي حالة قبول العذر يعتبر الطالب منسحاً من السنة التدريسية / التدريبية.
- ج - يجوز للطالب الذي انقطع بعذر مقبول عن البرنامج ولم يكن مفصولاً منه التقدم من جديد للالتحاق بالبرنامج شريطة ما يلي :-
- 1- أن لا تزيد مدة الانقطاع عن سنة.
 - 2- أن لا يكون منذراً وقت انقطاعه.
 - 3- أن لا يقل معدله التراكمي عن () وقت انقطاعه عن الدراسة.

4- أن يكون قد أنهى بنجاح 50% أو سنتين (أيهما أقل) من مجموع السنوات المقررة للبرنامج.

ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

الامتحانات والعلامات

المادة (17):- تكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة التدريسية/ التدريبية من :-
التقييم خلال سنة التدريس/ التدريب ويخصص له 30%.

الامتحان النهائي ويخصص له 70% ويتألف من :-
أ - جزء كتابي ويخصص له %40.
ب - جزء سريري ويخصص له %20.
ج - جزء شفوي ويخصص له %10.

المادة (18):- توضع العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (د) كحد أدنى.

المادة (19):- أ - الحد الأدنى للنجاح في السنة التدريسية/ التدريبية (25 نقطة).
ب - الحد الأدنى للمعدل التراكمي للسنوات التدريسية/
التدريبية (3) نقاط وكل سنة الوزن نفسه.
ج - إذا قل المعدل التراكمي للطالب عن (3) نقاط في نهاية
السنة التدريسية/ التدريبية الأخيرة يسمح له بإعادة
السنة ولمرة واحدة فقط.

المادة (20)¹:- يخصص لعلامة السنة التدريسية/ التدريبية بالحرروف النقاط المبينة إزاء كل منها :-

النقط	العلامة
-------	---------

¹(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2011/911) تاريخ 19/9/2011.

4	أ
3.75	أ-
3.5	+ب
3	ب
2.75	ب-
2.5	+ج
2	ج

المادة (21):-¹ يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل التراكمي التقادير المبينة إزاء كل منها:-

التقدير	النقط
ممتاز	4.00 - 3.65
جيد جداً	3.64 - 3.00

الغياب عن الامتحان النهائي

المادة (22):- أ - إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة الدراسية/
التدريبية بعذر يقبله عميد الكلية يتقدم لامتحان تكميلي
خلال أسبوعين من زوال أسباب العذر.

ب - إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة الدراسية/
التدريبية دون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك
الامتحان.

الإنذار والفصل

المادة (23):- ينذر الطالب في الحالتين التاليتين:-
أ - إذا قل معدله التراكمي في نهاية أي سنة دراسية/
تدريبية عن (3) نقاط.

ب - إذا ارتكب مخالفة تستوجب الإنذار.

1- معدله بقرار مجلس العمداء رقم 168 تاريخ 27/8/2003.

المادة (24):- أ - يفصل الطالب في الحالات التالية:-

- 1- إذا قل معدله في نهاية أي سنة تدريسية / تدريبية عن (٥٥) نقطة.
- 2- إذا لم يستطع رفع معدله التراكمي إلى (٣) نقاط على الأقل في السنة التالية للسنة التي حصل فيها على الإنذار.
- 3- إذا لم يستطع رفع معدله التراكمي في نهاية السنة التدريسية / التدريبية الأخيرة المعادة وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذه التعليمات إلى (٣) نقاط على الأقل.
- 4- إذا تجاوز غيابه عن الدراسة / التدريب نسبة ١٠% من مدة السنة.
- 5- إذا ألغى تسجيلاً بسبب عدم دفع الرسوم.
- 6- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من البرنامج بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- 7- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من المستشفى.
بـ^١ يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية مدير القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.
- جـ^٢ بعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعنى تبليغاً بالمعنى القانوني.

الانتقال والتحويل

المادة (٢٥):- أ - لا يجوز للطالب الانتقال من برنامج اختصاص عال إلى برنامج اختصاص عال آخر في الجامعة.

(٢+١) معدله بقرار مجلس العمداء رقم ٤٩ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠٧.

ب - يجوز انتقال الطالب من برنامج اختصاص عال من جامعة غير الجامعة الأردنية إلى برنامج الاختصاص المماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول وتوافر الشاغر ويشترط أن يكون البرنامج المنقول منه مساوياً في المدة ومماثلاً في المحتوى للبرنامج المنقول إليه ولا تدخل علامات السنة المحسوبة في معدل الطالب التراكمي.

- ج - يجوز حساب سنة تدريسية / تدريبية واحدة كحد أقصى للطالب المنقول من جامعة أخرى بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في البرنامج المنقول منه.
- د - يتم قبول الانتقال بقرار من المجلس بناء على تنصيب من لجنة القسم والكلية.

منح الشهادة

- المادة (26):-** أ - تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلباتها وذلك بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من المجلس بتنصيب من لجنة القسم فلجنة الكلية.
- ب - تمنح الشهادات في المواعيد المقررة لمنح الشهادات في الجامعة.

المادة (27):- تلغى هذه التعليمات تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطلب الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم 93/60 تاريخ 1993/4/4 وجميع الأحكام المتعارضة مع هذه التعليمات الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.

أحكام عامة

المادة (28):- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (29):- العميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

أسس امتحان الكفاية في اللغة العربية للطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (201/1201) تاريخ 8/10/2012

المادة (1) :- تسمى هذه الأسس (أسس امتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا المقبولين في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2012/2013.

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاءها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

لجنة الامتحان : اللجنة التي تتولى الإشراف على الامتحان وإعداده وإجراءه وإعلان نتائجه وتتألف من مدير مركز اللغات رئيساً(إن كان متخصصاً في اللغة العربية وإلا فرئيس قسم اللغة العربية وأدابها) وعضوية مدرسين اثنين متخصصين من مركز اللغات وقسم اللغة العربية وأدابها.

الامتحان : امتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا .

الكلية : كلية الدراسات العليا .

المركز : مركز اللغات في الجامعة الأردنية .

المادة (3) :- تتضمن محاور الامتحان :
أولاً : كفاية القدرة على فهم المقروء واستيعابه وتحليله ونقده

ثانياً : سلامة التعبير وفق معايير الصواب اللغوی ومراعاة إخراج الخطاب المكتوب إخراجاً متسقاً .

ثالثاً : أداء النص المكتوب أداء صحيحاً معبراً .

المادة (4) :- يعقد الامتحان ثلاثة مرات في العام الجامعي الواحد يعلن عنها في بداية كل عام مع التقويم الجامعي ، وتكون في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني وفي نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الصيفي .

المادة (5) :- أ- يقسم الطلبة إلى ثلاثة فئات ، تكون علامات النجاح في هذا الامتحان لكل فئة على النحو التالي :-

1-الطلبة الذين يدرسون باللغة العربية ولغتهم الأم هي اللغة العربية : 70% وهو شرط لتسجيل الرسالة وان كان في مسار الشامل فيجب اجتيازه خلال الفصل الثالث لالتحاقه بالبرنامج.

2-الطلبة الذين يدرسون باللغة العربية ولغتهم الأم هي غير العربية : 60% وهو شرط للقبول.

3 - الطلبة الذين يدرسون بلغات أخرى : 60% وهو شرط للتخرج .

ب- يعفى الطلبة غير الناطقين بالعربية (بما فيهم الأصول العربية) ويدرسون بلغات أخرى

تنولى الكلية الإعلان عن التسجيل للامتحان ووضع الترتيب الإدارية المقضاة .

المادة (6) :-
إذا نجح الطالب في هذا الامتحان في أي برنامج ماجستير ،
يعفى من التقدم للامتحان في أي برنامج آخر .

المادة (7) :-
إذا أخفق الطالب في الامتحان فله أن يعيده حتى ينجح فيه أو
أن يجتاز مادة متخصصة يدها المركز بالتنسيق مع قسم اللغة
العربية وأدابها .

المادة (8) :-
تحدد رسوم الامتحان والدورة وفق الأصول المالية المعمول
بها في الجامعة الأردنية .

المادة (9) :-
تلغي هذه الأسس (تعليمات امتحان الكفاية في اللغة العربية
لطلبة الدراسات العليا المقبولين في الجامعة الأردنية)

المادة (10) :-
الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2010/929)
 بتاريخ 11/8/2010 وأي تعليمات أخرى تتعارض معها .

المادة (11) :-
بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في
هذه الأسس .

- أولاً:-** أ - على الطالب الملتحق ببرنامج الدكتوراه أن يجتاز امتحانين لغويين أحدهما في اللغة الانجليزية أو لغة أجنبية أخرى، والثاني في اللغة العربية وذلك بحصوله في كل منهما على 50% على الأقل، ولا يسمح له بتسجيل رسالته قبل اجتياز هما.
- ب - يعقد مركز اللغات الامتحانين بالتنسيق مع الأقسام المختصة، وذلك بإشراف كلية الدراسات العليا.
- ج - 1- يعفى من امتحان اللغة الانجليزية الطالب الناجح في امتحان معادل، مثل (55) في ELTS : أو (500) في TOEFL على أن لا يكون قد مر على الامتحان أكثر من سنتين، أو الحاصل على درجة الماجستير في هذه اللغة.
- 2- ويعفى من امتحان اللغة العربية الطالب الحاصل على درجة الماجستير في هذه اللغة.
- 3- ويعفى من امتحان اللغة الاجنبية الطالب غير الأردني الذي تكون لغته الأم ذات صلة أكademie وثيقة ببرنامج الدكتوراه الذي قبل فيه.
- 4- يتقدم الطالب الذي تكون لغته الأم غير العربية لامتحان الكفاءة اللغوية (مستوى اللغة العربية للطلبة الأجانب)، إذا لم تكن اللغة العربية لغة التدريس والبحث في برنامج الدكتوراه الذي قبل فيه.
- ثانياً:-** أ - يعقد امتحان اللغة ثلاثة مرات في العام الجامعي الواحد يعلن عنها في بداية كل عام مع التقويم الجامعي.
- ب - على الطالب أن يتقدم لامتحان لأول مرة في الموعد التالي مباشرة لصدور قرار قبوله.
- ثالثاً:-** تقدم طلبات دخول الامتحان وتدفع رسومه المقررة بالطريقة نفسها التي يتم بها التقدم لامتحانات المستوى في اللغتين العربية والإنجليزية، وذلك لدى دائرة التسجيل.

* صادرة عن مجلس العمداء في جلسه رقم 13/96 تاريخ 5/5/1996.

- 1- عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (98/72) تاريخ 19/4/1998.
- رابعاً:-** أ - 1- إذا لم ينجح الطالب في امتحان اللغة الانجليزية عليه أن يشترك في الدورة المكثفة التالية لامتحان مباشرة، التي تعقد لهذا الغرض، وحتى يحقق النجاح.

2- لا يكون للدورة أي أعمال فصلية أو علامات للنشاط الصفي.

ب - إذا لم ينجح الطالب في امتحان اللغة العربية أو اللغة الانجليزية الأخرى (غير الانجليزية) عليه أن يعاود التقدم لامتحان حتى يحقق النجاح.

خامساً:- لا يجوز لطالب الدكتوراه الملتحق بالدورة أن يسجل أكثر من (6) ست ساعات معتمدة.

سادساً:- تطبق هذه الأسس اعتباراً من بدء العام الجامعي 1997/96.

**تعليمات منح درجة الدكتوراة في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء
بقراره رقم (1059/2012) تاريخ 29/8/2012**

**استناداً إلى المادة (3/أ) من نظام منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات
في الجامعة الأردنية**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدكتوراة في الجامعة
الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية في الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة
الدراسات العليا أكاديمياً.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على
أطروحة الطالب.

البرنامج: أي برنامج من برامج الدكتوراة.

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة (54) ساعة معتمدة،
حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتتوزع هذه
المتطلبات على النحو الآتي:

- أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (21) ساعة معتمدة من مستوى (900).
- ب. دراسة (15) ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المواد الاختيارية من مستوى (900).
- ج. يجوز للطالب بتنصيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنة القسم وقرار من لجنة الكلية ، دراسة ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة من خارج الخطة الدراسية من مستوى (700) و/أو (900)، على أن تكون المادة ذات علاقة بالشخص، وتحسب له ضمن المواد الاختيارية.
- د. عند طرح مواد (م الموضوعات خاصة) أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية تتحسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.
- هـ. الناجح في امتحان الكفاءة المعرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتعلقة بهذا التخصص ، وتأخذ الرقم (998) في الخطة الدراسية.
- و. نشر بحث واحد على الأقل (أو قبوله للنشر) ذي علاقة بموضوع أطروحته في مجلة علمية متخصصة معتمدة قبل مناقشة الأطروحة .
- ز. تقديم أطروحة تتضمن إضافة إلى العلم والمعرفة، ويختص لها (18) ساعة معتمدة، ومناقشتها بنجاح، وتأخذ الرقم (999) في الخطة الدراسية .
- المادة (4):** يشترط في الطالب الملتحق في البرامج الناجح في "امتحان الكفاية في اللغة العربية" وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.
- المادة (5):** أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية الالزمة له من مواد مستوى البكالوريوس والدبلوم والماجستير التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول. ويجوز بتوصية من لجنتي القسم

(1) أضيف البند (و) بقرار مجلس العمداء رقم (82/2013) تاريخ 28/1/2013، ويعاد ترقيم ما بعده .

والكلية وقرار من المجلس ، إغفاء الطالب من دراستها إذا توافرت له م ببيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.

ب. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول للتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة ، بقرار من المجلس وبتنسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

ج. لا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف من دون علامات.

المادة (6): أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه ثمانية فصول دراسية قابلة للتمديد فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد الكلية وبتوصية من لجنتي القسم والكلية. وبعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد. كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه عن ستة فصول دراسية.

ب. يعده الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدّرها لجنتا القسم والكلية، طرح مواد دراسية.

ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعدن بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (7): أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول أو الثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة. وتحسب ساعات الأطروحة ضمن العباء الدراسي.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة ، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العباء الدراسي مواد استدراكية.

ج. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، وبقرار من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات في الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته ، باستثناء فصل التخرج .

د. يجب أن يتفرغ الطالب لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة أثناء إعداد الأطروحة.

القبول

المادة (8): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس التعليم العالي أعداد الطلبة الذين سيفيرون في البرنامج، بناء على توصية من المجلس، وتتناسب من الجانب في الأقسام والكليات.

المادة (9): أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد البرامج ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن مقبول أو ما يعادله والماجستير أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن (جيد) أو ما يعادله وذلك من جامعة تعرف بها الجامعة الأردنية.

2. أن يثبت المتقدم أن دراسته كانت بالانتظام للحصول على درجتي البكالوريوس والماجستير.

3. مع مراعاة البند (2) من هذه الفقرة، يسمح للطلبة الحاصلين على درجة الماجستير بالانساب، تقديم طلبات التحاق بالبرامج في حال تحقيق الشروط الآتية:

أ. دراسة ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة من المواد الدراسية المعدة لاستكمال درجة الماجستير.

ب. أن تكون هذه المواد في مجال التخصص البحث.

ج. أن يدرس هذه المواد في الجامعات الرسمية فقط.

د. أن يجتاز الطالب هذه المواد بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75٪) أو ما يعادله في الجامعة.

4. أ. إرفاق شهادة تبين اجتياز امتحان التوفل أو الامتحان الوطني أو ما يعادل ذلك، وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

ب. يعفى الطلبة الذين اجتازوا امتحان التوفل أو ما يعادله في مرحلة الماجستير من هذا المتطلب شرط إحضار ما يثبت ذلك.

ب. يفضل بين المتقدمين للقبول ضمن العدد المقرر في المادة (9) وفق التوزيع الآتي:

- .1 45٪ للتقدير في درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
- .2 45٪ للتقدير في درجة الماجستير أو ما يعادلها.
- .3 10٪ لبحوث علمية منشورة في مجلات علمية محكمة معتمدة من الجامعة الأردنية.

ج. تحدد نسب مقاعد المقبولين وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

المادة (10): يجوز للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ، مع مراعاة ما يأتى:

أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرامج الدراسات العليا.

ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.

المادة (11): أ. تقدم طلبات الالتحاق بلبرام吉 على النموذج المعد لهذا الغرض إلى وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية الالزمة.

بـ. تقوم كلية الدراسات العليا بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل بفرز الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، وفقاً لأسس القبول الواردة في المادة (٩)، وإرسال قائمة (الأصلاء والبدلاء) المقترح قبولهم مع طلباتهم إلى الكلية لدراستها واعتمادها وإجراء المقابلات والتنسيب بما تراه إلى كلية الدراسات العليا.

جـ. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج ، بناءً على توصية من لجنة القسم والكلية.

دـ. في حال الاعتراض على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أسس المفاضلة بينهم من قبل الكلية وبناء على تنسيب من القسم، تخاطب كلية الدراسات العليا بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.

هـ. في حال عدم التوصل إلى قائمة معتمدة بين الكلية وكلية الدراسات العليا، تشكل لجنة من نائب الرئيس المعنوي والعميد وعميد الكلية، لدراسة أسباب عدم التوافق بين الجهازين، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

المادة (12): أـ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

بـ. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يُقبل فيه مرة أخرى.

لجان الدراسات العليا و اختصاصاتها

المادة (13): أـ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم / رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية من تنطبق عليه الشروط، رئاسة هذه اللجنة.
2. ثلاثة إلى خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شرط أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.
 - ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها و سياساتها و بأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
 - 1- تعين مرشد أكاديمي في بداية كل فصل دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم من تنطبق عليه م شروط التدريس والإشراف في البرنامج.
 - 2- تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:
 - إنشاء برنامج جديدة.
 - متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.
 - أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنويًا.
 - نتائج امتحانات المواد الدراسية.
 - تعين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 - الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.
 - مشروعات الرسائل الجامعية.
 - تشكيل لجان المناقشة.

- تحديد مواعيد المناقشة.
 - تنظيم شؤون امتحان الكفاءة المعرفية.
 - تشكيل لجان امتحان الكفاءة المعرفية.
 - رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.
 - تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
 - إعلام الطلبة بالخطة الدراسية المطبقة عليهم.
 - عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.
- المادة (14):** أ- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه من تنطبق عليه م شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).
 2. رؤساء لجان الأقسام.
 3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ ؛ وإلا فممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس.
- ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليماتها و سياساتها، و بأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام و توصياتها.
 2. التوصية للمجلس بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
 3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعنوانين هم و تخصصاتهم الدقيقة لكل

برنامجه، إلى كلية الدراسات العليا، بناء على تنسيبات الأقسام الأكاديمية.

4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.

5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.

6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.

ج . تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (15): أ. تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد كلية الدراسات العليا / مقرراً.

2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.

3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.

4. عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.

ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.

ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه ، بما يحقق حماية حقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

المادة (16): أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1.تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة و سياساتها ونظمها و تعليماتها.

2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب ال مهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا

- 3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.**
- ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:**
- 1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع أطروحته.**
 - 2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.**

3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع أطروحته.

الانتقال والتحويل

المادة (17): يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى ، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه ، وتوافر مقدار شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي في البرنامج المنتقل منه عن (3.00 من 4.00) نقاط أو ما يعادلها.

المادة (18): أ- تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المعدل لهذا الغرض.

ب- يوافق العميد على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (19): أ. إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة، يجوز أن يحسب له ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من هذه المواد.

ب.يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.

ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

المادة (20): أ . يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

- 1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة .
- 2- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (3,00 من 4.00) نقاط أو ما يعادلها ، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات .
- ب- تحسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر :
- 1- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة .
- 2- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة .
- ج- لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا وافق المجلس على ذلك .
- د- لا تحسب للطالب أي مادة من مستوى (700 أو 900) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى .
- هـ- يقر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية .
- المادة (21) :** أ- مع مراعاة المادة (19) من هذه التعليمات ، للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية ، و أن لا يكون قد احتسب له أية مواد من جامعة أخرى .
- ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي .

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (22): أ- تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج).

ب- يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقط	العلامة
4	أ
3,75	أ-
3,5	+ ب
3	ب
2,75	- ب
2,5	+ ج
2	ج

ج- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرامج (ج+). أما المواد الاستدراكية، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المادة.

د- تعطى النقاط في المعدل التراكمي التقديرتين الآتيين:

التقدير	النقط
ممتاز	4 – 3,65
جيد جداً	3,64 – 3,00

المادة (23): أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (3.00) نقاط.

ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة (9) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية

طوال مدة دراسته للدكتوراه، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من (ب).

المادة (24): أ. مع مراعاة المادة (5) من هذه التعليمات ، إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبيه أو لرفع معدله التراكمي ، تجتب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب. إذا كانت المادة المراد إعادتها اختيارية ، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحسب العلامة الأعلى منها في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (25): أ- يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:

1- أعمال الفصل (60٪)، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل ويرصد له علامة (30-20٪) ، وأعمالاً أخرى يرصد لها (40-30٪) من العلامة.

2- الامتحان النهائي ويقصد له (40٪).

ب - يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات، والمشروعات، والمخبرات، والتصاميم، والرسوم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير تحدها لجنة القسم أو الكلية.

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (26): يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به ويهدف إلى قياس ما يأتي:

1. عمق فهم الطالب ومعرفته لأساليب تخصصه
2. قدرة الطالب على التفكير التحليلي المنظم في تناول القضایا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه .

3. قدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه.
4. قدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية.

المادة(27): تتولى لجنة القسم:

1. تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه، وتحديد المجالات التي يشملها، وبيان المراجع والقراءات الاسترشادية لذلك، وتعلن للطلبة قبل موعد تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
2. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء إلى خمسة من بينهم رئيسها من رتبة أستاذ و/أو أستاذ مشارك يختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
3. تنسيب نتائج الامتحان للجنة الكلية لدراستها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة(28): أ. يتكون الامتحان من ورقتين ويعقد بفواصل أسبوع بينهما؛ مدة كل ورقة (3) ساعات وزن كل منها (50٪)، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات الالزامية في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

ب. تغطي الورقة الأولى الموضوعات الأساسية والقضايا والمشكلات في حقل التخصص، أما الورقة الثانية فتركز على التوجهات الحديثة والحلول النظرية والعملية في حقل التخصص والمهارات البحثية.

المادة(29): أ. يستطيع الطالب أن يتقدم للامتحان بعد نجاحه في (21) ساعة معتمدة على الأقل وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

بـ. 1. إذا رسب الطالب في الامتحان يمكنه أن يتقدم له مرة ثانية فقط، وإذا رسب في المرة الثانية يفصل من البرنامج.

2 . الحد الأدنى لعلامة النجاح في الامتحان (ب).

3 . تسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

جـ. ترصد نتيجة الطالب في الفصل الذي يتقدم فيه لامتحان وإن انسحب من ذلك الفصل، في حين ترصد له الكلمة منسحب في سجله الأكاديمي مقابل المواد التي سجلها في الفصل وانسحب منها.

المادة (30): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

المواظبة

المادة (31): أـ-إذا تجاوز غياب الطالب من دون عذر يقبله عميد الكلية (20٪) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم لامتحان النهائي ، ويكون علامته (ج) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

بـ- إذا تجاوز غياب الطالب بعدر يقبله عميد الكلية (20٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر ، فإنه يعـد منسحبـاً من المادة أو المواد.

جـ- يحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا وبعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

دـ- يـعـد الطالب غير مسجل في المادة إذا لم يدفع رسومها، ويـجوز بـموافقة عمـيد شؤون الطلـبة تـأـجـيل دفع الرسـوم للـطلـبة غـير

القادرين على دفعها، لمدة (6) أسابيع في الفصل العادي و(3) أسابيع في الفصل الصيفي.

المادة (32): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معرض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (33): تسرى تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

الانسحاب

المادة (34): أ. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

2. يجري الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً أو وفق نموذج خاص تعدد وحدة القبول والتسجيل، يتضمن تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد مدير وحدة القبول والتسجيل.

ب. بعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (20٪) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمنحة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل ، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د. 1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شرط أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (3.00) نقاط.

التأجيل

المادة (35): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه ، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل ، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب تأجيل دراسته في الفصل الذي يليه.

المادة (36): يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن كلية الدراسات العليا، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان لفصليين متتاليين.

المادة (37): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلأً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعده تسجيلاً في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. **المجلس:** إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعود هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

2. **مجلس العمداء:** إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد، ويعود هذا الانقطاع تأجيلاً،

ويحتسب ضمن الحد الأعلى على المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (38): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

ب. إذا رأى مجلس الكلية، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية ، أن الطالب قد أهمل في إعداد أطروحته.

المادة (39): أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

2. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).

3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمرة المسموح بها.

ب. يصدر قرارات الإنذار الأكademie والفصل إلى الدراسة الخاصة مدير وحدة القبول والتسجيل . أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل.

ج. بعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل إلى الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكademie أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعنى، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

المادة (40): مع مراعاة المادة (23/ب)، يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات

الدراسة الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ، ويعاد تسجيلاه للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (3.00) نقاط وفق الشروط الآتية:

- .1 أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.7) نقطة.
- .2 أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
- .3 أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويح تسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى ل麾ة الحصول على الدرجة.

الإشراف

المادة (41): أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد موضوعات أطروحتاتهم، على أنه يحق للطالب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يقدم الطالب مشروع بحث أطروحته، بحيث يتضمن قضية البحث وأهدافه وأهميته ومنهجياته ومرجعياته.

ج. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة أطروحة الطالب.

د. يجوز للطالب تقديم مشروع خطة أطروحته بعد إنتهائه (12) ساعة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00 من 4.00) ولا يجوز إقرار مشروع الخطة وتسجيل الطالب لأطروحة رسمياً إلا بعد النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية، وعلى أن لا يتجاوز ذلك الفصل السادس من التحاقه بالبرنامج.

هـ. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعين المشرف وإقرار عنوان الأطروحة

ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المع من كلية الدراسات العليا.

و. تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة ثمانية أشهر على الأقل.

المادة (42): أ. يتولى التدريس والإشراف في البرامجأعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك ، شرط الاستمرار في الإنتاج العلمي.

ب. يكون عبء الإشراف على الرسائل والأطروحات - في حده الأعلى - (6) ساعات معتمدة للأستاذ أو الأستاذ المشارك؛ على أن لا يزيد عدد الرسائل و/أو الأطروحات على (8) في الفصل الواحد.

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مشارك على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.

د. يجوز في حالات خاصة تعين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافق فيه شروط الإشراف ، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

المادة (43): أ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.

ب. يجوز تعديل عنوان الأطروحة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (44): أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم والكلية، أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على أطروحة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط، أن يقضي إجازته داخل الأردن.

ب. يجوز في حالات يقدرها المجلس وبتوصية من لجئتي القسم والكلية، الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب.

المادة (45)¹: أ. يحتسب للمشرف عن كل أطروحة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على خمسة فصول.

ب. في حالة وجود إشراف مشترك على الأطروحة يوزع عباء الإشراف والمكافأة بالتساوي.

ج. يصرف للمشرف مكافأة مالية تعادل ساعة معتمدة واحدة لمدة فصل دراسي واحد لكل بحث مشترك مع الطالب مستلأً من رسالته أو أطروحته سواء تم نشره أو قبل للنشر في مجلة علمية معتمدة من لجنة اعتماد المجلات في الجامعة.

د. يجب أن لا تزيد مكافأة المشرف في المشاركة مع الطالب في نشر البحث أو قبوله على ساعتين معتمدين في مجموعهما للفصل الواحد سواء أكان النشر مع طالب ماجستير أو دكتوراه.

لجنة المناقشة

المادة (46): تكون لجنة المناقشة من:

أ. المشرف/ رئيساً.

ب. المشرف المشارك (إن وجد).

ج. عضوي هيئة تدريس من الجامعة تطبق عليهم ا شروط الإشراف.

د. عضو من خارج الجامعة تطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (47): أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجئتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:

(1) أضيفاً البندين (ج+د) بقرار مجلس العمداء رقم (2012/1303) تاريخ 19/11/2012.

١ - يعد المشرف تقرير أ بجاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة ، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة ، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

٢ - يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تطبق عليهم شروط الإشراف والتدرис في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب - يسلم الطالب نسخاً من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة . ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد أطروحته.

ج. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق عليها أحكام المادة (52)

مناقشة الأطروحة

المادة(48): يتقدم الطالب بطلب لمناقشة أطروحته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهاe له جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

المادة(49): أ. تجري مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

١. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته في مدة زمنية لا تتجاوز (25) دقيقة تتبعها المناقشة.

٢. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدّرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.

٣. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهاءها تداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

- أ. ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم أطروحته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
- ب. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
- ج. ناجح مع تعديل جوهري ، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، وبعدها ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الأطروحة، وإلا فيعد راسبأ.
- د. راسب.
- ب. يمكن تمديد فترة تسليم الأطروحة بصورةها النهائية والمحددة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.
- المادة (50):** أ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجئي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يثبت عنوان الأطروحة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.
- ج. إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة يُمنح درجة ماجستير الفلسفة في مجال تخصصه.
- ### منح الدرجات
- المادة (51):** أ. تمنح درجة الدكتوراة أو درجة ماجستير الفلسفة بقرار من مجلس العمداء، بناء على تعيين من المجلس.

ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (52): تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.

المادة (53): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا ثبت في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (54): يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الأطروحة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة ، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (55): تلغى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2010/234 (17/5/2010).

المادة (56): يثبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

ثالثاً

متفرقات

تعليمات الخدمات العامة في مكتبة الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم 13/2003 تاريخ 12/6/2003
استناداً إلى المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت
لسنة 2001

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الخدمات العامة في مكتبة الجامعة الأردنية لعام 2003)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2) :- تتولى مكتبة الجامعة شراء المواد المكتبية وتوفيرها وفقاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة.

المادة (3) :- يتم شراء المواد المكتبية بإستثناء الدوريات والمسلسلات بموجب نماذج خاصة تعدها المكتبة، وبتنصيب من لجنة المكتبة في الكلية، بموافقة العميد.

المادة (4) :- تقوم المكتبة بتوفير نسخة واحدة من كل كتاب ، ويجوز شراء ثلاثة نسخ في حالات اضطرارية يقررها رئيس القسم المختص في الكلية. أما إذا زاد عدد النسخ المطلوبة على ثلاثة فتشترط موافقة عميد الكلية. على ألا يزيد عدد النسخ المشتراة في جميع الأحوال على عشر نسخ.

المادة (5) :- لمدير المكتبة شراء ما لا يزيد عن : (15) خمس عشرة نسخة من أي مؤلف أو كتاب للعاملين في الجامعة، وعشرون نسخ من الكتب التي يصدرها مؤلفون أردنيون من غير الجامعة، وخمس نسخ من الكتب التي يصدرها غير الأردنيين، وفي جميع الحالات لا يجوز أن يزيد ثمن الكتب أو المطبوعات المشتراة عن خمسمائة دينار في المرة الواحدة.

المادة (6) :-
أ - يتم الاشتراك في الدوريات وتوفير الأعداد الالزامـة منها بناء على طلب يوافق عليه عميد الكلية المختص بالتنسيق مع لجنة المكتبة فيها. أما الأعداد السابقة من الدوريات فيمكن شراؤها بناء على توصية من مجلس الكلية المختص .

ب - لمدير المكتبة الاشتراك في الدوريات التي يراها ضرورية.

ج - تقوم المكتبة بطلب تصوير مقالات علمية من دوريات غير متوافرة في المكتبة بموجب نموذج خاص وأسس يتم اعتمادها حسب الأصول.

المادة (7):- أ - تتم إعارة الكتب للعاملين في الجامعة بموجب البطاقة التي تصدرها الجامعة.

ب - يعامل أعضاء الهيئة التدريسية الذين انتهت خدماتهم في الجامعة بسبب بلوغهم السن القانونية، وكذلك من أمضى في خدمة الجامعة خمسة عشر عاماً واستقال منها، معاملة أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعة من حيث الاستفادة من الخدمات والامتيازات التي تقدمها المكتبة، مقابل تأمين مسترد مقداره (50) خمسون ديناراً ، على أن لا يزيد عدد الكتب التي يجوز لهم استعارتها على خمسة كتب، ولمدة (3) ثلاثة أسابيع.

ج - تتم إعارة الكتب لطلبة الجامعة بموجب الهوية الموحدة التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة، ولا يجوز استعمال هذه الهوية إلا من قبل صاحبها.

المادة (8):- أ¹ - يحق لبعض هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ استئجار عشرين كتاباً كحد أعلى، لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً ، ولمدير المكتبة الحق في حالات خاصة أن يزيد عدد الكتب المعاارة بما يراه مناسباً على أن لا تتجاوز مدة الإعارة فصلاً دراسياً واحداً .

ب - يجوز للمحاضر غير المتفرغ استئجار عشرة كتب، على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في جميع الأحوال فصلاً دراسياً واحداً .

ج - لطلاب الدراسات العليا استئجار سبعة كتب كحد أعلى، وللموظف استئجار خمسة كتب، على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في جميع الأحوال ثلاثة أسابيع.

د -¹ يجوز لطلاب البكالوريوس استئجار أربعة كتب كحد أعلى لمدة لا تتجاوز أسبوعين.

المادة (9):- تغير المكتبة المؤسسات العامة والدوائر الرسمية (4) أربعة كتب كحد أعلى ولمدة أسبوعين، بموجب بطاقة خاصة تصرف بأسمها بناء على طلب هذه المؤسسات والدوائر، وتسلم لمندوب معتمد منها مقابل تأمين مسترد مقداره (100)

مائة دينار، واشتراك سنوي مقداره (25) خمسة وعشرون ديناراً.

المادة (10):- أ - تغير المكتبة أفراداً من خارج أسرة الجامعة (3) ثلاثة

كتب كحد أعلى ولمدة أسبوعين، بموجب هوية خاصة

تصرف لهم مقابل تأمين مسترد مقداره (75) خمسة

وسبعين ديناراً، واشتراك سنوي مقداره (25) خمسة

وعشرون ديناراً ، وفق أسس خاصة تحددها المكتبة .

ب - ^١ تغير المكتبة طلبة الجامعة ممن لم يسجلوا في الفصل

الصيفي (4) أربعة كتب كحد أعلى لمدة أسبوعين ،

مقابل رسم مقداره (5) خمسة دنانير .

المادة (11):- أ - في حالة التأخير في إعادة الكتب المعاشرة خلال المدة

المحددة أو عدم تجديد إعارتها حسب الأصول، يحرم

المستعير من الاستفادة من خدمات الإعارة ضعف مدة

التأخير، وإذا تكرر التأخير فلمكتبة الحق في مضاعفة

مدة الحرمان .

ب - في حالة رغبة المستعير تجديد استئجار الكتب المعاشرة

له، يجب عليه إحضار تلك الكتب إلى شعبة الإعارة

لعمل اللازم بشأن إعارتها وتثبيت التجديدات عليها

بحيث يكون التجديد لمرة واحدة فقط .

المادة (12):- أ - يحرم من الإعارة كل مستفيد بحوزته كتب متاخرة .

ب - في حالة انتهاء خدمة أي من العاملين في الجامعة من

أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية ، وفي حوزته

كتب مستعارة، فلا يجوز له تحويل تلك الكتب إلى أي

أسم آخر مهما كانت الأسباب .

المادة (13):- للمكتبة أن تسترد أي كتاب معار قبل انتهاء مدة الإعارة إذا

دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة (14):- أ - توضع الكتب على رف الحجز بناء على طلب عضو

هيئة التدريس قبل بداية الفصل الدراسي بموجب

نموذج خاص تعدد المكتبة لهذه الغاية .

ب -¹ تعار الكتب الم موضوعة على رف الحجز لليلة واحدة فقط.

المادة (15):- لا يجوز إعارة المراجع وكتب المجموعات الخاصة والرسائل الجامعية والدوريات والأفلام والشرايخ والأقراص المضغوطة ومقننات المكتبة الإلدياعية لوثائق الأمم المتحدة، إلا في حالات خاصة يقررها مدير المكتبة.

المادة (16):- لمدير المكتبة الحق في الامتناع عن إعارة أي كتاب أو منع استعماله بشكل عام داخل المكتبة، إذا رأى أن المصلحة العامة تقضي بذلك.

المادة (17):² على من تسبب بفقدان أي مادة مكتبية أو إتلافها أو جزء منها ، تأمين نسخة أصلية بديلة عنها ، ويدفع مبلغ (5) خمسة دنانير بدل خدمات تجليد أو دفع خمسة أمثال ثمنها بالسعر الحالي أو نظيره ، وفي جميع الحالات يبيت مدير المكتبة في قضايا فقدان أو الإتلاف أو إنهائها خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً .

ب- يتم مخاطبة وحدة الشؤون المالية ووحدة القبول والتسجيل والمكتبة العامة لإيقاف تقديم الخدمات المستعير خلال مدة شهر من تاريخ انتهاء مدة الإعارة .

المادة (18):- على الجهات المعنية في الجامعة عدم إبراء ذمة أي من العاملين في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين أو الطلبة والمحاضرين غير المتفرغين قبل الحصول على براءة ذمة من المكتبة.

المادة (19):- تتم الإعارة بين مكتبة الجامعة ومكتبات الجامعات الأردنية الرسمية الأخرى ومؤسسات البحث العلمي الرسمية بموجب اتفاقيات خاصة.

المادة (20):- أ - يتم إهداء الكتب من مكتبة الجامعة وفقاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة.

ب - يتم التبادل بين مكتبة الجامعة والمؤسسات والهيئات الثقافية من المجموعة المخصصة لهذه الغاية.

1 - معدله بقرار مجلس الجامعة رقم (7) 2006/7 تاريخ 2006/2/15.

2 - معدله بقرار مجلس الجامعة رقم (51) 2011/51 تاريخ 19/12/2011.

المادة (21):- على رواد المكتبة عرض ما بحوزتهم من كتب ومواد مكتبية على مراقب المدخل عند خروجهم من المكتبة مع إبراز هوياتهم المعتمدة.

المادة (22):- تقام المكتبة خدمات التصوير وخدمات المعلومات والإنترنت وفق الأسس الآتية:-
أولاً:- خدمات التصوير:

أ - يتم التصوير لقاء الثمن – الذي تقره الجهات المختصة في الجامعة -
بموافقة مدير المكتبة أو من يفوضه، ويترك له استبدال ثمن التصوير بمخطوطات غير متوافرة في الجامعة أو بأي مادة مكتبية نادرة تقبل بها المكتبة.

ب - ^١ تصوير الرسالة الجامعية الواحدة لجهات خارج الأردن بـ (50) خمسين دولاراً أجور البريد والشحن.

ج - ^١ تصوير الرسالة الجامعية الواحدة لجهات داخل الأردن بـ (20) عشرين ديناراً شاملأً أجور البريد والشحن.

د - نسخ الرسالة الجامعية الواحدة على قرص مدمج (CD) بـ (5) خمسة دنانير.

ه - ^١ تصوير الصفحة الواحدة من الرسالة الجامعية لأي من الطلبة والباحثين بـ (40) فلساً في حالة التصوير الجزئي، أو الكلي للرسالة.

و - يتم تصوير المقالة الواحدة كاملة بأي لغة لجهات داخل الأردن بـ (50) فلساً للصفحة الواحدة.

ز - يتم تصوير المقالة الواحدة كاملة بأي لغة لجهات خارج الأردن بـ (10) دولارات، على أن تكون مسحوبة على بنك أردني.

ح - ^١ تصوير الصفحة الواحدة من سجلات المحاكم الشرعية عليها ختم المكتبة بـ (500) فلس.

أ - يتم التصوير للعمل الرسمي في الجامعة (مجاناً) بناء على طلب الجهات ذات العلاقة بموافقة الرئيس.

ب - لمدير المكتبة في حالات خاصة يقدرها الموافقة على تصوير ما لا يزيد على (25) صورة لجهات خارجية (مجاناً) وإذا زاد العدد على ذلك فيتم التصوير بموافقة الرئيس .

3- إذا أحضر أحد الأشخاص مادة مكتبية نادرة للمكتبة، فتستطيع المكتبة تصوير نسخة عنها مقابل إعطائه صورة عن تلك المادة مجاناً .

4- إذا طلب أحد تصوير مخطوط متوافر في المكتبة فيتم التصوير مقابل الثمن، بالإضافة إلى تقديم صاحب العلاقة مادة مكتبية تقبل بها المكتبة، وإن لم يتمكن من ذلك، فيتم التصوير مقابل الثمن مضاعفاً .

ثانياً : خدمات المعلومات والإنترنت:

أ - تقدم المكتبة خدمات تأمين المقالات العلمية الواردة في الدوريات والمطبوعات غير المتوافرة فيها على النحو التالي:-

- المقالات التي يتم تأمينها عن طريق
مكتبات الجامعات الأردنية الرسمية
الأخرى تقدم (مجاناً) لأعضاء الهيئة
التدريسية والباحثين والطلبة في
الجامعة، أما المستفيدين من خارج
الجامعة فتقديم لهم الخدمة المذكورة
لقاء الثمن المعهود به في المكتبة،
والمعتمد رسمياً من الجهات
المختصة.

- المقالات التي يتم تأمينها بوساطة
مكتبة الجامعة من المكتبات العالمية
المعنية كالمكتبة البريطانية وغيرها
تقديم لجميع المستفيدين من داخل
الجامعة وخارجها لقاء الثمن المعهود
به في المكتبة، والمعتمد رسمياً من
الجهات المختصة.

ب -¹ تقدم خدمات المعلومات والبحث البليوغرافي
بواسطة الحاسوب من خلال قاعدة بيانات
المكتبة وقواعد البيانات الالكترونية المنشورة
على شبكة المعلومات العالمية الانترنت على
النحو التالي:-

1- طباعة الصفحة الواحدة من القواعد
الالكترونية لأسرة الجامعة (50)
خمسين فلساً ومن خارج الجامعة
(100) فلس.

2- النسخ الالكتروني على (Floppy cd)
لأسرة الجامعة الصفحة الواحدة
(25) خمسة وعشرين فلساً يضاف
إليها دينار ثمن cd فارغ ومن خارج
الجامعة (50) فلساً يضاف إليها دينار
ثمن cd فارغ.

ج - تقدم خدمات الإنترن特 لجميع المستفيدين من داخل الجامعة وخارجها لقاء التسغيرة التي يقرها مجلس العمداء أو الجهات المختصة في الجامعة.

المادة (23): - تعتبر أساس العمل في القاعات الفرعية الصادرة بموجب قرار رئيس الجامعة رقم 14762/1/10 تاريخ 29/8/1998 (جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها).

المادة (24): - مدير المكتبة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (25): - تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها، والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.

تعليمات استخدام إمكانيات محطة العلوم البحرية في العقبة
صادرة عن مجلس العماء بقراره رقم 49/2005 تاريخ 21/2/2005 استناداً
إلى نص المادة (11/ب) من (قانون الجامعات الأردنية
رقم (20) لسنة 2009) وتعديلاته .

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استخدام إمكانيات محطة العلوم
البحرية في العقبة) ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات
المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القراءة على غير
ذلك .

المحطة : محطة العلوم البحرية في العقبة.

المجلس : مجلس إدارة المحطة.

المدير : مدير المحطة.

الجامعتان : الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك.

الباحث المتفرغ : عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة

الباحثين المنتدب من أي من

الجامعتين للعمل في المحطة، أو

الشخص المعين في المحطة لهذا

الغرض.

الباحث الزائر : الباحث غير المتفرغ الذي يوافق

رئيس المجلس له باستخدام إمكانيات

المحطة لأغراض علمية تحقق

أهدافها.

المادة (3):- تسعى المحطة إلى تحقيق أهدافها وأهداف الجامعتين
في تقديم الخدمة المتخصصة وذلك من خلال تقديم
الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات، والإشراف
على تنظيم هذه الخدمات وإدارتها ومتابعتها وتنفيذها
مقابل أجر ، وذلك ضمن الشروط التالية :-

أ - تقدم المحطة خدماتها واستشاراتها العلمية والفنية في
مجال علوم البيئة البحرية للمؤسسات في القطاعين
العام والخاص، داخل المملكة وخارجها وفقاً لاتفاقيات

تعقد الملحقة مع الجهات المستفيدة بعد أن يوافق عليها مجلس الملحقة.

ب - تتقاضى الملحقة أجوراً مقابل الخدمات والاستشارات والأعمال التي تقوم بها.

ج - يتولى تقديم الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات وعمليات المسح البيئي أعضاء هيئة التدريس والباحثون العاملون في الملحقة أو من تم تكليفهم من قبل مدير الملحقة وبالتنسيق مع الجهات المسئولة عنهم ، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بناءً على تنصيب من مدير الملحقة .

المادة (4):- أولاً :- توفر الملحقة سكاناً في حرمها يتكون من :

أ - أربع (شقق صغيرة)، تحتوي كل واحدة منها على غرفة نوم وحمام ومطبخ وصالة جلوس.

ب - شقتين منفصلتين تتسع كل منهما لثلاثة أشخاص، تحتوي كل منهما على ثلاث غرف نوم وحمام مشترك ومطبخ وصالة جلوس.

ثانياً:- يسمح باستخدام السكن داخل الملحقة لكل من :

أ - الباحثين الزائرين من الجامعتين .

ب - مساعدي البحث والفنين (غير المتزوجين) الذين تتطلب طبيعة عملهم الاقامة في الملحقة.

ج - طلاب الدراسات العليا من الجامعتين.

د - طلاب الرحلات العلمية من الجامعتين .

هـ. جهات أخرى لها علاقة بعمل الملحقة بعد موافقة المجلس .

المادة (5):- تكون تعرفة استخدام السكن داخل الملحقة كما يلي :-

أ - الشقة الصغيرة : خمسة عشر ديناراً عن كل ليلة.

ب - غرفة داخل شقة مشتركة : عشرة دنانير عن كل ليلة.

ج - يخصم لطلاب الدراسات العليا 50% من أجور إقامته.

د - يضاف 60% على التعرفة لمن يسمح لهم باستخدام السكن من الجامعات الرسمية الأخرى والباحثين والزائرين ضمن مشروع بحث مشترك مع باحثين من المحطة.

ز- يضاف (100%) على التعرفة لمن يسمح لهم باستخدام السكن من الباحثين الزائرين أو المتقرجين من خارج الأردن ضمن مشروع بحث مشترك مع باحثين من المحطة.

و- يضاف (200%) على التعرفة لمن يسمح لهم باستخدام السكن من الباحثين الزائرين أو المتقرجين من خارج الأردن وليس لهم مشروع بحث مشترك مع باحثين من المحطة.

المادة (6):- توفر المحطة أماكن في مختبراتها للباحثين الزائرين بعد الموافقة من مدير المحطة على استقبالهم، وذلك وفق الأسس التالية:-

أ - يدفع الباحثين من الجامعتين خمسين ديناراً عن كل ساعة عمل بدل استخدامه للمختبرات .

ب - توفر المحطة للباحثين الزجاجيات الأساسية البسيطة والأجهزة وتسترد منهم عند انتهاء عملهم وفقاً للأصول ، ويلتزم كل باحث بدفع قيمة ما أتلفه منها .

ج - يلتزم الباحث بدفع تكاليف ما يستهلكه من المواد المتوفرة في المختبرات.

المادة (7):- تكون أجور الاتصالات الهاتفية على نفقة من يجري هذه الاتصالات باستثناء الرسمية منها التي يعتمدها المدير أو من ينوبه.

المادة (8):- تكون تعرفة استخدام وسائل المواصلات العائدة ملكيتها إلى محطة العلوم البحرية لخدمة أهداف البحث العلمي وهي (12) اثني عشر دينار شهرياً عن كل موظف على كادر المحطة أو عن كل مكلف على المشاريع المدعومة لصالح المحطة أو عن كل طالب دراسات عليا.

المادة (9):- أ- تكون تعرفة استخدام القوارب للباحثين الزائرين على النحو التالي:-

- | | |
|--------------------------------|-----------|
| 9 أمتار 40 ديناراً عن كل ساعة. | - المسbar |
| 7 أمتار 35 ديناراً عن كل ساعة. | - الباحث |
| 5 أمتار 25 ديناراً عن كل ساعة. | - الكشاف |
| 5ر2 متر 20 دنانير عن كل ساعة. | - البراق |

بـ- أجرة الطاقم :-

يدفع المستفيد عشرة دنانير للمحطة عن كل ساعة عمل يؤديها أحد أفراد طاقم القارب لمساعدته خلال أوقات الدوام الرسمي ، و (15) خمسة عشر ديناراً عن كل ساعة عمل إضافي لكل شخص من طاقم القارب يعمل معه خارج أوقات الدوام الرسمي .

المادة (10):- أ - تتقاضى المحطة رسوماً لدخول معرض الأحياء البحريية :-

- رسم دخول الزائر غير الأردني خمسة دنانير للشخص الواحد.
- رسم دخول الزائر الأردني بعمر ثمانية عشر عاماً فما فوق خمسمائة فلس للشخص الواحد.
- رسم دخول الزائر الأردني دون ثمانية عشر عاماً مائتين وخمسين فلساً للشخص الواحد.
- رسم دخول الرحلات المدرسية مائة فلس للشخص الواحد.
- يعفى الأطفال دون عمر ست سنوات من دفع رسم دخول المعرض.

ب - تمنح فنادق العقبة ومكاتب السياحة في الأردن التي ترسل أفواجاً سياحية منظمة إلى المحطة (من خلال إتفاقيات تعقد لهذه الغاية) خصماً يحدد في حين عقد الاتفاقية.

المادة (11):- تتقاضى المحطة أجوراً لبيانات المد والجزر حسب الأسس التالية:-

البيانات التي يقل عمرها عن عام واحد:-

- | | |
|-------------|-------------------------|
| 15 دنانير. | 1- بيانات لمدة يوم واحد |
| 75 ديناراً. | 2- بيانات لمدة أسبوع |
| 300 دينار. | 3- بيانات لمدة شهر واحد |
| 2250 دينار. | 4- بيانات لمدة عام واحد |

يعد أي جزء من اليوم لهذا الغرض يوماً كاملاً ويعامل أي جزء من الأسبوع حسب عدد الأيام كما أن أي جزء من الشهر يعد حسب عدد الأسابيع وأي جزء من العام يعد حسب عدد الأشهر.

المادة (12):- توفر المحطة الأدوات اللازمة للباحث من خارج المحطة الذي

يقتضي عمله الغوص حسب الأسس التالية:-

أ - يتلزم الباحث باستخدام اسطوانات الهواء المضغوط الخاصة بالمحطة.

ب - يطلب من الباحث ما يلي :-

1- إبراز شهادة معترف بها تثبت أهليته للغوص.

2- إبراز شهادة طبية مصدقة تثبت لياقته الصحية للقيام بالغوص.

3- التوقيع على تعهد بالغوص على مسؤوليته الشخصية.

4- القيام بالغوص برفقة شخص مؤهل.

ج - يُستوفى منمن يرغب في الغوص من الباحثين الرسم التالية:-

1- خمسة دنانير يومياً بدل استخدام اسطوانة الهواء وديناران لكل تعبئة هواء.

2- عشرة دنانير يومياً بدل استخدام أدوات الغوص الأخرى.

د - يتعهد من يرغب في الغوص من الباحثين خطياً بدفع قيمة ما يفقده أو يتلفه من الأدوات المستخدمة وفقاً للأسعار السارية.

المادة (13):- توفر المحطة العينات البحرية لأغراض البحث العلمي والتعليم التي يوافق عليها مجلس المحطة وللبحوث التي تدعم من أي

من الجامعتين مقابل أجور عمل بمعدل (15) ديناراً لكل ساعة عمل ميداني و (10) دنانير لكل ساعة عمل مخبري.

المادة (14) :- كيفية توزيع ايرادات التحاليل والدراسات والمسوحات البيئية

أ - في حالة استخدام امكانيات المحطة من أجهزة وغيرها ، يتم تقدير قيمة الأجور وخصمها من نفقات التحاليل والدراسات وعمليات المسح البيئي قبل توزيع الايرادات على أن لا تقل هذه الأجور عن 30% من تلك الايرادات وتودع في حسابات ايراد استشارات ودراسات ذاتية .

ب - يراعى في توزيع باقي دخل المحطة من الدراسات وعمليات المسح البيئي التي يتم تنفيذها بناءً على عقود مع الجهات المستفيدة ما يلى :-

تصرف 30% من باقى الايرادات (- 1)

أى ما تمثل 21% من الاجمالي)
مكافآت للعاملين في المشروع بناء على تكليف من المدير ، وفي حالة التحاليل توزع هذه النسبة بحيث يخصص 20% للمشرفين و 10% للفنيين .

يودع لصالح المحطة 70% من باقى الايرادات (أى ما تمثل 49% من الاجمالي) كامانات عوائد مشاريع مستحقة .

ج- مع مراعاة أعلاه من هذه المادة ، توزع ايرادات الاستشارات التي لا تتطلب استخدام امكانيات المحطة أو مرافقتها ويتم العمل بها خارج أوقات الدوام الرسمي (70%) لمن يقوم بها و (30%) للمحطة .

د - يستثنى مما ورد أعلاه المشاريع البحثية التي تتضمن اتفاقيتها على الية توزيع المكافآت وفقاً للتعليمات المعمول بها من الجهة الداعمة .

المادة (15) :- يلتزم الباحثون بالحفظ على بيئة محمية البحريه وذلك بالتقيد بما يلى:-

- أ - عدم السير على الشاطئ (منطقة المد والجزر)،
و خاصة في أثناء الجزر إلا لغرض الدراسة.
 - ب - الغوص لأغراض علمية فقط.
 - ج - عدم جمع العينات البحرية من المحمية إلا في حالات استثنائية يقدرها المدير وتوافق عليها الجهات المختصة.
 - د - يتهدى الباحث باستخدام العينات التي يتم جمعها لأغراض البحث العلمي المتفق عليه بينه وبين المحطة فقط.
- المادة (16):** يطبق النظام المالي للجامعة الأردنية على إجراءات القبض والصرف والأمور المالية الأخرى في المحطة.
- المادة (17):** رئيس مجلس المحطة ومديرها مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (18):** يبيت مجلس المحطة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (19):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة.

تعليمات المتحف في الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (19/2004) تاريخ 3/10/2004
استناداً إلى المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية رقم (42) لسنة 2001

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات المتحف في الجامعة الأردنية)
ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (2) :- تعني كلمة متحف (متحف الآثار والحياة الشعبية).

المادة (3) :- يرتبط المتحف وإدارته بعمادة كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية في الجامعة الأردنية من النواحي الإدارية والفنية.

المادة (4) :- يشرف على المتحف أحد أعضاء هيئة التدريس تكون مهمته
الإشراف على الشؤون العامة للمتحف من حيث التنظيم
والتطوير وإنظام عمل الموظفين بما في ذلك عمل أمين
المتحف. ويكون المشرف هو صلة الوصل بين المتحف
و عمادة الكلية وقسم الآثار، وطلبة الآثار من يحتاجون إلى
خدمات المتحف.

المادة (5) :- يتكون التنظيم الهيكلي للمتحف من :-
1 - فرع الحفريات والتسجيل.

2 - فرع التصوير.

3 - فرع الصيانة والترميم.

4 - فرع الحياة الشعبية.

المادة (6) :- تعتبر موجودات المتحف الأثرية والنماذج الخاصة بها من
ممتلكات الجامعة الأردنية، ويتم تسجيلها في سجلات رسمية
تعد لهذا الغرض، وتعتمد其ا دائرة اللوازم في الجامعة، وتكون
خاضعة للتدقيق والمراقبة من الجهات المعنية في الجامعة.

المادة (7) :- يعين للمتحف أمين بتسمية من عميد الكلية وقرار من رئيس
الجامعة، يتولى مهمة التسجيل الواردة في المادة السادسة من
هذه التعليمات، كما يتولى تسجيل محتويات المتحف الأثرية
والقطع المحفوظة فيه بشكل متسلسل، وفقاً لشروط التسجيل
المعتمدة لدى دائرة الآثار العامة في المملكة الأردنية الهاشمية
والمتاحف التابعة لها ، مع الحرص على الاهتمام بإبراز
المعلومات التالية في السجلات الرسمية:-

أ - رقم التسجيل لكل قطعة أثرية في المتحف.

ب - رقم التسجيل في دائرة الآثار العامة.

ج - مكان وزمان الاكتشاف.

د - وصف مختصر وواضح للقطعة الأثرية.

ه - طريقة الحصول على هذه القطعة.

و - الدراسات والمنشورات المتعلقة في هذا الشأن.

ز - صورة واضحة للقطعة الأثرية.

ح - ملاحظات عامة.

وتكون من مهماته كذلك المحافظة على موجودات الفرع
الخاص بالحياة الشعبية.

المادة (8) :- يتم تسجيل القطع الأثرية على بطاقات خاصة، تعد لهذا الغرض
وترتب هذه البطاقات وفقاً لطبيعة المواد، وحسب التسلسل
التاريخي أو الموقع الذي اكتشفت فيه.

المادة (9) :- يتم تسجيل النقود القديمة (المسكوكات) في سجلات وبطاقات
خاصة، تعد لهذا الغرض بحيث تتضمن المعلومات التالية:-

أ - رقم القطعة.

ب - معدن القطعة.

ج - وزن القطعة وقياساتها.

د - وصف القطعة (الوجه والظهر).

ه - مكان اكتشاف القطعة وزمانه.

و - كيفية الحصول عليها.

ز - صورة لوجه القطعة وظاهرها.

ح - ملاحظات عامة.

المادة (10) :- يكون أمين المتحف مسؤولاًً عما ورد في المواد السادسة وحتى
الناسعة من هذه التعليمات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين عليه
توقيع كفاله مالية لدى الجهة المختصة في الجامعة الأردنية،
وفقاً للأصول التي توافق عليها هذه الجهة.

المادة (11) :- يجري تسليم القطع الأثرية التي يتم اكتشافها نتيجة حفريات قسم
الآثار في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، إلى كل من
مشرف المتحف وأمينه، وذلك بعد انتهاء الحفر بمدة ستة شهور
على الأكثر ، وتكون هذه القطع الأثرية مسجلة في قوائم تتضمن
المعلومات المذكورة في المادة السادسة من هذه التعليمات كما
يتم تسليم مسودات الأفلام ونسخة من التقارير أو الأبحاث
الصادرة أو المزمع نشرها في المستقبل.

المادة (12) :- بتوجيه من مشرف المتحف، يتولى كل فرع من الفروع المشار
إليها في المادة الخامسة من هذه التعليمات، كل حسب
اختصاصه المحافظة على القطع الأثرية من حيث تسجيلها أو

تصويرها أو صيانتها أو ترميمها، وتعتبر الوثائق العلمية
وجميع المعلومات الخاصة بها من الوثائق الرسمية التي تحفظ
بها الجامعة الأردنية، ولا يجوز إعلانها أو نشرها إلا بإذن
خطي مسبق من عمادة كلية العلوم الاجتماعية والنسانية
بالمجتمع الأردني.

المادة (13):- أية معلومات أو أمور نظرية أو عملية لم تطرق إليها هذه
التعليمات، تعرض على رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب
بشأنها،

المادة (14):- رئيس الجامعة والجهات المعنية فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام
هذه التعليمات.

تعليمات الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية
صادر عن مجلس الجامعة بقراره رقم (93/3) تاريخ 27/2/1993 بموجب
المادة (9) من قانون الجامعات الأردنية رقم (29) لسنة 1987

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2) :- يكون لكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك:

الجامعة : أي جامعة أردنية أنشئت أو تنشأ في المملكة.

الاتحاد : الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية.

الرئيس : رئيس الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية.

الهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية للاتحاد المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (3) :- تعتبر كل من الجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، وجامعة مؤتة، وجامعة العلوم والتكنولوجيا، أعضاء مؤسسين للاتحاد.

المادة (4) :- يهدف هذا الاتحاد إلى :-

أ - رعاية الحركة الرياضية الجامعية ودعمها وتطويرها ورفع مستواها بكلفة الوسائل الممكنة.

ب - تمثيل الجامعات الأردنية في الدورات والمؤتمرات الرياضية العربية والدولية.

ج - تنسيق المواقف والأراء في المؤتمرات الرياضية الجامعية العربية والدولية.

المادة (5) :- يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه بالتعاون مع كافة الهيئات الرياضية في الأردن وخارجها.

المادة (6) :- يكون مقر الاتحاد الجامعة الأردنية – عمان.

المادة (7) :- يختص الاتحاد في الأمور التالية:-

أ - العمل على رفع مستوى النشاط الرياضي في الجامعات الأردنية وإعداد البرامج اللازمية لذلك.

ب - تنظيم اللقاءات والدورات الجامعية المحلية والعربية والدولية.

ج - تشكيل فرق المنتخبات الرياضية الجامعية لتمثيل الجامعات الأردنية في اللقاءات العربية والدولية.

د - التعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية والعربية والدولية في عقد الدورات في مجالات التحكيم والتدريب والإدارة والتنظيم.

ه - إصدار التعليمات الخاصة بالبطولات التي يشرف عليها الاتحاد.

و - تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد وتحديد واجباتها.

ز - قبول الأعضاء الجدد من الجامعات الرسمية والخاصة.

المادة (8) :- تتولى إدارة الاتحاد هيئة تتتألف من عمداء شؤون الطلبة وعمداء كليات التربية الرياضية ومديري النشاط الرياضي في الجامعات الأردنية الأعضاء في الاتحاد وتسمى "الهيئة الإدارية للاتحاد الرياضي الجامعات الأردنية".

المادة (9) :- أ - يتولى رئاسة الهيئة الإدارية للاتحاد عميد شؤون الطلبة في إحدى الجامعات المؤسسة لمدة عامين بالتناوب حسب تاريخ التأسيس.

ب - يختار نائب الرئيس من الجامعة التي ستتولى رئاسة الاتحاد في الدورة التالية.

ج - تختار الهيئة الإدارية من بين أعضائها أميناً للسر واميناً للصندوق.

المادة (10) :- تجتمع هيئة إدارة الاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل شهر ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (11) :- مدة هيئة إدارة الاتحاد سنتان تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها.

المادة (12) :- يتولى الرئيس الاختصاصات التالية:-
أ - رئاسة جلسات الاتحاد العادية وغير العادية.

ب - تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والهيئات التي لها علاقة بشؤون الاتحاد ونشاطاته، ويجوز له أن يفوض خطياً غيره من أعضاء الاتحاد في هذا الخصوص.

ج - توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الاتحاد.

د - بحث الموضوعات العاجلة وإصدار ما يراه مناسباً بشأنها من قرارات في حدود تعليمات الاتحاد على أن تعرض على الاتحاد في أول اجتماع له.

ه - التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والصكوك المالية الخاصة بالاتحاد.

و - دعوة هيئة إدارة الاتحاد للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ز - إعداد التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد وماليته ورفعه إلى رؤساء الجامعات الأردنية الأعضاء.

المادة (13):- يتولى نائب الرئيس القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه وكذلك فيما يعهد به إليه من قبل الرئيس.

المادة (14):- يتولى أمين السر الاختصاصات التالية:-

أ - توجيه الدعوة للجتماع واتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات هيئة إدارة الإتحاد وتحرير محاضر الاجتماعات وتدوينها في سجلات تعداد ذلك والتوفيق عليها مع رئيس الاتحاد.

ب - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية والكتابية للاتحاد.

ج - إعداد وتقديم التقارير إلى هيئة إدارة الإتحاد.

د - تنفيذ قرارات الإتحاد والتنسيق بين أعمال اللجان المختلفة.

ه - حضور اجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة.

و - إعداد مراسلات الإتحاد ومتابعتها.

المادة (15):- يتولى أمين الصندوق الاختصاصات التالية:-

أ - إعداد مشروع الموازنة.

ب - تحصيل إيرادات الإتحاد.

ج - متابعة تنفيذ القرارات المالية للإتحاد.

د - التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والصكوك المالية المقررة من قبل الهيئة الإدارية.

ه - تقديم تقرير نصف سنوي عن المواقف المالية للإتحاد بعد تدقيقه من الجامعة التي يكون منها الرئيس.

المادة (16):- تتكون الموارد المالية للإتحاد بما يلي :-

أ - الاسترakanات السنوية التي تدفعها الجامعات الأعضاء في الإتحاد بواقع (5000) خمسة آلاف دينار عن كل جامعة.

ب - التبرعات والهبات التي تقدمها الهيئات الحكومية والأهلية والأفراد التي توافق عليها الهيئة الإدارية.

ج - عوائد النشاطات التي يقيمها الإتحاد.

د - أية موارد أخرى يوافق عليها الاتحاد ولا تتعارض مع
قوانين وأنظمة الجامعات الأردنية.

المادة (17):- تبدأ السنة المالية في أول شهر كانون ثاني وتنتهي بنهاية شهر
كانون أول من كل عام.

المادة (18):- تودع أموال الاتحاد في المصرف الذي تعتمده الهيئة الإدارية
فور تحصيلها.

المادة (19):- يجري سحب الأموال المودعة بشيكات موقعه من رئيس
الاتحاد وأمين الصندوق.

المادة (20):- يجوز للاتحاد تشكيل لجان فرعية (دائمة ومؤقتة) كلما اقتضت
المصلحة ذلك وتحديد أعمالها و اختصاصاتها و مدتها.

المادة (21):- للهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات المناسبة في كل ما لم يرد ذكره
في هذه التعليمات إذا اقتضت المصلحة، وذلك شريطة أن
تعرض هذه الإجراءات على رؤساء الجامعات الأعضاء في
الاتحاد.

المادة (22):- تنتهي عضوية عضو الهيئة الإدارية في الحالات التالية:-

- أ - الاستقالة.
- ب - الوفاة.

ج - انتهاء خدمة العضو في الجامعة الممثل لها لأي سبب
من الأسباب.

د - تعين العضو عن جلسات الاتحاد ثلاثة مرات متتالية
بدون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

ه - بقرار من رئيس الجامعة المعنية.

المادة (23):- تضع الهيئة الإدارية للاتحاد الأسس اللازمية لتنفيذ أحكام هذه
التعليمات.

المادة (24):- عمداء شؤون الطلبة في الجامعات الأردنية مسؤولون عن تنفيذ
أحكام هذه التعليمات.

تعليمات المدرسة النموذجية/ الجامعة الأردنية

- المادة (١):-**
- أ - تنشأ في الجامعة الأردنية مدرسة تسمى "المدرسة النموذجية" لمرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، وتعتبر وحدة من وحدات الجامعة الإدارية، ترتبط بكلية العلوم التربوية، ويرأس العميد مجلسها.
- ب - يكون للكلمات التالية حيئما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية

الرئيس : رئيس الجامعة

المدرسة: المدرسة النموذجية /

الجامعة الأردنية

المجلس : مجلس المدرسة

العميد : عميد كلية العلوم

التربية

الوزارة: وزارة التربية

والتعليم

المدير : مدير المدرسة

المعلم : من يعمل في

المدرسة في مجال

التربيس.

المرشد النفسي والتربوي: هو الشخص المؤهل

والمدرب تربياً

خاصاً لتقديم الخدمة

الإرشادية النفسية

والتربوية للطلبة

الموظف الإداري : كل من يعمل في

مجال الإشراف على

الوسائل والمخترفات

والمكتبة واللوازم

والطباعة والتصوير

وأي أعمال أخرى
مساعدة.

السنة الدراسية : تحدد السنة الدراسية
حسب التقويم الذي
تصدره الوزارة.

المادة (2):- تنهض المدرسة بالمهام التالية:-

أ - تدريس المناهج المقررة من الوزارة بأحدث النظريات
والأساليب في مجالى التعلم والتعليم، وتدرس أي
مناهج أخرى بما لا يتعارض مع قوانين الوزارة
 وأنظمتها وتعليماتها.

ب - الإسهام في تطوير أساليب التدريس والمناهج الدراسية
بالتعاون مع كلية العلوم التربوية بوجه خاص وكليات
الجامعة والوزارة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة
بوجه عام.

ج - الإسهام في توفير المناخ المناسب لتطوير الإبداع
والمشاركة الفعالة وتنمية القيم والاتجاهات الإيجابية
عند الطلبة.

د - إتاحة الفرص المناسبة لأعضاء هيئة التدريس في
الجامعة لإجراء البحوث التطبيقية في مجالى التعلم
والتعليم.

ه - تنظيم برامج تعليمية وتدريبية للمجتمع المحلي
والمدرسي بهدف توسيع قنوات الاتصال بين المدرسة
والمجتمع وتقديم الخدمة المطلوبة لمجتمع المدرسة
لتحسين وتطوير العملية التعليمية والتربوية.

المادة (3):- أ - تمنح المدرسة لطلبتها شهادة تصف مستوى تحصيلهم
بحيث لا تتعارض هذه الشهادة مع قوانين أنظمة
وتعليمات الجامعة والوزارة.

ب - يجوز أن تمنح المدرسة وثائق للأفراد الذين يحضرون
الدورات التي تنظمها بحيث لا تتعارض هذه الوثائق
مع قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة والوزارة.

المادة (4):- أ - للمدرسة مجلس يتتألف من (11) عضواً على النحو
التالي:-

- عميد كلية العلوم التربوية رئيساً .
- رئيس اللجنة الفنية عضواً .

- مدیر المدرسة أمیناً للسر . -
- (8) أعضاء آخرين يختارهم رئيس الجامعة من بين العاملين في الجامعة أو غيرهم ممن تكون تخصصاتهم واهتماماتهم العلمية والعملية ذات صلة بأهداف المدرسة .
- ب - تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة التجديد .
- المادة (5) :- يتولى المجلس المهام التالية :-**
- أ - التنسيب إلى الجهات المختصة بتعيين المدیر والمعلمين والعاملين في المدرسة وإنتهاء خدمتهم .
 - ب - إقرار المناهج والكتب والشهادات المدرسية وطرق التدريس وكل ما من شأنه النهوض بالمدرسة .
 - ج - وضع أسس القبول في المدرسة وتحديد أعداد الطلبة في الصف الواحد .
 - د - اقتراح الرسوم السنوية إلى رئاسة الجامعة لإقرارها .
 - ه - إعداد مشروع موازنة المدرسة ورفعها إلى رئاسة الجامعة .
 - و - تحديد ساعات الدوام اليومي للطلبة والعاملين في المدرسة .
 - ز - مناقشة نتائج الامتحانات وإقرارها .
 - ح - تنظيم إجازات المعلمين والعاملين في المدرسة بما لا يتعارض مع نظام الموظفين في الجامعة .
 - ط - إبداء الرأي في أي موضوعات أخرى لها صلة بأهداف المدرسة يعرضها عليه رئيس المجلس .
 - ي - تحديد صلاحيات اللجنة الفنية للمدرسة والبت في ت nomineations .
- المادة (6) :-** أ - للمدرسة لجنة فنية من المختصين في شؤون التدريس من كليات الجامعة يعينهم الرئيس بناء على تعيين من العميد، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :-
- 1 - تطوير المناهج الدراسية .
 - 2 - تطوير أساليب التدريس في المدرسة .
 - 3 - تطوير أساليب تقييم الطلبة .
 - 4 - إبداء الرأي في تقييم أداء المعلمين بالتعاون مع المدیر .
 - 5 - أي مهام أخرى يحددها المجلس .

ب - ترفع اللجنة تنتسيباتها إلى المجلس.

المادة (7) :- العاملون في المدرسة هم :-

أ - المديرون.

ب - مساعد المديرون.

ج - المعلمين ومنهم في مرتباتهم.

د - العاملون الآخرون.

المادة (8) :- أ - للمدرسة مدير يعين بقرار من الرئيس بناءً على تنتسيب من المجلس.

ب - يتشرط في المدير أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية كحد أدنى.

المادة (9) :- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-

أ - التأكيد من حسن سير التدريس في المدرسة.

ب - توزيع العبء على المعلمين وإعداد البرنامج المدرسي.

ج - العمل على إثراء المناهج وتطوير طرق التدريس والخطط الدراسية.

د - تحديد مواعيد الامتحانات.

هـ - العمل على تقوية صلة المدرسة بالمجتمع المحلي.

و - تمثيل المدرسة أمام الهيئات الرسمية والمحليية.

ز - تشجيع النشاطات المنهجية والحرية.

ح - متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ط - تقييم أداء المعلمين والمرشدين والعاملين في المدرسة.

ي - أي مهام أخرى لها علاقة بالمدرسة بكلفة بها المجلس.

المادة (10) :- أ - تسري على المدير والمعلمين والعاملين في المدرسة أحكام نظام موظفي الجامعة.

ب - لا يجوز نقل المدير والمعلمين والمرشدين من المدرسة إلى وحدات الجامعة الأخرى.

ج - لرئيس الجامعة أن يمنح العاملين في المدرسة مكافآت إضافية بناءً على تنتسيب من المجلس.

د - يعامل معلمو المدرسة من حيث الإجازة السنوية وفقاً

لما هو معمول به في الوزارة وتطبق عليهم أحكام الإجازات المنصوص عليها في نظام موظفي الجامعة في الحالات الأخرى.

المادة (11):- للمدرسة زي خاص يقره مجلس المدرسة بناءً على تنصيب من إدارة المدرسة بحيث يناسب كلاً من الذكور والإناث.

المادة (12):- أ - يقدم مدير المدرسة في نهاية كل فصل تقريراً عن سير العمل في المدرسة إلى المجلس.

ب - يقدم رئيس المجلس تقريراً سنوياً عن سير العمل في المدرسة إلى رئيس الجامعة.

المادة (13):- تتبع المدرسة قانون الوزارة وأنظمتها فيما يتعلق بأسس ترفيع الطلبة ورسوبهم ونقلهم وامتحاناتهم ومجالات ضبطهم ونشاطهم الخارجي.

المادة (14):- رئيس المجلس مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

التعليمات المالية للمدرسة النموذجية في الجامعة الأردنية
صادرة بموجب البند (2) من المادة (12) من قانون الجامعات الأردنية رقم 1987¹ لسنة 1987²

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات " التعليمات المالية للمدرسة النموذجية "، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2):-² يدفع طالب المدرسة الرسوم المدرسية السنوية على قسطين متساوين بحيث يدفع رسوم الفصل الذي يسجل فيه.

المادة (3):- لا تعاد الرسوم المدرسية للطالب أو لولي أمره مهما كانت الأسباب إلا في الحالات التالية:-

- عدم قبول تسجيل الطالب.

- وفاة الطالب قبل بدء الدراسة.

- عدم اللياقة الصحية للطالب وذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن اللجان الطبية المختصة والمعتمدة في الجامعة تثبت عدم قدرة الطالب على الدراسة.

المادة (4):- يعفى الطالب من دفع رسوم التأمين الطبي إذا كان من أبناء العاملين في الجامعة ومشمولاً في بطاقة تأمين والده.

المادة (5):- يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة الأردنية بعمل الإجراءات الكفيلة بمتابعة تسديد الطالب للرسوم السنوية المستحقة عليه، وذلك بأخذ توقيض خطى من أولياء أمور الطلبة العاملين في الجامعة لاقطاع ما يستحق عن أبنائهم من رواتبهم الشهرية، أما الطلبة الآخرون فيتم استيفاء الرسوم من أبنائهم نقداً أو بشيكات مؤجلة لثلاثة أشهر، وفي حالة التخلف عن الدفع يتم تسليم الطالب أشعار خطى يفيد بأنه سيتم فصله من المدرسة خلال أسبوع إن لم تسوى أموره المالية.

المادة (6):- يحدد مجلس المدرسة بتنصيب من مديرها، بدلات النشاطات اللامنهجية التي تقدمها المدرسة إلى طلبتها في أيام العطل الرسمية وخارج أوقات الدوام الرسمي.

1 - صادرة بموجب قرار رئيس الجامعة رقم 22521/7/3/11 تاريخ 30/2/1989.

2 - عدلت بقرار رئيس الجامعة رقم 4829/7/3/11 تاريخ 23/2/1992.

المادة (7) :- تقوم الجامعة بعقد اتفاقيات مع متعهدين مختصين لتأمين توريد الكتب الأجنبية وذلك في ضوء حاجة المدرسة سنوياً .

المادة (8) :- تقوم الجامعة بعمل اتفاقيات مع متعهدين مختصين لتأمين توريد الملابس المدرسية المعتمدة سنوياً .

المادة (9) :- يؤخذ بنظام المقاصف المعمول به في وزارة التربية والتعليم بالنسبة لمقاصف المدرسة من حيث مشاركة الطلبة في رأس المال والعمل به واللجان المشرفة على إدارته، أما فيما يتعلق بتوزيع أرباحه فيكون كما يلي :-

- 50% للأعضاء المساهمين.

- 10% مكافآت لجان المشتريات.

- 10% مكافآت لجنة المقاصف.

- 30% ترصد لنشاطات المدرسة المختلفة.

المادة (10) :- تحال إلى رئيس الجامعة الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها .

المادة (11) :- رئيس مجلس المدرسة النموذجية مسؤول عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.

تعليمات حضانة وروضة الجامعة الأردنية
صادر عن مجلس الجامعة الأردنية بقراره رقم (15) تاريخ 19/8/2002 بموجب المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية رقم (42) لسنة 2001 والمادة (72) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات حضانة وروضة الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2):- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الحضانة : حضانة الجامعة.

الروضة : روضة الجامعة.

المجلس : مجلس إدارة حضانة وروضة الجامعة.

المدير : مديرية الحضانة والروضة.

المادة (3):- ترتبط الحضانة والروضة بالرئيس أو من يفوضه.

المادة (4):- أ - يشرف على إدارة شؤون الحضانة والروضة مجلس يسمى " مجلس إدارة حضانة وروضة الجامعة الأردنية " يتألف من سبعة أشخاص من أصحاب الخيرة والاختصاص، ويعين الرئيس رئيساً للمجلس، أما الأعضاء الآخرون فيعيّنون بقرار من الرئيس بناء على تنسيب رئيس المجلس.

ب - يتولى المدير أمانة سر المجلس.

ج - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه.

المادة (5):- يحدد المجلس بتنسيب من المدير عدد الأطفال الذين سيقبلون في الحضانة والروضة قبل بداية كل عام دراسي بما لا يتعارض مع تعليمات وزارة التنمية الاجتماعية وال التربية والتعليم.

المادة (6):- يخضع العاملون في الحضانة والروضة من حيث حقوقهم وواجباتهم لأنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (7):- إذا حصلت إحدى العاملات في الحضانة والروضة على إجازة أمومة يتم تعيين بديلة لها إلى أن تعود.

المادة (8):- تتكون إيرادات الحضانة والروضة من الرسوم التي يدفعها أولياء أمور الأطفال ومن دخل نشاطات الروضة والحضانة وأي هبات ونبرات يوافق عليها مجلس الأماء أو مجلس التعليم العالي كل حسب صلاحياته.

المادة (9):- تحدد الرسوم بقرار من مجلس أمناء الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الجامعة استناداً لتوصية من مجلس العمداء، ويعاد النظر في هذه الرسوم قبل بداية كل عام.

المادة (10)¹: أ- يتم الحجز والتسجيل في الحضانة والروضة لأبناء الموظفات العاملات في الجامعة مقابل مبلغ مالي غير مسترد يتم تحديده بقرار من مجلس الأماء بناءً على تنسيب من المجلس ، بموجب تعميم يصدر حسب الأصول في الجامعة ويحدد فيه الفئات العمرية والأعداد التي يتوافر لها مقاعد مع بداية كل عام .

ب- إذا كان عدد الراغبين في التسجيل الحضانة والروضة يزيد على العدد المطلوب في التعميم فيتم القبول من خلال طريقة يتفق عليها من قبل المجلس .

ج- يسمح للمربيات في الحضانة والروضة بتسجيل أبنائهن الرضع بعد الانتهاء من إجازة الأمومة مباشرة مقابل عدم حصولهن على ساعة الرضاعة كونهن يعملن في نفس المكان .

المادة (11)²: يحدد شهر كانون الثاني من كل عام لاستيفاء مبلغ (10) دنانير بدل إتلاف من راتب الموظفة عن كل طفل لها مسجل في الحضانة والروضة .

المادة (12):- تقوم الشؤون المالية في الجامعة بمسك حسابات خاصة لحضانة وروضة الجامعة.

المادة (13):- يقوم المدير بالتنسيق مع مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة بعمل الإجراءات الكفيلة بمتابعة تسديد الرسوم، وذلك بأخذ تقويض خطى من أولياء أمور الأطفال لاقتطاع ما يستحق على أطفالهم (حسب النموذج المعتمد لذلك).

- المادة (14):-** أ - يتم وقف إقطاعات الرسوم بطلب منولي أمر الطفل قبل فترة لا تزيد عن أسبوع واحد من بداية الشهر وفق نموذج خاص موقع من المدير.
- ب - لا تعاد الرسوم الشهرية المدفوعة مهما كانت الأسباب.
- ج - لا يقطع القسط الشهري من رواتب العاملين الذين لا يرغبون في إبقاء ابنائهم في الروضة خلال العطلة الصيفية.
- د - يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً لأغراض الرسوم.
- المادة (15)¹:** يحال أي موضوع يتعلق بالحضانة والروضة ولم يرد عليه نص صريح في هذه التعليمات إلى المجلس للبت فيه.
- المادة (16):-** رئيس الجامعة ورئيس المجلس مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

(1) حذفت المادة (15) من التعليمات وأعيد ترقيم المواد بعدها .